

تقرير مجلس الأمن

١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون
الملحق رقم ٢ (A/35/2)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

أما وثائق مجلس الأمن (وهي تبدأ بالرمز S/...) فتصدر عادة في ملاحق فصلية للوثائق الرسمية لمجلس الأمن ويتبين من تاريخ الوثيقة الملحق الذي تشرف فيه أو الذي يشتمل على معلومات عنها .

وتصدر قرارات مجلس الأمن ، مرقمة حسب نظام اعتمد في عام ١٩٦٤ ، في مجلدات سنوية لقرارات ومقررات مجلس الأمن . وقد دخل النظام الجديد حيز النفاذ الكامل ابتداءً من (كانون الثاني /يناير ١٩٦٥) وطبق بأثر رجعي على القرارات المتخذة قبل ذلك التاريخ .

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية
والروسية والصينية والفرنسية]
[٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠]

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الفصل</u>
١	مقدمة	
الباب الأول		
المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين		
٢	الحالة في الشرق الأوسط	١
٢	ألف - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	
٩	باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة	
	جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في قطاع اسرائيل - لبنان	
٣٠	دال - الحالة في قطاع مصر - اسرائيل	
٤٩	هاء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
٥٠	واو - رسائل وتقارير متعلقة بجوانب أخرى للحالة في الشرق الأوسط ...	
٥٤	الحالة في قبرص	٢
٥٨	ألف - رسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران / يونيه الى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وتقارير الأمين العام	
٥٨	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢١٧٩ (١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩)	
٦٠	جيم - رسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني / يناير الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ وتقارير الأمين العام	
٦١	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٣٠ (١٣ حزيران / يونيه ١٩٨٠)	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٦٥	المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية	٣
	ألف - رسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة بين ١٦ حزيران /يونيه	
٦٥	و ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ وطلب عقد اجتماع	
	باء - النظر في المسألة في الجلسة (٢١٨) (٢١ كانون الأول /	
٦٦	ديسمبر ١٩٧٩)	
	جيم - تقرير ورسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة بين ٢١ كانون	
	الأول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠، وطلب	
٦٨	عقد اجتماع	
	دال - النظر في المسألة في الجلسات ٢١٩٢ الى ٢١٩٦ (المعقودة	
٦٩	في الفترة بين ٣٠ كانون الثاني /يناير و ٢ شباط /فبراير ١٩٨٠)	
	هاء - رسائل واردة في أثناء نظر المجلس في هذه المسألة وبعده	
٧٣	
٧٤	مسألة جنوب افريقيا	٤
	ألف - رسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة من ٢٧ حزيران /يونيه	
٧٤	الى ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، وطلب عقد اجتماع	
	باء - النظر في المسألة في الجلسة (٢١٦٨) (٢١ أيلول /سبتمبر	
٧٤	١٩٧٩)	
	جيم - رسائل واردة في الفترة من ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ و ٢٩ أيار /	
٧٥	مايو ١٩٨٠ ، وطلب عقد اجتماع	
	دال - النظر في المسألة في الجلسات ٢٢٢٥ و ٢٢٢٧ حتى ٢٢٢٩	
٧٩	والجلسة (٢٢٣) (٤ - ١٣ حزيران /يونيه ١٩٨٠)	
	هاء - رسالة لاحقة	
٨٣	
٨٤	الشكوى المقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا	٥
	ألف - رسائل واردة الى مجلس الأمن وطلب عقد اجتماع	
٨٤	
	باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢١٦٩ و ٢١٧٠ (١ - ٢ تشرين	
٨٥	الثاني /نوفمبر ١٩٧٩)	
٨٧	
	جيم - رسائل لاحقة	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٨٩	٦ الشكوى المقدمة من زامبيا
٨٩	ألف - طلب عقد اجتماع
٨٩	باء - النظر في المسألة في الجلسة (٢١٧) (٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩)
٩١	جيم - تكوين اللجنة المخصصة
٩٢	دال - رسائل وتقارير لاحقة
٩٣	٧ الشكوى المقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا
٩٣	ألف - رسائل واردة الى مجلس الأمن وطلب عقد اجتماع
٩٣	باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢٢٠٩ و ٢٢١١ (١٠ - ١١ نيسان /ابريل ١٩٨٠)
٩٥	جيم - رسائل لاحقة
٩٦	٨ رسالتان مؤرختان في ١٣ حزيران /يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٩ وموجهتان الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة ورسائل تتعلق بالحالة في الصحراء الغربية
٩٦	ألف - رسائل موجهة الى مجلس الأمن وطلب عقد اجتماع
٩٦	باء - النظر في المسألة في الجلسات (٢١٥١ الى ٢١٥٤) (٢٠ - ٢٥ حزيران /يونيه ١٩٧٩)
٩٧	جيم - رسائل لاحقة
٩٨	٩ رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن ، ورسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن
٩٨	ألف - رسائل ووثائق واردة بين ٩ تشرين الثاني /نوفمبر و ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ وطلبات عقد اجتماع
٩٨	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢١٧٢ وفي الجلسات (٢١٧٥ الى ٢١٧٨) المنعقدة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر وفي الفترة من ١ الى ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩)

المحتويات (تابع)

الفصل

الصفحة

جيم -	رسائل وتقارير واردة الى مجلس الأمن في الفترة بين ٣ و ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، وطلب عقد اجتماع	١٠٣
دال -	النظر في المسألة في الجلسات ٢١٨٢ - ٢١٨٤ (٢٩) - (٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩)	١٠٤
ها -	تقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .	١٠٧
واو -	النظر في المسألة في الجلسة (٢١٩) (١١ و ١٣) كانون الثاني / يناير ١٩٨٠)	١٠٧
زاي -	رسائل لاحقة	١١١
١٠ .	رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، واوروغواي ، واوغندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وياپوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، والبحرين ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وتايلند ، وتركيا ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وساموا ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وشيلي ، والصومال ، والصين ، وعمان ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفيجي ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، وليبيريا ، وماليزيا ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان	١١٢
ألف -	طلب عقد اجتماع ورسائل موجهة الى مجلس الأمن وردت في الفترة بين (٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠)	١١٢
باء -	النظر في المسألة في الجلسات ٢١٨٥ الى ٢١٩٠ (المعقودة في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠)	١١٣
جيم -	رسائل لاحقة	١١٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الباب الثاني

مواضيع أخرى نظرت فيها مجلس الأمن

١١٨	١١	قبول أعضاء جدد
١١٨	ألف -	طلب سانت لوسيا
١١٨	باء -	طلب سان فنسنت وجزر الغرينادين

الباب الثالث

لجنة الأركان العسكرية

١٢٠	١٢	أعمال لجنة الأركان العسكرية
-----	-------	----	-----------------------------

الباب الرابع

المواضيع التي لفت نظر مجلس الأمن اليها
ولم يناقشها خلال الفترة المستعرضة

١٢١	١٣	رسائل متعلقة بالحالة في ناميبيا
١٢٤	١٤	الرسالة المتعلقة بشكوى بنن
١٢٤	١٥	الرسالة والتقرير المتعلقان بشكوى حكومة بوتسوانا ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بشأن انتهاكاته لسيادتها الاقليمية
١٢٥	١٦	تقرير بشأن شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا
١٢٥	١٧	الرسالة الواردة من موزامبيق
١٢٥	١٨	رسائل تتعلق بالبرقية المؤرخة في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ والموجهة من نائب رئيس الوزراء المكلف بالشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية الى رئيس مجلس الأمن
١٢٥	ألف -	رسائل واردة من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية
١٢٨	باء -	رسائل واردة من فييت نام

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

١٢٩	جيم - بلاغ مشترك احالته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام	
١٢٩	دال - رسائل واردة من ممثل تايلند	
١٩	رسائل متعلقة بالحالة في جنوب شرقي آسيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الامريكية (S/13111)]	
١٣١	ألف - رسائل واردة من ممثل الصين	
١٣٢	باء - رسائل واردة من ممثل فييت نام	
١٣٤	جيم - رسالة واردة من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
١٣٥	٢٠ تقارير ورسائل متعلقة باقليم جزر المحيط الهادى* المشمول بالوصاية	
١٣٦	٢١ الرسالة المتعلقة بمسألة كوريا	
١٣٦	٢٢ الرسائل المتعلقة بالبحار الاقليمية والجزر الساحلية في جنوب شرقي آسيا	
١٣٧	٢٣ الرسائل المتعلقة بجزر أبو موسى وطمب الكبرى وطمب الصغرى	
١٣٧	٢٤ الرسائل المتعلقة بالحالة في نيكاراغوا	
١٣٨	٢٥ الرسالة الواردة من كوستاريكا	
١٣٨	٢٦ الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين جزر البهاما وكوبا	
١٣٩	٢٧ الرسائل المتعلقة بتعزيز الأمن الدولي	
١٤٠	٢٨ رسالة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	

التذييلات

١٤١	أولا - عضوية مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٧٩ و ١٩٨٠	
	ثانيا - الممثلون ونوابهم والممثلون المساعدون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن	
١٤٢	ثالثا - رؤساء مجلس الأمن	
١٤٥	رابعا - الجلسات التي عقدها مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠	
١٤٦		

المحتويات (تابع)

الصفحة

التذييلات (تابع)

خامسا -	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران /يونيه ١٩٧٩ الى ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨٠	١٥٥
سادسا -	اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران /يونيه ١٩٧٩ الى ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨٠	١٥٦
سابعاً -	قائمة بالمسائل المرفوعة الى مجلس الأمن	١٥٩

مقدمة

- ١ - يقدم مجلس الأمن هذا التقرير (١) الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق .
- ٢ - وليس المقصود من هذا التقرير ، شأنه في ذلك شأن تقارير السنوات السابقة ، أن يقوم مقام وثائق مجلس الأمن ، فهذه تعتبر المرجع الشامل الوحيد المتعمد امد اولاته ، بل أن يكون دليلا لأنشطة المجلس خلال الفترة المستعرضة . وينبغي الملاحظة في هذا الصدد أن المجلس قرر في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأوجز ولكن دون تغيير هيكله الأساسي . وقد روعي ذلك هذه المرة أيضا في اعداد هذا التقرير .
- ٣ - ومن الجدير بالذكر فيما يتعاق بعضوية مجلس الأمن خلال الفترة المستعرضة ، أن الجمعية العامة انتخبت في جلستها العامتين ٤٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ و ١٢٠ المعقودة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ كلا من تونس والجمهورية الديمقراطية الألمانية والفايين والمكسيك والنيجر ، أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن اشغل المقاعد التي شغرت بانتهاء عضوية بوايفيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وغابون ، والكويت ، ونيجيريا في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .
- ٤ - وتمتد الفترة التي يتناولها هذا التقرير من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، وقد عقد المجلس خلالها ٨١ جلسة .

(١) هذا هو التقرير السنوي الخامس والثلاثون لمجلس الأمن الى الجمعية العامة ، وتعمم هذه التقارير بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة .

الباب الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى
مسؤوليته عن صيانة السام والأمن الدوايين

الفصل ١

الحالة في الشرق الأوسط

ألف - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

١ - طلب عقد اجتماع

٥ - أعلن رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بموجب رسالته المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (S/13418) ، وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٣ ألف ، وإلى رسالته المؤرخة في ١٣ آذار / مارس (S/13164) وإلى رد رئيس مجلس الأمن على هذه الرسالة المؤرخة في ٢٤ أيار / مايو (S/13349) ، أن اللجنة تؤمن بأنه ينبغي أن يستأنف المجامع النظر في توصيات اللجنة في أقرب فرصة (انظر الوثائق الرسمية الجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملاحق رقم ٢ ، الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧) .

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٢١٥٥ والجلسات من ٢١٦٠ إلى ٢١٦٣ (٢٩ حزيران / يونيه ، و ٢٧ تموز / يوايه و ٢٣ و ٢٤ آب / أغسطس ١٩٧٩)

٦ - أدرج مجامع الأمن في جلسته ٢١٥٥ المعقودة في ٢٩ حزيران / يونيه البند التالي في جدول أعماله دون أي اعتراض :

” مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :

” رسالتان مؤرختان في ١٣ آذار / مارس ١٩٧٩ و ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٧٩ وموجهتان من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى رئيس مجلس الأمن (S/13164 و S/13418) ”

٧ - وقد وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، إلى ممثلي مصر ، واسرائيل ، والاردن ، وسرى لانكا ، والجمهورية العربية السورية ، وتونس بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

- ٨ - كما وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بناءً على طلبه .
- ٩ - ووجه الرئيس الانتباه الى الرسالة المؤرخة في ٢٩ حزيران / يونيه (S/13422) ، التي يطلب فيها ممثل الكويت دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشات حول هذا البند ، وفقاً لما اتبع في المجلس من قبل . وأضاف ان الاقتراح لم يقدم وفقاً لأى من المادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، بيد أنه اذا وافق المجلس عليه ، فان الدعوة ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لأيمة دولة عضو تدعى للاشتراك وفقاً للمادة ٣٧ .
- ١٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بصدد الاقتراح .

مقرر : في الجلسة ٢١٥٥ المعقودة في ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية
١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت
(البرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج) .

- ١١ - وبدأ المجلس النظر في البند بالاستماع الى بيان أدلى به رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف . واستمرت المناقشات بالاستماع الى البيانات التي أدلى بها ممثلو تونس وسرى لانكا واسرائيل وممثل منظمة التحرير الفلسطينية . وأدلى ممثل نيجيريا ببيان أيضاً .
- ١٢ - وتحدث ممثل الكويت مارسا حقه في الرد .
- ١٣ - وفي الجلسة ٢١٦٠ المعقودة في ٢٧ تموز / يوليه ، وجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة الى ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بناءً على طلبه ، للاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت .
- ١٤ - كما وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى مقرر اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بناءً على طلبه .
- ١٥ - واستأنف المجلس بعد ذلك النظر في البند واستمع الى بيانات أدلى بها مقرر اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية ، وممثلو كل من الأردن ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ونيجيريا .
- ١٦ - وفي الجلسة ٢١٦١ المعقودة في ٢٣ آب / أغسطس ، وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثلي كل من أفغانستان وكوبا والعراق وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ويوغوسلافيا ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ١٧ - وواصل المجلس مناقشاته بالاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلو مصر وغابون ويوغوسلافيا ، وأفغانستان ، والعراق ، واسرائيل ، وكوبا ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية .
- ١٨ - وفي الجلسة ٢١٦٢ المعقودة في ٢٤ آب / أغسطس ، وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثلي كل من المغرب ، وتركيا ، بناءً على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

١٩ - ووجه الرئيس الانتباه أيضا الى نص مشروع قرار مقدم من السنغال (S/13514) ، وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،

" وقد استمع الى ممثلي الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ،

" واقتناعا منه بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط ،

" وان يؤكد من جديد الضرورة الملحة لقرار سلم عادل ودائم من خلال تسوية شاملة تقوم على الاحترام التام لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن قراراتها المتعلقة بمشكلة الشرق الأوسط وقضية فلسطين ،

" وان يعرب عن قلقه ازاء التدهور المستمر للحالة في الشرق الأوسط وعن استيائه العميق لتمازى اسرائيل في احتلالها للأراضي العربية ، بما في ذلك القدس ، ولرفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

" وان يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالتهديد بالقوة أو باستعمالها ؛

" وان يؤكد من جديد أيضا قراراته بشأن الشرق الأوسط وقضية فلسطين ، ولا سيما

القرارات ٢٣٧ (١٩٦٧) و ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وغيرها من القرارات ذات الصلة ،

" ١ - يؤكد

" (أ) وجوب تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير مصيره وفي الاستقلال الوطني والسيادة في فلسطين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛

" (ب) حق اللاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش في سلم مع جيرانهم في تحقيق ذلك ، وحق أولئك الذين يختارون عدم العودة في الحصول على تعويض عن ممتلكاتهم ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ولقرارات الجمعية العامة ولا سيما القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ؛

" ٢ - يقرر أنه ينبغي وضع الأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه موضع الاعتبار التام في جميع الجهود الدولية وفي المؤتمرات التي يتم تنظيمها في اطار الأمم المتحدة من أجل اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

٢٠ - وواصل المجلس النظر في البند وقدّم ممثل السنغال ، وهو رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، مشروع القرار المقدم من وفد بلاده (S/13514) . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأردن واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وزامبيا وجامايكا .

٢١ - وواصل المجلس النظر في البند في جلسته ٢١٦٣ المعقودة أيضا في ٢٤ آب/أغسطس ، واستمع الى بيانات من ممثلي الكويت ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبنغلاديش ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والبرتغال ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والجمهورية العربية السورية ، والمغرب ، وتركيا وكذلك الى بيان من الرئيس الذي تحدث بوصفه ممثل الولايات المتحدة . وأدلى ممثلا الكويت ومنظمة التحرير الفلسطينية ببيانهن أيضا .

٣ - رسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة من ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠ ، وطلب عقد اجتماع

٢٢ - في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (S/13624) أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن قلق اللجنة ازاء التقارير الصحفية الأخيرة بشأن قيام السلطات الاسرائيلية بالقبض على بسام الشكعة ، رئيس بلدية نابلس .

٢٣ - وفي مذكرة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول /ديسمبر (S/13715) وجه الأمين العام انتباه المجلس الى الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٦٥ المعنون " قضية فلسطين " .

٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ (S/13832) ، أشار الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٣٤ / ٦٥ ألف ، وأعلن أن اللجنة ترى أنه من المهم أن يتخذ مجلس الأمن تدابير عملية من أجل تنفيذ توصيات اللجنة التي تستهدف استعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

٢٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس (S/13855) ، ذكر رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن التطورات التي حدثت في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، تشكل انتهاكا مستمرا من جانب اسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وان تاريخ ٣١ آذار/مارس المتوخى في الفقرة ٨ من القرار ٣٤ / ٦٥ ألف قد أصبح وشيكا . وبناء على ذلك فقد طلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في توصيات اللجنة .

٤- النظر في المسألة في الجلسات من ٢٢٠٤ الى ٢٢٠٨ وفي الجلستين ٢٢١٩ و ٢٢٢٠ (٣١ آذار/مارس - ٩ نيسان /ابريل و ٢٦ - ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٠)

٢٦ - في الجلسة ٢٢٠٤ ، التي عقدها مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله :

" مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :

" رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/13832) ؛

" رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/13855) " .

- ٢٧ - وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثلي مصر ، والعراق ، واسرائيل ، والاردن ولبنان ، بناءً عن طلبهم ، للاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٢٨ - كما وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والى مقرر تلك اللجنة ، بناءً على طلبهما .
- ٢٩ - ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس واردة من ممثل تونس (S/13865) ، يطلب فيها الممثل دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مناقشة البند ، وفقاً لما اتبع في المجلس من قبل . وأضاف أن الاقتراح لم يقدم وفقاً للمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، بيد أنه اذا وافق المجلس عليه ، فان الدعوة ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لأية دولة عضو تدعى للاشتراك وفقاً للمادة ٣٧ .
- ٣٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان .

مقرر : في الجلسة ٢٢٠٤ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية
(١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشطلية ، والنرويج) .

- ٣١ - ووجه الرئيس الانتباه بعد ذلك الى رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس وموجهة من ممثل تونس ، (S/13867) طلب فيها الممثل توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة . ونظراً لعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة الى السيد مقصود بموجب المادة ٣٩ .
- ٣٢ - وبدأ المجلس النظر في البند واستمع الى بيانات من رئيس ومقرر اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومن ممثل اسرائيل وممثل منظمة التحرير الفلسطينية .
- ٣٣ - وفي الجلسة ٢٢٠٥ ، المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ، عمد الرئيس ، بموافقة المجلس ، الى دعوة ممثلي الجزائر والجمهورية العربية السورية والهند ويوغوسلافيا ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٣٤ - وواصل المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات من ممثلي مصر ، والأردن والعراق .
- ٣٥ - وفي الجلسة ٢٢٠٦ ، المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ، واصل المجلس مناقشته ببيانات أدلى ممثلو تونس والهند ويوغوسلافيا والجمهورية العربية السورية . واستمع المجلس أيضاً الى بيان أدلى به السيد مقصود ، وذلك وفقاً للمقرر المتخذ في الجلسة ٢٢٠٤ .
- ٣٦ - وتكلم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية مارساً لحقه في الرد .
- ٣٧ - وفي الجلسة ٢٢٠٧ المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ، عمد الرئيس ، بموافقة المجلس ، الى دعوة ممثلي البحرين وفييت نام وكوبا ومدغشقر والمغرب ، بناءً على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣٨ - وواصل المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبنغلاديش ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والبحرين ، والمغرب ، وفييت نام ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٣٩ - وفي الجلسة ٢٢٠٨ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ، عمد الرئيس ، بموافقة المجلس ، الى دعوة ممثلي هنغاريا واليمن ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٤٠ - وأدلى ببيانات ممثلو هنغاريا وكوبا والجزائر واليمن والأردن .

٤١ - واستؤنف النظر في البند في الجلسة ٢٢١٩ المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل . وعمد الرئيس ، بموافقة المجلس ، الى دعوة ممثلي الامارات العربية المتحدة وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والصومال وغيانا وقطر والمملكة العربية السعودية ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٢ - ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار قدمته تونس (S/13911) ، وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/34/35) ،

" وان يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٣٤ ،

" وقد استمع الى ممثلي الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ،

" واقتناعاً منه بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط ،

" وان يؤكد من جديد الضرورة الملحة لقرار سلم عادل ودائم من خلال تسوية

شاملة تقوم على الاحترام التام لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها المتعلقة بمشكلة الشرق الأوسط وقضية فلسطين ،

" وان يعرب عن قلقه ازاء التدهور المستمر للحالة في الشرق الأوسط ، وعن استيائه

العميق لتمادى اسرائيل في احتلالها للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما في ذلك القدس ، ولرفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

" وان يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالتهديد بالقوة أو باستعمالها

" ١ - يؤكد :

" (أ) وجوب تمكين الشعب الفلسطيني ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، من ممارسة

حقه القومي غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، بما في ذلك حق انشاء دولة مستقلة فسي فلسطين ؛

" (ب) حق اللاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش في سلم مع جيرانهم في تحقيق ذلك وحق أولئك الذين يختارون عدم العودة في الحصول على تعويض عادل عن ممتلكاتهم ؛

" ٢ - ويؤكد من جديد أن على اسرائيل أن تسحب من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

" ٣ - يقرر أنه ينبغي ، وفقا للميثاق ، اتخاذ الترتيبات المناسبة ، لضمان سيادة جميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، بما في ذلك دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة ، على النحو المتوخى في الفقرة ١ (أ) أعلاه ، وحقوقها في العيش في سلم داخل حدود آمنة ومعترف بها ؛

" ٤ - يقرر أنه ينبغي وضع الأحكام الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه موضع الاعتبار التام في جميع الجهود الدبلوماسية والمؤتمرات التي يتم تنظيمها في إطار الأمم المتحدة ، من أجل إقامة سلم عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط ؛

" ٥ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتنفيذ أحكام القرار الحالي وأن يقدم الى مجلس الأمن تقريراً عن التقدم المحرز ؛

" ٦ - يقرر أن يجتمع في خلال ستة أشهر للنظر في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار الحالي ولمتابعة مسؤولياته فيما يتعلق بهذا التنفيذ . "

٤٣ - واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو الصين وزامبيا وجامايكا وقطر وغيانا والامارات العربية المتحدة والصومال .

٤٤ - وفي الجلسة ٢٢٢٠ المعقودة في ٣٠ نيسان / ابريل ، عمد الرئيس ، بموافقة المجلس ، الى دعوة ممثل اليمن الديمقراطية ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٤٥ - وواصل المجلس نظره في البند ببيانات أدلى بها ممثلو بلغاريا واليمن الديمقراطية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والمملكة العربية السعودية والأردن والنيجر وتونس ، والرئيس الذي تكلم بوصفه ممثل المكسيك ، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

٤٦ - وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار (S/13911) . وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو الفلبين والبرتغال والنرويج والولايات المتحدة .

مقرر : في الجلسة ٢٢٢٠ المعقودة في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٠ حصل مشروع القرار (S/13911) على ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج) ، ولم يعتمد نظراً لتصويت أحد الأعضاء الدائمين في المجلس ضده .

٤٧ - وفي أعقاب التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة وفرنسا والجمهورية الديمقراطية الألمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١ - تقرير ورسائل واردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩

٤٨ - في مذكرة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ (S/13419) ، أحال الأمين العام نص القرارين ١ ألف وباء (د - ٣٥) المعنونين "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين" ، اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الانسان في ٢١ شباط/فبراير .

٤٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه (S/13425) أحال ممثل الكويت نص رسالة صادرة عن المواقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ادعى فيها المراقب أن قرار اسرائيل المعلن عنه بإنشاء ست مستوطنات شبه عسكرية جديدة في الأراضي المحتلة يشكل انتهاكا آخر لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٥٠ - وقد كانت أنشطة السلطات الاسرائيلية التي تمس السكان الفلسطينيين المحليين في الأراضي المحتلة موضوع الأربع رسائل التالية .

٥١ - في مذكرة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه (S/13432) ، اتهم ممثل الأردن اسرائيل بمحاولة تحطيم المؤسسات التربوية والثقافية العربية في الضفة الغربية ، وذلك خاصة بابقاء جامعة بيرزيت مغلقة منذ ٢ أيار/مايو . وفي رد مؤرخ في ٦ تموز/يوليه (S/13441) ، رفض ممثل اسرائيل اتهامات الأردن وذكر أن جامعة بيرزيت قد أعيد فتحها في ٤ تموز/يوليه .

٥٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه (S/13445) ، اتهم ممثل الأردن اسرائيل بالقيام بمطرات وحشية في الضفة الغربية ، وذلك بتدمير أو غلق المنازل واعتقال ملاكها ونزع ملكية أراض مزروعة بالقرب من أريحا يملكها سكان عرب في قرية سلوان قرب القدس والموافقة على انشاء مستوطنات يهودية جديدة أو توسيع القائم منها .

٥٣ - ورسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه (S/13455) ، أحال ممثل الكويت رسالتين من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وقد احتج المراقب ، في الرسالة الأولى ، على ما أسماه مضايقة رؤساء بلديات الضفة الغربية من جانب السلطات الاسرائيلية ، وأشار في الرسالة الثانية الى مقالات صحفية منشورة في ٥ حزيران/يونيه فيما يتعلق بقيام ضابط اسرائيلي بقتل أربعة مدنيين فلسطينيين في جنوب لبنان في عام ١٩٧٨ .

٥٤ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه (S/13426) ، صرح رئيس مجلس الأمن بأن رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) للنظر في الحالة المتصلة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، قد طلب بالنيابة عن اللجنة

تمديد المهلة الزمنية لتقديم تقريرها الى ١٥ تموز/ يوليه ١٩٧٩ . وأضاف الرئيس أن أحدا من أعضاء المجلس لم يعترض على طلب اللجنة .

٥٥ - وفي ١٢ تموز/ يوليه ، قدمت اللجنة تقريره الى المجلس (S/13450 و Add.1) .
وقدمت اللجنة في هذا التقرير بيانا عن الزيارات التي قامت بها في الفترة من ٢٠ أيار/ مايو الى ١ حزيران/ يونيه الى الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر ، وعرضت في الفصل الثالث استنتاجاتها وتوصياتها .

٢- النظر في المسألة في الجلسات ٢١٥٦ الى ٢١٥٩ (١٨-٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٩)

٥٦ - في الجلسة ٢١٥٦ ، المعقودة في ١٨ تموز/ يوليه ، أدرج مجلس الأمن ، دون اعتراض ، البند التالي في جدول أعماله :

" الحالة في الأراضي العربية المحتلة :

" تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) (S/13450) و Corr.1 و Add.1 " .

٥٧ - وعمد الرئيس بموافقة المجلس الى دعوة ممثلي الأردن واسرائيل ومصر ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥٨ - وعمد الرئيس ، بموافقة المجلس الى توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بناء على طلبه . ووجه الرئيس الانتباه أيضا الى رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/ يوليه وموجهة من ممثل الكويت (S/13456) ، طلب فيها الممثل دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة في مناقشة البند ، وفقا لما اتبع في المجلس من قبل . وأضاف الرئيس ان الاقتراح لم يقدم وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، بيد أنه اذا وافق المجلس عليه فان الدعوة ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لأية دولة عضو تدعى للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ .

٥٩ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان فيما يتعلق بالاقتراح .

مقرر : في الجلسة ٢١٥٦ المعقودة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (البرتغال ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج) .

٦٠ - ثم استأنف المجلس نظره في هذا البند . وأدلى ممثل البرتغال ، وهو رئيس اللجنة ، وممثلا بوليفيا وزامبيا ، وهما ممثلا اللجنة الآخرا ، ببيانات . وأدلى رئيس المجلس ببيان فيما يتعلق بأعمال اللجنة .

- ٦١ - كما أدلى بيانات ممثلو إسرائيل ، والأردن ، ومصر ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية .
- ٦٢ - وفي الجلسة ٢١٥٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل الجمهورية العربية السورية ، بناءً على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .
- ٦٣ - وواصل المجلس مناقشته للبيد ، فأدلى بيانات ممثلو الكويت ، وفرنسا ، والصين ، والجمهورية العربية السورية ، والأردن ، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .
- ٦٤ - وفي الجلسة ٢١٥٨ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو جامايكا ، وينغلابيش ، وتشيكوسلوفاكيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأردن .
- ٦٥ - وفي الجلسة ٢١٥٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه-، وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/13461) أعد أثناء مشاورات غير رسمية عقدت فيما بين أعضاء المجلس .
- ٦٦ - وأدلى ممثل البرتغال ببيان عرض فيه مشروع القرار .
- ٦٧ - ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار .

مقرر : في الجلسة ٢١٥٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، اعتمد مشروع القرار (S/13461) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) ، بوصفه القرار ٤٥٢ (١٩٧٩) .

٦٨ - وينص القرار ٤٥٢ (١٩٧٩) على ما يلي :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يحيط علماً بتقرير وتوصيات اللجنة التابعة لمجلس الأمن ، المنشأة بموجب

القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لفحص الحالة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، الواردة في الوثيقة S/13450 و Add.1 ،

" وان يعرب عن استيائه الشديد من عدم تعاون اسرائيل مع اللجنة ،

" وان يرى أن سياسة اسرائيل في انشاء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة

ليس لها أي صفة قانونية وتمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

" وان يساوره بالغ القلق ازاء ممارسات السلطات الاسرائيلية في تنفيذ سياسة

الاستيطان هذه في الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وما يترتب عليها من نتائج بالنسبة للسكان العرب والفلسطينيين المحليين ،

" وان يؤكد على ضرورة مواجهة قضية المستوطنات القائمة ، وضرورة النظر في اتخاذ تدابير لضمان الحماية المحايدة للممتلكات المستولى عليها ،

" وان يضع في اعتباره المركز الخاص للقدس ويعيد تأكيد القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن بشأن القدس ، وخاصة ضرورة حماية وحفظ الحجم الروحي والديني الفذ للمكان المقدسة في المدينة ،

" وان يوجه الانتباه الى النتائج الخطيرة التي لا بد أن تحدثها سياسة الاستيطان على أية محاولة للتوصل الى تسوية سلمية في الشرق الاوسط ،

" ١ - يثني على العمل الذي قامت به اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) في اعداد التقرير المتعلق بانشاء المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

" ٢ - يوافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛

" ٣ - يطلب الى حكومة اسرائيل وشعبها التوقف ، بصفة عاجلة ، عن انشاء أو تشييد أو تخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

" ٤ - يرجو من اللجنة ، بالنظر الى ضخامة مشكلة المستوطنات ، أن تظل ترقب عن كثب تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى مجلس الأمن قبل ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . "

٦٩ - وأدلى ببيانات عقب التصويت ممثلو النرويج والولايات المتحدة والكويت وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي ، والرئيس ، متكلما بصفته ممثل المملكة المتحدة .

٣- تقرير وسائل واردة في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ الى ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠

٧٠ - في رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (S/13482) ، أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن قلق اللجنة ازاء البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة تعليلاً لا متنازع وفده عن التصويت عقب التصويت على القرار ٤٥٢ (١٩٧٩) ؛ وأعرب كذلك عن رأى اللجنة بأن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) قد تصرفت ضمن حدود ولايتها في معالجة مسألة المستوطنات الاسرائيلية في القدس .

٧١ - وكانت سياسات اسرائيل فيما يتعلق بمصادرة الأراضي العربية وانشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة هي موضوع الرسائل العشر التالية الواردة خلال هذه الفترة .

٧٢ - ففي رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه (S/13465) ، نقل ممثل الكويت نص رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية تتعلق بالجهود التي يبذلها ١٣ فلسطينياً من سكان قرية سلفيت في الضفة الغربية للحصول على أمر قضائي من محكمة اسرائيل العليا بمنع السلطات الاسرائيلية من الاستيلاء على ٣٥٠٠ دونم من أراضيهم .

- ٧٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه (S/13471) ، نقل ممثل الأردن بياناً عما وصفه بأنه ممارسات اسرائيلية غير مشروعة تتمثل في انشاء مستوطنات في الضفة الغربية ، بما فيها القدس ، وفي الاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي العربية تحت ذريعة الأمن .
- ٧٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس (S/13491) ، نقل ممثل الكويت رسالة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، يندد فيها المراقب بما أسماه باستيلاء اسرائيل على أراضي البدو ومصادرتها . ويصدر الموضوع ذاته ، نقل ممثل الأردن ، في رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر (S/13528) ، مقالة عن " مأساة البدو " ، نشرت في احدى صحف حيفا في ٢٤ آب/أغسطس .
- ٧٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/13546) ، اتهم ممثل الأردن اسرائيل بالاستيلاء على مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية العربية بغية انشاء مستوطنات اسرائيلية جديدة في الضفة الغربية .
- ٧٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/13544) ، أعرب رئيس اللجنة المعنية بمطالبة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن قلق اللجنة ازاء ما أسماه قرار اسرائيل الفصاء الأحكام التي تحظر على المواطنين الاسرائيليين شراء أراض في الأراضي المحتلة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/13547) ، أعرب ممثل الأردن عن آراء مشابهة .
- ٧٧ - ورسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/13582) ، أحال رئيس اللجنة المعنية بمطالبة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف نص " خطة رئيسية من أجل استحداث مستوطنات فسي يهودا والسامرة في الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٣ " ، واتهم الحكومة الاسرائيلية بأنها اتخذت مؤخرًا ، في إطار تلك الخطة ، قرارًا بتوسيع سبع من مستوطناتها في الأراضي العربية المحتلة .
- ٧٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/13613) ، اتهم ممثل الأردن اسرائيل بمصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية التي تملكها سبع قرى في منطقة جنين بالضفة الغربية .
- ٧٩ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/13586) ، وجه رئيس مجلس الأمن الانتباه الى الطلب الذي ورد اليه من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) والداعي الى تأجيل الموعد الأقصى لتقديم التقرير الذي تدعو اليه الفقرة ٤ من القرار ٤٥٢ (١٩٧٩) بحيث يصبح ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وقال الرئيس انه قد تبين له ، عقب مشاورات غير رسمية أجريت مع أعضاء المجلس ، انه لا يوجد أي اعتراض على طلب اللجنة .
- ٨٠ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ، قدمت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) تقريراً (S/13679) تنفيذاً للفقرة ٤ من القرار ٤٥٢ (١٩٧٩) ، وصفت فيه أنشطتها منذ اعتماد ذلك القرار وطرحته فيه ما توصلت اليه من نتائج وما قدمته من توصيات .
- ٨١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (S/13765) ، قدم ممثل تونس نص رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، احتج فيها المراقب على قرار اتخذه الحكومة الاسرائيلية بفرض السيطرة ، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، على شركة القدس الشرقية للكهرباء ، التي يملكها الفلسطينيون .

٨٢ - وكانت أنشطة السلطات الاسرائيلية ، التي ادعي أنها تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي العربية المحتلة ، موضوع ثنائي رسائل وردت الى المجلس وبيان أدلى به الرئيس .

٨٣ - فني رسالة مؤرخة في ٣٠ حوز/ يولييه ١٩٧٩ (S/13476) اتهم ممثل الأردن اسرائيل بأنها رفضت السماح لجراح فلسطيني بارز بممارسة حقه في الدخول الى الضفة الغربية لزيارة والدته المحتضرة .

٨٤ - ورسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر (S/13622) ، أحل ممثل الكويت نص رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، احتج فيها المراقب على قيام السلطات الاسرائيلية باعتقال رئيس بلدية نابلس ، السيد بسام الشكعة ، وعلى التهديد بطرده . وكان اعتقال رئيس البلدية موضوع رسالتين أخريين : كانت الأولى رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر (S/13630) ، طلب فيها ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، بوصفه رئيس المجموعة العربية لشهر تشرين الثاني /نوفمبر ، اتخاذ تدابير فورية لضمان عدم ترحيل رئيس البلدية ، وكانت الثانية رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر (S/13674 و Corr.1) من ممثل الأردن ، أحيل بها نص مقالة نشرت في صحيفة اسرائيلية تضمنت نص معاداة دارت بين رئيس بلدية نابلس والحاكم العسكري الاسرائيلي .

٨٥ - وفي بيان صدر في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر (S/13629) ، ذكر رئيس مجلس الأمن أنه ، عقب مشاورات دارت بين أعضاء المجلس ، أذن له أن يعرب ، نيابة عن المجلس ، عن قلق المجلس ، ازاء سجن رئيس بلدية نابلس السيد بسام الشكعة والتهديد بترجيله . وأضاف انه ، بوصفه الرئيس ، لم يسعه الا أن يأسف لهذا التطور ، الذي قد يسهم في زيادة التوتر في منطقة الشرق الأوسط .

٨٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الأول /ديسمبر (S/13720) ، أحال ممثل الكويت نص رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الأول /ديسمبر من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، اتهم فيها المراقب القوات الاسرائيلية بأنها اقتحمت جامعة بيرزيت وأغارت ، في القدس ، على بيت والده المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية . وقال ممثل اسرائيل ، في رد له مؤرخ في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ (S/13738) ، ان السلطات الاسرائيلية دخلت جامعة بيرزيت بفرض اعادة النظام ، وان الحالة الثانية ، وهي دخول البيت ، كانت بفرض الحجز على أملاك منقولة معينة عوضا عن ديون مستحقة للبلدية .

٨٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني /يناير (S/13772) ، اتهم ممثل الأردن اسرائيل بمعاملة الفلسطينيين الذين يقطنون في مخيم اللاجئين في الدهيشة قرب بيت لحم معاملة وحشية ، حيث تجبرهم على مغادرة منازلهم في منتصف الليل للوقوف في المطر طوال ١٠ ساعات ثم لغرضها منع التجول . وفي رد مؤرخ في ١٢ شباط /فبراير (S/13792) ، ادعى ممثل اسرائيل انه ، بعد أن قام سكان ذلك المخيم برمي حاافلة عامّة وسيارة اسعاف بالحجارة ، فرض منع تجول لفترة وجيزة مدتها أربع ساعات واحتجزت السلطات ٢٠ شخصا لاستجوابهم .

٨٨ - وكان قد أثير موضوع آخر في رسائل تتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة هو ما زعم من انتهاك اسرائيل لحرمة المواقع التاريخية والدينية في القدس .

- ٨٩ - ففي رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني /يناير (S/13732) ، أعرب ممثل الأردن عن القلق ازاء ما اتخذته اسرائيل من تدابير لهدم الأماكن الاسلامية المقدسة ولاجلاء السكان العرب بسبب اعمال الحفر الواسعة النطاق داخل أسوار مدينة القدس القديمة التي أدت مؤخرا الى انهيار مبنى اسلامي . وقد نفى ممثل اسرائيل تلك الاتهامات في رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني /يناير (S/13766) ، قال فيها انه لا توجد أية صلة بين انهيار منزل قديم وحفريات أثرية تجرى في أماكن أخرى من مدينة القدس القديمة .
- ٩٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ شباط /فبراير (S/13782) ، أشار ممثل الأردن الى تقرير صحفية اسرائيلية عن قيام عناصر اسرائيلية معينة مؤخرا بأعمال التخريب المتعمد لمؤسسات مسيحية في القدس و بانتهاك حرمتها ، وأشار الى نداء وجهته مجموعات مسيحية محلية لتقديم ضمانات دولية من أجل الأماكن المقدسة في المدينة . وفي رد مؤرخ في ١٢ شباط /فبراير (S/13793) ، قال ممثل اسرائيل ان حكومته لن تسمح بالتخريب المتعمد، واتهم الأردن بأنها حاولت باستمرار أن تستغل المشاعر الدينية في حملتها ضد اسرائيل .
- ٩١ - وكانت الحالة في مدينة الخليل في الضفة الغربية موضوع ثمانى رسائل ، بما في ذلك طلبات لعقد اجتماع لمجلس الأمن .
- ٩٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ شباط /فبراير (S/13781) ، اتهم ممثل اسرائيل منظمة التحرير الفلسطينية بشن ارهاب عشوائي ضد المدنيين في اسرائيل ، حيث أعلنت عن مسؤوليتها عن اصابة ستة أشخاص بجروح في ريفوفوت وعن قتل أحد سكان كريات أربع في ٣١ كانون الثاني /يناير فسي سوق الخليل .
- ٩٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ شباط /فبراير (S/13791) ، أحال ممثل تونس نص رسالة مؤرخة في ٧ شباط /فبراير من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، يتهم فيها المراقب السلطات الاسرائيلية بأنها فرضت ، في ٣١ كانون الثاني /يناير ، حظر التجول في مدينة الخليل لمدة ٧ أيام ، تعرض خلالها السكان الفلسطينيين للاستفزاز من قبل مستوطنين يهود مسلحين يرافقهم جنود اسرائيليون .
- ٩٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ شباط /فبراير (S/13795) ، أعرب ممثل مصر عن قلق حكومته ازاء قرار الحكومة الاسرائيلية السماح للمواطنين الاسرائيليين بالاستيطان في مدينة الخليل ، بما يتنافى مع اتفاقات كامب ديفيد .
- ٩٥ - ورسالة مؤرخة في ١٤ شباط /فبراير (S/13798) ، أحال ممثل تونس نص رسالة مؤرخة في ١١ شباط /فبراير من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ادعى فيها المراقب أن قرار اسرائيل السماح للمواطنين الاسرائيليين بالاستيطان في الخليل يؤكد نيتها في الامعان فسي سياستها الرامية الى اغتصاب واحتلال الأراضي والمنازل الفلسطينية في الأراضي المحتلة .
- ٩٦ - ورسالة مؤرخة في ١٥ شباط /فبراير (S/13801) ، أشار ممثل الأردن الى التقرير الثاني (S/13679) المقدم في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ من لجنة مجلس الأمن المنشأة بمقتضى القرار

٤٤٦ (١٩٧٩) ، ورجا من الرئيس أن يعقد اجتماع للمجلس لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

٩٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير (S/13802) ، رجا ممثل المغرب ، باسم ممثلي أعضاء المؤتمر الاسلامي ، من الرئيس أن يعقد اجتماعا عاجلا لمجلس الأمن للنظر في الحالة التي ولدتها التدابير التي اتخذتها مؤخرا سلطات الاحتلال الاسرائيلية في مدينة الخليل .

٩٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/13811) ، ادعى الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن القرار الأخير الذي اتخذته الحكومة الاسرائيلية ، والذي يأذن فيه باقامة مستوطنات اسرائيلية في مدينة الخليل العربية ، هو خطوة أخرى نحو تعزيز ضم اسرائيل للأراضي العربية المحتلة .

٩٩ - ورسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير (S/13815) ، أحال ممثل المغرب نص رسالة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي يعرب فيها عن قلقه فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها اسرائيل مؤخرا في مدينة الخليل .

٤ - النظر في المسألة في الجلسات من ٢١٩٩ إلى ٢٢٠٣
(٢٢ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ١٩٨٠)

١٠٠ - قام مجلس الأمن في جلسته ٢١٩٩ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير بإدراج البند التالي في جدول أعماله دون أى اعتراض :

" الحالة في الأراضي العربية المحتلة :

" (أ) رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/13801) ؛

" (ب) رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/13802) " .

١٠١ - وقد وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثلي كوبا ، ومصر ، واسرائيل ، والأردن ، والمغرب ، والجمهورية العربية السورية ، ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

١٠٢ - ووجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس وبمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بناء على طلبه .

١٠٣ - ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير واردة من ممثل تونس (S/13813 و Corr.1) يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشات حول هذا البند وفقا لما اتبع في المجلس من قبل . وأضاف الرئيس أن الاقتراح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت بيد انه اذا وافق المجلس عليه ، فان الدعوة ستمنح لمنظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لأية دولة عضو تدعى للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ .

١٠٤ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن الاقتراح .

مقرر : في الجلسة ٢١٩٩ ، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (البرتغال ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج) .

١٠٥ - وأدلى ممثل الفلبين ببيان عقب التصويت .

١٠٦ - وأحاط الرئيس المجلس علما برسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير (S/13819) واردة من ممثل تونس ، يطلب فيها الممثل توجيه الدعوة ، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية . ونظرا لعدم وجود اعتراض فقد وجه المجلس الدعوة المطلوبة .

١٠٧ - كذلك وجه الرئيس انتباه المجلس الى رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/13814) وردت من ممثل تونس ، ويطلب فيها الممثل توجيه الدعوة ، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى السيد فهد قواسمة ، رئيس بلدية الخليل . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، فقد وجه المجلس الدعوة المطلوبة .

١٠٨ - وبدأ المجلس النظر في البند بالاستماع الى بيانين أدلى بهما كل من ممثل البرتغال ، بوصفه رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، وممثل المغرب بوصفه رئيس المجموعة الاسلامية . واستمرت المناقشة بالاستماع الى بيانات من ممثلي الاردن ، واسرائيل ، ومصر وكذلك من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية . وقد تحدث كل من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وممثل تونس ورئيس المجلس بشأن نقاط نظام .

١٠٩ - وفي الجلسة ٢٢٠٠ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثلي الجزائر وباكستان وفييت نام للاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

١١٠ - وواصل المجلس النظر في البند بالاستماع الى بيانين من كل من السيد مقصود والرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وفقا للمقررات التي اتخذت في الجلسة ٢١٩٩ .

١١١ - كما استمع المجلس الى بيانات من ممثلي تونس ويوغوسلافيا والجمهورية العربية السورية وكوبا واسرائيل والاردن وكذلك من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

١١٢ - وأدلى ممثلو تونس واسرائيل والاردن ببيانات في ممارسة حق الرد . كما أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

١١٣ - وفي الجلسة ٢٢٠١ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ، وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثل افغانستان ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

١١٤ - وواصل المجلس النظر في البند بالاستماع الى بيانات من ممثلي فييت نام ، وبنغلاديش ، وزامبيا ، وفرنسا ، والصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والفلبين ، وجامايكا ، والمملكة المتحدة ، والجزائر ، وباكستان .

١١٥ - وتحدث كل من ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية ، والاردن ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبنغلاديش ، وزامبيا ، وباكستان وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ، في ممارسة حق الرد .

١١٦ - وفي الجلسة ٢٢٠٢ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ، وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثلي كل من اندونيسيا والكويت ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهما حق التصويت .

١١٧ - واستمرت المناقشة بالاستماع الى بيانات من ممثلي اسرائيل ، والكويت ، والمكسيك ، والنيجر ، وافغانستان ، واندونيسيا ، والاردن ، ولبنان ، والى بيان من الرئيس الذي تحدث بوصفه ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والى بيان من ممثل الجزائر .

١١٨ - وأدلى ممثلو الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، والبرتغال ، والصين ، وبنغلاديش ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانات حول تمثيل افغانستان .

١١٩ - وأدلى ممثل كل من البرتغال ومنظمة التحرير الفلسطينية ببيان في ممارسة حقوق الرد .

١٢٠ - وفي الجلسة ٢٢٠٣ المعقودة في ١ آذار/مارس ، استرعى الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/13827) تم اعداده أثناء المشاورات . ووجه الرئيس الانتباه أيضا الى رسالة مؤرخة في ٢٩ شباط/فبراير (S/13830) واردة من ممثل تونس ، واحيل فيها نص الرسالة التي كان رئيس بلدية الخليل قد اعتمز القاءها أمام المجلس .

١٢١ - وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار .

١٢٢ - وأدلى ممثل النرويج ببيان قبل التصويت .

مقرر : في الجلسة ٢٢٠٣ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار (S/13827) بالاجماع بوصفه القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) .

١٢٣ - وهما يلي نص القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الأمن ،

ان يحيط علما بتقارير اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار

٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لفحص الحالة فيما يتعلق بالمتوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، الواردة في الوثائق S/13450 و Add.1 و S/13679 ،

" وان يحيط علما أيضا بالرسائل الواردة من الممثل الدائم للاردن (S/13801) والممثل الدائم للمغرب ، رئيس المجموعة الاسلامية (S/13802) ،

" وان يعرب عن استيائه الشديد من امتناع اسرائيل عن التعاون مع اللجنة ويأسف لرفضها الرسمي للقرارين ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخين في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

" وان يؤكد مرة أخرى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

" وان يشجب قرار حكومة اسرائيل أن تدعم الاستيطان الاسرائيلي رسميا في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

" وان يساوره بالغ القلق ازاء ممارسات السلطات الاسرائيلية في تنفيذ سياسة الاستيطان هذه في الاراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وما يترتب عليها من نتائج بالنسبة للسكان العرب والفلسطينيين المحليين ،

" وان يأخذ في اعتباره ضرورة النظر في اتخاذ تدابير للحماية المحايدة للأراضي والممتلكات الخاصة والعامة وموارد المياه ،

" وان يضع في اعتباره المركز الخاص للقدس وبصفة خاصة ضرورة حماية وحفظ الحجم الروحي والديني الغد للأماكن المقدسة في المدينة ،

" وان يوجه الانتباه الى النتائج الخطيرة التي لا بد وأن تحدثها سياسة الاستيطان على أية محاولة للتوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ،

" وان يشير الى قراراته ذات الصلة ، وبالأخص القرارات ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز / يوليه ، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ ، وكذلك بيان توافق الآراء الذي أدى به رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

" وقد دعا السيد فهد القواسمه ، رئيس بلدية الخليل ، في الأراضي المحتلة ، لأن يقدم معلومات الى المجلس عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ،

" ١ - بثني على العمل الذي قامت به اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) في اعداد التقرير الوارد في الوثيقة S/13679 ؛

" ٢ - يوافق على النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛

" ٣ - يدعو جميع الأطراف ، وخاصة حكومة اسرائيل ، الى التعاون مع اللجنة ؛

" ٤ - يشجب بقوة قرار اسرائيل المتعلق بمنع سفر رئيس البلدية فهد القواسمه للحضور أمام مجلس الأمن ، ويرجو من اسرائيل السماح له بحرية السفر الى مقر الأمم المتحدة لهذا الغرض ؛

" ٥ - يقرر أن كل ما تتخذه اسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل أو المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، أو أي جزء منها ، ليس له أي صفة قانونية ، وأن سياسة اسرائيل وممارساتها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكاً شديداً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ ، كما تشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

" ٦ - يعرب عن استيائه الشديد من مواصلة اسرائيل اتباع هذه السياسات والممارسات واصرارها عليها ، ويدعو حكومة اسرائيل وشعبها الى الغناء هذه التدابير ، وازالة المستوطنات القائمة وبعودها بصفة خاصة للتوقف ، على وجه السرعة ، عن انشاء وتشديد وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

" ٧ - يطلب من جميع الدول الا تقدم أية مساعدة الى اسرائيل تستخدم بصفة خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة ؛

" ٨ - يرجو من اللجنة أن تواصل فحص الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وأن تحقق في البلاغات الخاصة بالاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية وخاصة موارد المياه ، بغية ضمان الحماية لتلك الموارد الطبيعية الهامة للأراضي الواقعة تحت الاحتلال ، وأن تظل تراقب عن كثب تنفيذ هذا القرار ؛

" ٩ - يرجو من اللجنة أن تقدم تقريراً الى مجلس الأمن قبل ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، وأن تقرر الاجتماع في أقرب وقت ممكن بعد ذلك للنظر في التقرير والتنفيذ الكامل لهذا القرار ."

١٢٤ - وعقب التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأردن ، واسرائيل ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٥ - رسائل واردة في الفترة من ٢٦ شباط / فبراير الى ٦ أيار / مايو ١٩٨٠

١٢٥ - أعلن رئيس مجلس الأمن ، في مذكرة صادرة في ٢٦ شباط / فبراير (S/13824) ، أنه كان قد طلب الى الأمين العام ، عقب المقرر الذي اتخذته المجلس في ٢٢ شباط / فبراير بتوجيه الدعوة وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى السيد فهد قواسمة ، أن يوجه انتباه اسرائيل الى ذلك المقرر بغية السماح للسيد قواسمة بالقاء كلمة أمام المجلس في نيويورك ثم يعود الى وظيفته . وفي ٢٣ شباط / فبراير طلب الأمين العام من ممثل اسرائيل أن يوجه انتباه حكومته لهذا الأمر حتى تنظر فيه على وجه السرعة . وفي ٢٥ شباط / فبراير ، تلقى الأمين العام رداً من ممثل اسرائيل يعلن فيه أن حكومة اسرائيل لا تستطيع السماح للسيد قواسمة بالسفر الى الخارج في ذلك الوقت ، نظراً لأن الهدف من رحلته المزمعة هو تقديم المساندة لأعداء اسرائيل في الحملة التي يشنونها ضدها .

١٢٦ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٢ آذار / مارس (S/13839 و S/13840) ، أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن ارتياح اللجنة لاعتماد القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) من قبل مجلس الأمن واجمعه على التنديد بسياسة اسرائيل المتمثلة في اقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة ، كما أعرب عن قلق اللجنة ازاء الآثار التي قد تترتب على البيان الذي أدلى به رئيس الولايات المتحدة الامريكية بشأن القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) ، ولا سيما فيما يتعلق بوضع القدس .

١٢٧ - وتلقى المجلس في الفترة بين ٢٦ شباط / فبراير و ٦ أيار / مايو الست رسائل التالية وتتعلق بما قامت به الحكومة الاسرائيلية من نزع ملكية الأراضي العربية .

١٢٨ - فقد أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، برسالته المؤرخة في ١٤ آذار / مارس (S/13843) ، عن قلق اللجنة ازاء قيام السلطات الاسرائيلية بنزع ملكية مساحات شاسعة من الأراضي المملوكة للعرب على مقربة من القدس بغية اقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة .

- ١٢٩ - وتلقى المجلس رسالتين أخريين في نفس الموضوع مؤرختين في ١٤ آذار/مارس (S/13844 و S/13845 و Corr.1) : الرسالة الأولى من ممثل الأردن بوصفه رئيس المجموعة العربية لشهر آذار/مارس ، ويحتج فيها على ما قامت به السلطات الاسرائيلية من نزع ملكية ٠٠٠ ٤ دونم من الأراضي العربية شمال القدس ؛ والرسالة الثانية من ممثل مصر ويحيل فيها نص بيان أدلى به المتحدث باسم مجلس الوزراء المصري وأعرب فيه عن الاستياء إزاء قرار اسرائيل ، الذي قال المتحدث انه يقيم عراقيل خطيرة في سبيل الجهود التي تبذل لتحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط .
- ١٣٠ - ورسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس (S/13849) ، نقل الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف قلق اللجنة البالغ إزاء ما قامت به الحكومة الاسرائيلية من نزع ملكية المزيد من الأراضي العربية بالقرب من بيت لحم .
- ١٣١ - ورسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس (S/13851) ، أحال ممثل تونس رسالة من نائب المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ادعى فيها نائب المراقب الدائم أن ما قامت به اسرائيل مؤخرًا من مصادرة الأراضي على مقربة من بيت لحم إنما يستهدف إقامة مستوطنة غير مشروعة أخرى .
- ١٣٢ - ورسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس (S/13859) ، أعرب ممثل المغرب أيضا ، بوصفه رئيس المجموعة الاسلامية ، عن قلقه الشديد إزاء نزع ملكية المزيد من الأراضي العربية بالقرب من بيت لحم وإزاء الانشاء المزمع لمؤسستين يهوديتين في مدينة الخليل العربية .
- ١٣٣ - وقد تناولت رسالتان اضافيتان قرار اسرائيل باقامة مؤسستين في الخليل .
- ١٣٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس (S/13854) ، صرح رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن قرار اسرائيل الأخير بشأن انشاء ما يفهم انه مؤسستين - تعليميتين في مدينة الخليل ، عقب قرارها السابق الذي يسمح باقامة مستوطنات اسرائيلية في تلك المدينة ، إنما هو دلالة واضحة على نيتها في ضم الأراضي العربية المحتلة باتباع سياسة الأمر الواقع .
- ١٣٥ - ورسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس (S/13861) ، أحال ممثل مصر نص بيان صادر عن وزارة الخارجية ، عبرت فيه الوزارة عن ادانة مصر للقرار الاسرائيلي بانشاء مؤسستين في مدينة الخليل ، ووصفه بأنه عمل من أعمال التحدى للشرعية الدولية ولروح السلم .
- ١٣٦ - ورسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس (S/13868) ، أحال ممثل الاردن نص بيان للسيد روهي الخطيب ، رئيس بلدية القدس العربية ، أعرب فيه عن استياءه لما أسماه آخر أعمال العدوان التي اقترفتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية في منطقة القدس ان اغلقت الكلية العربية للعلوم في ابي ديس بحجة وجود كليات كافية في الأراضي العربية المحتلة . وفي رد مؤرخ في ٣ نيسان/ابريل (S/13874) صرح ممثل اسرائيل بأن مؤسسة ابي ديس تتألف بالفعل من فصل واحد به عدد محدود من الطلاب ، وبما أن هناك ١٣ مؤسسة للتعليم العالي في الضفة الغربية ، لم تر السلطات سببا للاحتفاظ بمعهد يتألف من وحدة واحدة .
- ١٣٧ - ورسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو (S/13922 و Corr.1) ، أحال ممثل اليمن الديمقراطية ، بصفته رئيسا للمجموعة العربية لشهر أيار/مايو ، رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، اشتكى فيها المراقب من سلسلة من الاستفزات قامت بها القوات الاسرائيلية ضد الطلاب الفلسطينيين الذين كانوا يعربون عن احتجاجاتهم في عدد من المدن في الأراضي العربية المحتلة .

١٣٨ - وكانت التطورات التي شهدتها مدينة الخليل موضوع ثلاث رسائل إضافية وطلب لعقد اجتماع للمجلس .

١٣٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو (S/13923)، اشتكى ممثل إسرائيل مما أسماه بهجـوم ارهابي على المصلين اليهود قامت به منظمة التحرير الفلسطينية في الخليل وتسبب في موت ٦ اسراييليين واصابة ١٦ آخرين بجراح .

١٤٠ - ورسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو (S/13928)، أحال ممثل اليمن الديمقراطية ، بصفته رئيس المجموعة العربية ، نص رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو واردة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ادعى فيها المراقب أن القوات الاسرائيلية طردت في ٢ أيار/مايو رئيسي بلد يتسي الخليل وحلحول ، والقاضي الشرعي في الخليل ، وطلب من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لضمان عودة كل منهم الى مدينته في الضفة الغربية .

١٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو (S/13926)، طلب ممثل تونس عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في تدابير الطرد التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية ضد رئيسي بلد بيتي الخليل وحلحول وضد القاضي الشرعي في الخليل .

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٢١ (٨ أيار/مايو ١٩٨٠)

١٤٢ - في الجلسة ٢٢٢١ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ادرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله بدون أي اعتراض :

" الحالة في الأراضي العربية المحتلة

"رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٠ ، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/13926) ." .

١٤٣ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مثلي اسرايل والاردن ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة بدون أن يكون لهما حق التصويت .

١٤٤ - ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو واردة من ممثل تونس (S/13932)، يطلب فيها أن يدعى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في المناقشات حول البند ، وفقا لما اتبع في المجلس من قبل . وأضاف الرئيس أن الاقتراح لم يقدم طبقا لأى من المادتين ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، بيد انه اذا وافق المجلس عليه ، فان الدعوة ستمنح لمنظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لأية دولة عضو تدعى للاشتراك طبقا للمادة ٣٧ .

١٤٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن الاقتراح

مقرر : في الجلسة ٢٢٢١ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية (١٠ أصوات ، مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت

(البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج) .

١٤٦ - ثم وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/13930)، كان قد أعد في اثناء المشاورات .

١٤٧ - ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار .

مقرر : في الجلسة ٢٢٢١ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار (S/13930)، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) ، بوصفه القرار ٤٦٨ (١٩٨٠)

١٤٨ - وفيما يلي نص القرار ٤٦٨ (١٩٨٠) :

” ان مجلس الأمن ،

” ان يشير الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ،

” وان يساوره بالغ القلق ازاء طرد سلطات الاحتلال العسكرية الاسرائيلية لرئيسي بلد بيتي الخليل وحلحول والقاضي الشرعي للخليل ،

” ١ - يدعو حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، الى ان تلغي هذه الاجراءات غير القانونية وتسهل عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين على الفور ، حتى يمكنهم استئناف أداء وظائفهم التي انتخبوا وعينوا من أجلها ؛

” ٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم اليه تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ” .

١٤٩ - وعقب التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

١٥٠ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل يوغوسلافيا ليدلي بكلمة أمام المجلس .

٧ - تقرير وسائل واردة في الفترة من ١٢ الى

١٦ أيار/مايو ١٩٨٠

١٥١ - في ١٣ أيار/مايو قدم الأمين العام تقريرا (S/13938)، بموجب القرار ٤٦٨ (١٩٨٠) ، بشأن تنفيذ ذلك القرار . وصرح الأمين العام أنه كان قد بلغه ، في ٩ أيار/مايو ، من البعثة الدائمة لاسرائيل ، أن حكومة اسرائيل لم يكن بوسعها أن تسمح بعودة رئيسي بلد بيتي الخليل وحلحول وقاضي الشرع في الخليل المطرودين ، وذلك للأسباب التي بيّنها ممثل اسرائيل في كلمته أمام مجلس الأمن . وأضاف الأمين العام أنه كان قد أحاط علما بتقارير تفيد بأن السلطات الاسرائيلية منعت في ١١ أيار/مايو رئيسي بلد بيتي الخليل وحلحول وقاضي الشرع في الخليل من العودة الى الضفة الغربية .

١٥٢ - ورسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو (S/13936)، أحال ممثل الأردن نص بيان بشأن ترحيل السلطات الاسرائيلية لرئيسي بلد بيتي الخليل وحلحول وقاضي الشرع في الخليل ، وطعن به في مزاعم ممثل اسرائيل أمام مجلس الأمن بشأن تلك المسألة .

- ١٥٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ ايار/مايو (S/13440) ، أعرب الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن قلق اللجنة ازاء تحدى اسرائيل للقرار ٤٦٨ (١٩٨٠) برفضها قبول عودة رئيسي بلديتي الخليل وحلحول ، وقاضي الشرع في الخليل .
- ١٥٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ ايار/مايو (S/13941) ، طلب ممثل الاردن عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في ما أسماه تحدى اسرائيل للقرار ٤٦٨ (١٩٨٠) .

٨ - النظر في المسألة في الجلستين ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣ (٢٠ ايار/مايو ١٩٨٠)

- ١٥٥ - في الجلسة ٢٢٢٢ المعقودة في ٢٠ ايار/مايو ، ادج مجلس الامن البند التالي في جدول اعماله ، بدون اعتراض :

" الحالة في الاراضي العربية المحتلة :

" رسالة مؤرخة في ١٦ ايار/مايو ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاردن لدى الامم المتحدة (S/13941) ."

- ١٥٦ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مثلي اسرائيل والاردن ، بناء على طلبيهما ، للاشتراك في المناقشة ، دون ان يكون لهما حق التصويت .

١٥٧ - ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٦ ايار/مايو واردة من ممثل تونس (S/13950) ، يطلب فيها الممثل أن يدعي ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مناقشة البند ، وفقا لما اتبع عادة في المجلس . وأضاف ان المقترح لم يقدم وفقا للمادتين ٣٧ او ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، بيد أنه اذا ما وافق المجلس عليه ، فان الدعوة ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لأية دولة عضو تدعى للاشتراك طبقا للمادة ٣٧ .

١٥٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن المقترح :

مقرر : في الجلسة ٢٢٢٢ ، المعقودة في ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٠ ، اعتمد المقترح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج) .

١٥٩ - وأبلغ الرئيس المجلس رسالة مؤرخة في ١٦ ايار/مايو قدمها ممثل تونس (S/13942) ، ويطلب فيها أن تقدم ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، دعوات للسيد فهد قواسمه رئيس بلدية الخليل والسيد محمد ملحم رئيس بلدية حلحول والسيد رجب التميمي قاضي شرع الخليل . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، قدم الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ الى السيد قواسمه والسيد ملحم والسيد التميمي .

١٦٠ - كما لفت الرئيس انتباه المجلس الى نص مشروع قرار (S/13949) تم اعداده اثناء المشاورات .

١٦١ - وبدأ المجلس النظر في البند بالاستماع الى بيانين عن ممثلي الاردن واسرائيل .

١٦٢ - وفي الجلسة ٢٢٢٣ ، المعقودة في ٢٠ ايار/مايو ، تابع المجلس النظر في البند فاستمع الى بيانات من السيد ملحم والسيد قواسمه ، طبقا للمقرر المتخذ في الجلسة السابقة .

١٦٣ - ثم شرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار .

مقرر : في الجلسة ٢٢٢٣ ، المعقودة في ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار (S/13949) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) ، بوصفه القرار ٤٦٩ (١٩٨٠) .

١٦٤ - وفيما يلي نص القرار ٤٦٩ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/13938) ، المقدم بموجب قرار مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ ايار/مايو ١٩٨٠ ،

" وان يشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغتسطس ١٩٤٩ ، وبخاصة المادة ١ التي تنص على ما يلي : ' تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم ، وتكفل احترام ، هذه الاتفاقية في جميع الظروف ' والمادة ٤٩ التي تنص على ما يلي ' ان اجراءات النقل بالقوة ، للأفراد او الجماعات ، وابعاد الاشخاص المتمتعين بالحماية ، من الاقليم المحتل الى اقليم دولة الاحتلال أو الى اقليم أى بلد آخر ، سواء كان محتلا او لم يكن ، محظورة بصرف النظر عن دوافعها ' ،

" ١ - يصرح عن استيائه الشديد لعدم قيام اسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) ؛

" ٢ - يدعو مرة اخرى حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، ان تلتزم بالاجراءات فير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكرية الاسرائيلية فيما يتعلق بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول والقاضي الشرعي للخليل ، وان تسهل عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين على الفور حتى يمكنهم استئناف اداء وظائفهم التي انتخبوا وعينوا من اجلها ؛

" ٣ - يشني على الأمين العام لما يبذله من جهود ، ويرجوه ان يواصل جهوده لضمان التنفيذ الفوري لهذا القرار وان يقدم الى مجلس الأمن تقريرا عن نتيجة جهوده فسي اقرب وقت ممكن ."

١٦٥ - وعقب التصويت ، أدلى ببيانات مثلا الولايات المتحدة وزامبيا وممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٩ - تقرير ورسائل وارادة في الفترة من ٢٤ ايار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وطلب عقد اجتماع

١٦٦ - في ٢٤ ايار/مايو ، قدم الأمين العام تقريرا (S/13960) بموجب القرار ٤٦٩ (١٩٨٠) . وصرح الأمين العام انه كان قد تلقى في ٢٣ ايار/مايو ، ردا على النداء الذي كان قد وجهه الى

رئيس وزراء اسرائيل في ٢١ ايار/مايو . وذكر رئيس الوزراء في رده ، معربا عن أسفه لعدم اشارة القرارات المتخذة من قبل مجلس الامن الى الهجوم الذي قام به مبعوثو منظمة التحرير الفلسطينية على المصلين اليهود في الخليل بأن عريضة قد رفعت الى المحكمة القضائية العليا في اسرائيل ، بشأن السماح بعودة الرجال الثلاثة ، للنظر فيها ، وان المحكمة ستعقد جلسات استماع تدرس فيها القضية دراسة موضوعية في غضون ستة اسابيع . وأخيرا رئيس الوزراء ان حكومة اسرائيل ستقوم بتنفيذ الحكم الذي يصدر من المحكمة .

١٦٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ ايار/مايو (S/13966) ، طلب ممثل باكستان بوصفه الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، ومقتصرا وفقا لمقرر اتخذه المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقود في اسلام آباد في الفترة من ١٧ الى ٢١ ايار/مايو ، عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن " للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن المقرر الأخير الذي اتخذته السلطات الاسرائيلية والرامي الى ضم القدس الشريف " واعلانها عاصمة لاسرائيل " .

١٦٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه (S/13976) ، صرح ممثل الاردن ان ثلاث قنابل زمنية وضعت في سيارات يملكها السيد بسام الشكعة رئيس بلدية نابلس ، والسيد كريم خلف رئيس بلدية رام الله ، والسيد ابراهيم الطويل رئيس بلدية البيرة ، وان اثنتين من هذه القنابل انفجرتا فتسببتا للسيد الشكعة في فقدان رجله وللسيد خلف في فقدان احدى رجله وجرح احدى يديه . وقال ان حكومة الاردن تعتبر " سلطات الاحتلال الصهيونية " مسؤولة عن هذه الافعال .

١٦٩ - وتضمنت رسالتان أخريان ادانة للاحداث المذكورة آنفا : وردت الرسالة الأولى المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه (S/13978) من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛ ووردت الثانية ، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه (S/13979) من ممثل مصر .

١٧٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه (S/13977) ، طلب ممثل البحرين ، بوصفه رئيس المجموعة العربية لشهر حزيران/يونيه ، عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في محاولات الاقتيال المرتكبة ضد رؤساء البلديات المنتخبين لنابلس ، ورام الله والبيرة وفي الاعتقال التعسفي لعدد كبير من الطلبة الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة .

١٧١ - ورسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه (S/13983) احال ممثل البحرين ، بوصفه رئيس المجموعة العربية ، نص رسالة موجهة من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، أكد فيها ان التدابير التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية مؤخرا في الاراضي الفلسطينية المحتلة تشكل محاولة لحرمان تلك الاراضي من قادتها الوطنيين . وأهاب بالأأم المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين حماية الشعب الفلسطيني الأعزل ضد ما أسماه " الارهاب الصهيوني الرسي والمنظم " .

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٢٦ (٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠)

١٧٢ - في الجلسة ٢٢٢٦ ، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ، ادرج مجلس الأمن البند التالي في جدول اعماله دون اعتراض :

* الحالة في الأراضي العربية المحتلة :

* رسالة مؤرخة في ٣ حزيران /يونيه ١٩٨٠ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/13977) .

١٧٣- وعمد الرئيس ،بموافقة المجلس ،الى دعوة ممثلي الاردن واسرائيل والبحرين ومصـــــر ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

١٧٤- ولفت الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٤ حزيران /يونيه موجهة من ممثل تونس (S/13982) يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مناقشة البند ،وفقا لما اتبع في المجلس من قبل . وأضاف أن المقترح ليس مقدا عملا بالمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت بيد أنه اذا ماوافق عليه المجلس فستمنح الدعوة منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو تدعى للاشتراك عملا بالمادة ٣٧ .

١٧٥- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان فيما يتعلق بالمقترح .

مقرر: في الجلسة ٢٢٢٦ المعقودة في ٥ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، اعتمد المقترح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (البرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج) .

١٧٦- ولفت الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/13984) تم اعداده خلال المشاورات .

١٧٧- وأدلى ببيانين ممثلا اسرائيل والبحرين .

١٧٨- وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار .

١٧٩- وقبل التصويت أدلى ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيان .

مقرر: في الجلسة ٢٢٢٦ ، المعقودة في ٥ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار (S/13984) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لاشي وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) ، بوصفه القرار (٤٧) (١٩٨٠) .

١٨٠- وفيما يلي نص القرار (٤٧) (١٩٨٠) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يشير مرة أخرى الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فسي وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وخاصة المادة ٢٧ التي تنص ، فسي جملة أمور ، على مايلي :

' يحق للأشخاص المتمتعين بالحماية أن تحترم أشخاصهم ، في كافة الظروف . . وأن يعاملوا في كل وقت معاملة انسانية ، وأن يحموا بصفة خاصة من كافة أعمال العنف أو التهديد بها ' ،

" وان يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس،

"وان يشير أيضا الى قراره ٤٦٨ (١٩٨٠) و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخين في ٨
٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ،

"وان يعيد تأكيد قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي
قرر فيه 'ان كل ما اتخذته اسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي
او الهيكل او المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ
عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، أو أي جزء منها ، ليس له أي صحة قانونية وأن سياسة
اسرائيل وممارساتها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه
الأراضي تشكل انتهاكا شديدا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت
الحرب ، كما تشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ،
وأعرب عن استيائه الشديد ' من مواصلة اسرائيل اتباع هذه السياسات والممارسات
واصرارها عليها ' ،

"وقد صدمته المحاولات التي جرت لاغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبييرة ،
"وان يساوره بالغ القلق ازاء السماح للمستوطنين اليهود في الأراضي العربية
المحتلة بحمل الاسلحة مما يمكنهم من اقتراف الجرائم ضد السكان المدنيين العرب ،

"١ - يشجب المحاولات التي جرت لاغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله
والبييرة ، ويدعو الى القيام على الفور باعتقال مقترفي هذه الجرائم ومحاكمتهم ؛

"٢ - يعرب عن بالغ قلقه لأن اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، لم توفر
الحماية الكافية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وفقا لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة
بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

"٣ - يدعو حكومة اسرائيل الى أن تقدم الى الضحايا تعويضا كافيا عن
الأضرار التي أصابتهم نتيجة لهذه الجرائم ؛

"٤ - يطلب مرة أخرى من حكومة اسرائيل أن تحترم وتلتزم بأحكام اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

"٥ - يطلب مرة أخرى من جميع الدول ألا تقدم أية مساعدة الى اسرائيل
تستخدم بصفة خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة ؛

"٦ - يعيد تأكيد الضرورة الملحة لانتهاء الاحتلال الذي طال أمده للأراضي
العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس ؛

"٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

١٨١ - وأدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومصر ، والاردن واسرائيل ، وكذلك ممثل منظمة التحرير
الفلسطينية ، الذي تكلم أيضا في ممارسة حق الرد .

١١ - رسائل واردة في الفترة من ٦ الى ١٥

حزيران / يونيه ١٩٨٠

١٨٢ - برسالة مؤرخة في ٦ حزيران / يونيه (S/13988) ، أحال ممثل اليمن نص بيان صادر عن وزارة خارجية اليمن يندد " بالأعمال الارهابية الاسرائيلية الاخيرة المرتكبة ضد رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة " .

١٨٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه (S/13997) ، أشار الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الى تصريح أدلى به بينفين رئيس وزراء اسرائيل فيما يتعلق بانشاء ١٠ مستوطنات جديدة في الضفة الغربية وكذلك الى تقارير متعلقة بتنفيذ خطة لانشاء " منطقة فاصلة " من المستوطنات الاسرائيلية الجديدة في غزة . وأعرب عن اعتقاد اللجنة بأن المجلس ينبغي أن يتخذ تدابير عاجلة وحاسمة لمنع تزداد الحالة في المنطقة .

جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
والتطورات في قطاع اسرائيل - لبنان

١ - رسائل واردة في الفترة من ١٦ حزيران /

يونيه الى ٢٩ آب / أغسطس ١٩٧٩

١٨٤ - في رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (S/13398) ، ذكر ممثل اسرائيل أن ضابطاً من الكتيبة النيجيرية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد اعتقل بتهمة تهريب الاسلحة الى داخل اسرائيل لحساب منظمة التحرير الفلسطينية .

١٨٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران / يونيه (S/13413) ، اتهم ممثل اسرائيل منظمة التحرير الفلسطينية بضرب السكان المدنيين الاسرائيليين بالقنابل .

١٨٦ - وفي رسائل مؤرخة في ٢٧ و ٢٨ حزيران / يونيه و ٣ تموز / يولية (S/13417 و S/13421 و S/13433) ، أحال ممثل الكويت رسائل مؤرخة في ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ حزيران / يونيه موجّهة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، اتهم فيها المراقب اسرائيل بشن هجمات جوية وبحرية ضد الأهداف المدنية ومخيمات اللاجئين في جنوب لبنان وقصفها بالمدفعية الثقيلة ، الأمر الذي نتجت عنه خسائر في الأرواح وأضرار مادية ونزوح جماعي للسكان من المنطقة .

١٨٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران / يونيه (S/13423) ، أشار ممثل فرنسا الى البيان المتعلق بالحالة في الشرق الاوسط الصادر عن الاعضاء التسعة في الاتحاد الاوروبي في ١٨ حزيران / يونيه في باريس ، وفيه أعرب الاعضاء التسعة عن تأييدهم لاستقلال لبنان وسيادته وسلامته الاقليمية وعن قلقهم ازاء الصعوبات التي تلاقيها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الاضطلاع بولايتها .

١٨٨ - وفي رسائل مؤرخة في ١١ و ٢٣ تموز / يوليه و ٦ آب / أغسطس (S/13452 و S/13464 و S/13486 و S/13488) ، اتهم ممثل لبنان اسرائيل بأنها ، منذ اعتماد القرار ٤٥٠ (١٩٧٩) مباشرة ،

وعلى الرغم من جو القلق والاحساس بالأهمية الحاجلة على الصعيد العالمي ، استخفت على نحو مستمر بجميع مقررات الأمم المتحدة وقامت بمضايقات يومية في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفي أماكن أخرى في جنوب لبنان ، متسببة في اصابات عديدة وخسائر كبيرة في الممتلكات .

١٨٩ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس (S/13496) ، أعلم الأمين العام رئيس مجلس الأمن أن حكومة غانا عرضت تقديم كتيبة قوامها ٦٠٠ رجل للاستعاضة عن الكتيبة الإيرانية التي تم سحبها من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . وذكر الأمين العام أن في نيته ، رهنا باجراء الاستشارات العادية ، أن يقبل ذلك العرض وأن يطلب الى حكومة غانا أن تضع في المتناول ، في بادئ الأمر ، وحدة مكونة من ٣٠٠ رجل ، من جميع الرتب ، بغية عدم تجاوز الحجم المرخص به للقوة . وفي رد مؤرخ في ١٥ آب/أغسطس (S/13497) ، أعلم رئيس المجلس الأمين العام أن أعضاء المجلس قد وافقوا على المقترح المتضمن في مذكرته وأن الصيغ ، وهي لم تشترك في التصويت على القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) ، قد أعلنت عن عدم ارتباطها بهذه المسألة .

١٩٠ - ورسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس (S/13507) ، أحال ممثل الكويت رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس موجهة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، يتهم فيها اسرائيل بأنها ككفت هجماتها في جنوب لبنان بتشجيع من حكومة الولايات المتحدة .

١٩١ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٢ آب/أغسطس (S/13509 و S/13510) ، شكا ممثل لبنان من أن اسرائيل ارتكبت أعمالا عدوانية ضد لبنان في ١٩ و ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس .

١٩٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس (S/13516) ، رجا ممثل لبنان من الرئيس عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن في ضوء التصعيد المستمر للعنف وازهاق أرواح المدنيين الناتج عن هجمات اسرائيل على الاقليم اللبناني وقصفها له . وذكر أن الحكومة اللبنانية تشعر أن تردى الحالة في جنوب لبنان يعرض للخطر السلم والأمن وأنه من الحتمي أن يطلب الى المجلس اتخاذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك فرض جزاءات ضد اسرائيل ، بغية وضع حد لعدوانها على لبنان .

١٩٣ - وفي نهاية الجلسة ٢١٦٣ ، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ، أدلى الرئيس ببيان وجه فيه الانتباه الى التقارير العديدة الواردة مؤخرا بخصوص الانشطة العسكرية المكثفة في جنوب لبنان . وقال انه قد أعلم بأن قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تلقى تعليمات ببذل جميع الجهود للترتيب لاجراء وقف فوري لاطلاق النار في المنطقة . وأشار الى النداء الذي توجه به الأمين العام مؤخرا لضبط النفس من جانب جميع الاطراف . وقال انه بوصفه رئيس المجلس يكرر هذا النداء كما يتسنى انهاء تلك الأعمال العدائية .

١٩٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس (S/13519) طلب ممثل لبنان ، بعد أن أعرب عن تقديره لنداء الرئيس ، أن تتخذ تدابير على وجه الاستعجال لضمان أمن وسلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وحرية حركتها ، وذلك بمدّها بالأسلحة والمعدات ذات الطابع الدفاعي ، وأن يعاد النظر في تحديد منطقة عمليات القوة ، وأن يرفع عدد مراكز وموظفي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على الحدود مع اسرائيل وأن يعاد تشييط لجنة الهدنة المشتركة .

١٩٥ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس (S/13520) ، طلب ممثل لبنان مرة أخرى عقد اجتماع لمجلس الامن في أقرب وقت مستطاع بغية المساعدة على تعزيز وقف إطلاق النار الفعلي .

٢ - النظر في المسألة في الجلستين ٢١٦٤ و ٢١٦٥
(٢٩ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٩)

١٩٦ - في الجلسة ٢١٦٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله ، دون اعتراض :

* العمالة في الشرق الأوسط :

* رسالتان مؤرختان في ٢٤ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، موجهتان الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/13516 و S/13520) .

١٩٧ - عمد الرئيس ، بموافقة المجلس ، الى دعوة ممثلي لبنان واسرائيل وهولندا ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت . ثم لفت الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/اغسطس (S/13521) موجهة من ممثل الكويت يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وفقا لما اتبع في المجلس من قبل . وأضاف ان المقترح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، بيد انه اذا ما وافق المجلس عليه فستمنح الدعوة منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو تدعي للمشاركة عملا بالمادة ٣٧ .

١٩٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان .

مقرر : في الجلسة ٢١٦٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، اعتمد المقترح بأغلبية (١ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (البرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج) .

١٩٩ - وقدم الرئيس الى المجلس تقريرا عن آخر المعلومات الواردة من الأمانة العامة بخصوص التطورات في منطقة عمليات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٠٠ - وتواصلت الجلسة بالاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلو لبنان ، وفرنسا ، واسرائيل ، والرئيس الذي تكلم بوصفه ممثل الولايات المتحدة ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٢٠١ - وتكلم، ممثلا لبنان واسرائيل في ممارسة حق الرد .

٢٠٢ - وفي الجلسة ٢١٦٥ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ، واصل المجلس النظر في البند .

- وعمد الرئيس - س ، بموافقة المجلس ، الى دعوة ممثلي ايرلندا والجمهورية العربية السورية ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق التصويت .
- ٢٠٣ - وأدلى الأمين العام ببيان .
- ٢٠٤ - وتواصلت المناقشة ببيانات ادلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والنرويج ، والكويت ، وبوليفيا ، والصين ، وزامبيا ، والمملكة المتحدة ، وبنغلاديش ، والبرتغال ، ونيجيريا ، وهولندا ، وايرلندا ، والجمهورية العربية السورية .
- ٢٠٥ - وأدلى ببيانات ، في ممارسة حق الرد ، ممثلو اسرائيل والكويت واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .
- ٢٠٦ - وأدلى ممثل لبنان ببيان آخر .

٣ - رسائل وارادة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩

- ٢٠٧ - ورسالة مؤرخة في ٢٤ ايلول /سبتمبر (S/13553) ، أحال ممثل لبنان مقتطفات من خطاب ادلى به رئيس جمهورية لبنان فيما يتعلق بعمل الامم المتحدة في لبنان .
- ٢٠٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول /اكتوبر (S/13571) ، نقل ممثل لبنان عبارات تقدير من حكومته فيما يتصل بالخطاب الذي ادلى به قداسة البابا يوحنا بولس الثاني أمام الجمعية العامة في ٢ تشرين الاول /اكتوبر .
- ٢٠٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الاول /ديسمبر (S/13689) ، أشار ممثل لبنان الى الحاجة لتجديد ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان قبل ١٩ كانون الاول /ديسمبر ونقل الآراء التي أعرب عنها رؤساء الدول والحكومات العربية في مؤتمر قمتهم المعقود في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر فيما يتعلق بالحالة في جنوب لبنان .

٤- تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

٢١٠- بما أنه كان من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ كانون الأول/ديسمبر فقد قدم الأمين العام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر تقريرا عن أنشطة القوة خلال الفترة الممتدة من ٩ حزيران/يونيه الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (S/13691) ، لاحظ فيه أنه كان من الصعب جدا تحقيق أى تقدم ذى بال في النهوض بولاية القوة خلال تلك الفترة على الرغم من الجهود المكثفة المبذولة سواء في مقر الأمم المتحدة أو في الميدان .

٢١١- ولاحظ الأمين العام ان تبادلات خمايرة في الملاق النار وقعت خلال المرحلة الأولى من الفترة قيد الاستعراض ، اشتركت فيها العناصر المسلحة من جانب ، ومن الجانب الآخر قوات " الأمر الواقع " أو القوات الاسرائيلية أو الاثنتان معا . وقد سمح بتهدئة هذه الحالة البالغة الخماورة وقف فعلي للملاق النار حققته في ٢٦ آب/أغسطس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، الا أن المشاكل الاساسية لا تزال قائمة دون حل ، على نحو ما لاحظ الأمين العام . وأضاف الأمين العام أن المشكلة الاساسية هي عدم قدرة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على الاضلاع برقابة كاملة وسلمية على مفاقة عملياتها ، تمهيدا لاعادة السلطة الفعلية للحكومة اللبنانية على المفاقة بأسرها . وقد تمثل أحد العناصر الرئيسية للمشكلة في الموقف المتصلب لقوات " الأمر الواقع " ، التي استمرت وواصلت عمليات اختراقها لحدود مفاقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان واقامت أربعة مواقع كانت مصدرا دائما للتوتر ولزيادة مضايقه السكان المحليين . وقد نجمت مشكلة أخرى عن المحاولات المتواصلة التي قامت بها عناصر مسلحة للتسلل الى مفاقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢١٢- كذلك ذكر الأمين العام أنه قد تم ، بغية الابقاء على وقف الملاق النار وتعزيز مفاقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وضع خماة عمل جعلت من تلك الاهداف خطواتها الأولى الاساسية ، ومن اعادة اقرار سيادة الحكومة اللبنانية وسلطاتها حتى خط الحدود المعترف بها دوليا هدفا ماول الأجل ، بما في ذلك اعادة تنشيط لجنة الهدنة الاسرائيلية - اللبنانية المشتركة . وقد قدمت الحكومة اللبنانية دعمها الكامل لهذه الخطة .

٢١٣- ولاحظ الأمين العام أيضا ان موقف الحكومة الاسرائيلية عامل أساسي في نجاح قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في تنفيذ ولايتها ، نظرا لأن قوات " الأمر الواقع " مؤيدة من اسرائيل ، ولأن موقفها ازاء الحالة في جنوب لبنان مرتبط بنظرتها للحالة في الشرق الأوسط ككل .

٢١٤- وبما أن خماوة لسحب او تخفيض قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الظرف الحالي تعتبر في نظر الأمين العام خطيرة الى أقصى حد ، فقد أوصى بتمديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى .

٥- النظر في المسألة في الجلسة ٢١٨٠ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

٢١٥- في الجلسة ٢١٨٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الأوسط :

" تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/13691) "

٢١٦ - ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/13695) كان قد صيغ خلال المشاورات فيما بين أعضاء المجلس .

٢١٧ - وعمد الرئيس ، بموافقة المجلس ، الى دعوة ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق التصويت .

٢١٨ - ولفت الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر موجهة من ممثل الكويت (S/13696) ، طالب فيها الممثل دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مناقشة البند ، وفقاً لما اتبع في المجلس من قبل . وأضاف ان المقترح لم يقدم عملاً بالمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت بيد أنه اذا ما وافق عليه المجلس فستمنح الدعوة منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو تدعى للاشتراك عملاً بالمادة ٣٧ .

٢١٩ - وادلى ممثل الولايات المتحدة ببيان .

مقرر: في الجلسة ٢١٨ المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، اعتمد المقترح بأغلبية (١ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (البرتغال ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج) .

٢٢٠ - وطبقاً للاتفاق الذي تم التوصل اليه خلال المشاورات ، اقترح الرئيس ان يجرى أولاً التصويت على مشروع القرار (S/13695) .

مقرر: في الجلسة ٢١٨ المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ اعتمد مشروع القرار (S/13695) بوصفه القرار ٤٥٩ (١٩٧٩) ، وذلك بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا) . ولم يشارك عضو واحد (الصين) في التصويت .

٢٢١ - وفيما يلي نص القرار ٤٥٩ (١٩٧٩) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار / مارس ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار / مايو ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني يناير ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ، وكذلك البيانات التي ادلى بها رئيس مجلس الأمن في ٨ كانون الأول / ديسمبر (١٩٧٨) (S/12958) ، وفي ٢٦ نيسان / ابريل (S/13272) وفي ١٥ أيار / مايو ١٩٧٩ (S/PV.2144) ،

" وان يشير الى مناقشاته التي دارت في ٢٩ و ٣٠ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، والبيانات التي ادلى بها الأمين العام بشأن وقف إطلاق النار ،

" وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/13691) ،

" وان يتصرف استجابة لطلب حكومة لبنان ، ويلاحظ مع القلق الانتهاكات المتواصلة لوقف إطلاق النار ، والهجمات على القوة ، والصعوبات التي تعترض تنفيذ قرارات مجلس الأمن ،

"وان يعرب عن قلقه ازاء استمرار قيام العصابات في طريق الوزع الكامل للقوة
والتهديدات الموجهة الى أمنها بالذات ، وحريرتها في التحرك وسلامة مقرها ،

"واقناعا منه بأن للحالة الراهنة آثارا خطيرة على الأمن والسلم في الشرق الأوسط
وبأنها تعيق تحقيق سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة ،

"وان يعيد تأكيد دعوته الى الاحترام الدقيق لسلامة لبنان الاقليمية ، ووحدته
وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا ، ويرحب بالجهود التي
تبذلها حكومة لبنان لاعادة تأكيد سيادتها واستعادة سلطتها المدنية والعسكرية في جنوب
لبنان ،

١ - يعيد تأكيد أهداف القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٥٠ (١٩٧٩) ؛

٢ - يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام لدعم وقف اطلاق
النار ويطلب الى جميع الاطراف المعنية ان تمتنع عن القيام بأية أنشطة تتنافى مع اهداف قوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأن تتعاون من أجل تحقيق هذه الاهداف ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام والقوة مواصلة اتخاذ جميع التدابير الفعالة التي
تعتبر ضرورية وفقا للمبادئ التوجيهية والصلاحيات المتفق عليها للقوة كما هي معتمدة في
القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ؛

٤ - يحيط علما بعزم حكومة لبنان على ان تضع ، بالتشاور مع الأمين العام ،
برنامج عمل لتعزيز استعادة سلطتها عملا بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ؛

٥ - يحيط علما أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان للحصول على اعتراف
دولي بحماية المواقع والآثار التاريخية والثقافية في مدينة صور وفقا لاحكام القانون الدولي
واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي تعتبر مثل هذه المدن والمواقع والآثار تراثا يهتم البشرية
جميعا ؛

٦ - يعيد تأكيد سريان مفعول اتفاق الهدنة العام المعقود بين اسرائيل
ولبنان وفقا لمقرراته وقراراته ذات الصلة ويطلب الى الاطراف ان تتخذ بمساعدة الأمين العام
ما يلزم من خطوات لاعادة تنشيط لجنة الهدنة المشتركة ولضمان الاحترام التام لسلامة وحرية
تصرف هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ؛

٧ - يثني بالغ الثناء على اداء قوة الأمم المتحدة وقائدها ويكرر تأكيد صلاحياتها
كما هي محددة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)
ومعتمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، وبصفة خاصة أنه يجب أن تمكن القوة من العمل كوحدة
عسكرية فعالة ، وأن تتمتع بحرية الحركة والاتصال وبغير ذلك من التسهيلات اللازمة لاداء
مهامها وأنه يجب أن تستمر في قدرتها على تأدية واجباتها وفقا لصلاحياتها المذكورة أعلاه
بما في ذلك حق الدفاع عن النفس ؛

٨ - بحث جميع الدول الاعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفعل ذلك ، على أن تواصل ممارسة نفوذها للتأثير على من يعينهم الأمر لكي تتمكن القوة من القيام بمسؤولياتها على نحو تام ودون اعاقه ؛

٩ - يقرر تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر ، أي حتى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ؛

١٠ - يعيد تأكيد عزمه ، في حالة استمرار اعاقه ولاية القوة ، على دراسة الطرق والوسائل العملية وفقا لما يتصل بذلك من احكام ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره .

٢٢٢ - وعقب التصويت أدلى الأمين العام ببيان . وتواصلت المناقشة ببيانات ادلى بها ممثلو النرويج ، وتشيكوسلوفاكيا ، والولايات المتحدة ، وفرنسا ، وجامايكا ، وبوليفيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة ، وبنغلاديش ، وقابون ، والبرتغال ، ونيجيريا ، والكويت ، ولبنان ، واسرائيل ، والجمهورية العربية السورية ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٢٢٣ - وادلى ببيانات ممثلو الكويت وبوليفيا وزامبيا واسرائيل ولبنان ، في ممارسة حق الرد .

٦ - رسائل واردة في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠

٢٢٤ - في رسالتين مؤرختين في ١ كانون الثاني/يناير (S/13736) و ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠ (S/13785) ، أشار ممثل اسرائيل اتهامات فيما يتعلق بما اسماه اقامة ارهابي منظمة التحرير الفلسطينية في جنوب لبنان واتهمهم بمهاجمة قرى لبنانية واسرائيلية .

٢٢٥ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢١ و ٢٥ آذار/مارس (S/13852 و S/13858) ، أشار ممثل لبنان اتهامات فيما يتعلق بما اسماه سلسلة اعمال العدوان التي ترتكبها القوات الاسرائيلية ضد جنوب لبنان ، والتي وقعت عدة منها في داخل منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٢٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل (S/13876) ، ادعى ممثل اسرائيل أن مجموعة مما اسماه ارهابي منظمة التحرير الفلسطينية الذين توجد قواعدهم في لبنان قد تسللت الى اسرائيل من منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، واستولت على بنايتين لدور حضانة في كيبوتز ، وقتلت طفلا ومدنيا ، وجنديا اسرائيليا ، واصابت اطفالا صفارا وجنودا آخرين بجراح .

٢٢٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل (S/13885) اتهم ممثل لبنان اسرائيل بمواصله اعمال العدوان ضد جنوب لبنان وبالاحتكاك المباشر مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وطلب عقد اجتماع لمجلس الأمن .

٧ - تقرير خاص للأمين العام مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠

٢٢٨ - في تقرير خاص مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل (S/13888 و Corr.1) ، اعلم الأمين العام مجلس الأمن بتصعيد التوتر في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبقوار هذه المنطقة ، حيث وقعت أحداث خطيرة بسبب أعمال الازعاج العنيفة التي قامت بها قوات الأمر الواقع ضد مراكز المراقبة المقامة منذ مدة طويلة والتي يعمل فيها مراقبون تابعون لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة . ومنذ ٦ نيسان/ابريل ، عملت قوات الأمر الواقع بقوة على اقامة وجود دائم لها في قرية داخلية في منطقة انتشار الكتيبة الايرلندية . وعلاوة على ذلك ، فقد حدث ابتداءً من ٨ نيسان/ابريل ، ان تحركت دبابات اسرائيلية وعربات وقوات مدرعة ودخلت جنوب لبنان ، بما في ذلك منطقة انتشار قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٢٩ - وفي ثلاث اضافات للتقرير الخاص للأمين العام ، صدرت في ١٦ و ١٨ نيسان/ابريل (S/13888/Add.1-3) ، قدم الأمين العام لمجلس الأمن مزيداً من المعلومات عن أعمال الازعاج المتواصلة من جانب قوات " الأمر الواقع " ضد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، مما أسفر عن قتل جنديين ايرلنديين بواسطة تلك القوات .

٨ - النظر في المسألة في الجلسات ٢٢١٢ الى ٢٢١٨ (١٣-٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠)

٢٣٠ - في الجلسة ٢٢١٢ المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل ، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

"الحالة في الشرق الأوسط :

"رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/13885) ؛

"تقرير خاص للأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/13888

و Corr.1 و Add.1-3)"

٢٣١ - وعمد الرئيس ، بموافقة المجلس ، الى دعوة ممثل لبنان ، بناءً على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٢٣٢ - وادلى الأمين العام ببيان فيما يتعلق بالتطورات الحاصلة في منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يوم السبت ١٢ نيسان/ابريل .

٢٣٣ - وفي الجلسة ٢٢١٣ المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل عمده الرئيس ، بموافقة المجلس الى دعوة ممثلي الاردن واسرائيل وهولندا ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٣٤ - ولفت الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان / ابريل موجهة من ممثل تونس (S/13889) يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مناقشة البند ، وفقا لما اتبع في المجلس من قبل . واذ ان المقترح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، بيد أنه اذا ما وافق عليه المجلس فستمنح الدعوة منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لأي دولة عضو تدعى للاشتراك عملا بالمادة ٣٧ .

٢٣٥ - وادلى ممثل الولايات المتحدة ببيان فيما يتعلق بهذا المقترح .

مقرر : في الجلسة ٢٢١٣ المعقودة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، اعتمد المقترح بأغلبية
١ . أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت
(البرتغال ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج) .

٢٣٦ - كما ابلغ الرئيس المجلس عن رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان / ابريل (S/13890) من ممثل تونس يطلب فيها توجيه الدعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة ، ولعدم وجود اعتراض ، وجهه الرئيس الدعوة الى السيد مقصود بمقتضى المادة ٣٩ .

٢٣٧ - وادلى الأمين العام ببيان يتعلق بالتطورات التي حدثت منذ اليوم السابق .

٢٣٨ - ويعد ذلك ادلى ممثلو لبنان وفرنسا واسرائيل ببيانات .

٢٣٩ - وفي الجلسة ٢٣١٤ المعقودة في ١٤ نيسان / ابريل ، وجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة لممثلي ايرلندا وايطاليا ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق التصويت .

٢٤٠ - وواصل المجلس نظره في هذا البند ، فاستمع الى بيانات ادلى بها السيد مقصود ، وفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٢٢١٣ ، وممثلا الاردن واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٢٤١ - وفي الجلسة ٢٢١٥ ، المعقودة في ١٥ نيسان / ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي نيجيريا والجمهورية العربية السورية ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٢٤٢ - واستمرت المناقشة ببيانات ادلى بها ممثلو النرويج ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وزامبيا ، وايرلندا ، وهولندا ، وايطاليا ، ونيجيريا ، والجمهورية العربية السورية .

٢٤٣ - واستمع المجلس ، في جلسته ٢٢١٦ المعقودة في ١٦ نيسان / ابريل ، الى بيانات ادلى بها ممثلو جامايكا ، والمملكة المتحدة ، والفلبين ، والنيجر ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، ولبنان . وتكلم ممثلا اسرائيل ولبنان في ممارسة حق الرد .

٢٤٤ - وفي الجلسة ٢٢١٧ المعقودة في ١٨ نيسان / ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي فيجي والمملكة العربية السعودية ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق التصويت .

٢٤٥- ووجه الرئيس النظر الى مشروع قرار مقدم من تونس (S/13897) ، ينص على ما يلي :

" ان مجلس الامن ،

" ان يتصرف استجابة لطلب حكومة لبنان ،

" وقد درس التقرير الخاص للأمين العام المؤرخ في ١١ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (S/13888) و Corr.1 وما تلاه من بيانات وتقارير واضافات ،

" وان يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) ، و ٤٢٦ (١٩٧٨) ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) ،

" وان يشير الى الصلاحيات والمبادئ التوجيهية العامة لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) والمثبت في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ووجه خاص ما يلي :

" (أ) انه ' يجب ان تكون القوة قادرة على اداء وظيفتها بوصفها وحدة عسكرية متكاملة وفعّالة ' ،

" (ب) انه ' يجب ان تتمتع القوة بحرية الحركة والاتصال وغير ذلك من التسهيلات الضرورية لتأدية مهامها ' ،

" (ج) ان هذه القوة ' لن تستخدم القوة الا دفاعا عن النفس ' ،

" (د) ان ' الدفاع عن النفس يشمل مقاومة المحاولات التي تبذل بوسائل قسرية لمنع القوة من اداء واجباتها بمقتضى الولاية المسندة اليها من مجلس الامن ' ،

" ١- يعيد تأكيد اصراره على تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) ، و ٤٢٦ (١٩٧٨) ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) ؛

" ٢- يد بين بقوة تدخل اسرائيل العسكري في لبنان وانتهاك سيادة لبنان وسلامة اراضيها ، ويدعو الى الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية والوقف الفوري لجميع الاعمال العسكرية الاسرائيلية ، المباشرة منها وغير المباشرة ، داخل حدود لبنان المعترف بها دوليا ؛

" ٣- يد بين بقوة جميع حوادث خرق اتفاقية الهدنة العامة بين اسرائيل ولبنان لعام ١٩٤٩ وتقديم المساعدة العسكرية للجماعات المسلحة غير الشرعية ، فضلا عن جميع اعمال التعرض لهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ؛

" ٤- يد بين بقوة جميع الهجمات على قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، فضلا عن جميع العوائق والانشطة العدائية التي تجرى في منطقة عمليات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان أو عبرها والتي تتعارض مع قرارات مجلس الامن ومع ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان الرامية الى ضمان الصفة السلمية لمنطقة العمليات ، والى مراقبة التحركات ، واتخاذ كل التدابير التي تعتبر ضرورية لاعادة السيادة فعلا الى لبنان ؛

- ٥ - يدين بقوة الاعمال التي أفضت الى سقوط قتلى وجرحى بين افراد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، فضلا عن مضايقتهم واساءة معاملتهم ، وتدمير الممتلكات والاجهزة ، وتعطيل الاتصالات ؛
- ٦ - يدين بقوة القصف المتعمد للمستشفى الميداني التابع لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والذي يتمتع بحماية خاصة بمقتضى القانون الدولي ؛
- ٧ - يشيد بالجهود التي يبذلها الامين العام والحكومات المهمة بالامر لضمان انسحاب القوات الاسرائيلية من لبنان ، فضلا عن وقف الاعمال العدائية ، ولتمكين قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ، ودون اى تدخل ؛
- ٨ - يشيد بأداء قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لواجباتها بقدر كبير من ضبط النفس في ظروف معاكسة جدا ؛
- ٩ - يوجه النظر الى الاحكام الواردة في الولاية والتي تسمح للقوة باستخدام حقها في الدفاع عن النفس ، ويوجه النظر الى صلاحيات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان التي تنص على ان هذه القوة ستبذل قصارى جهدها للحيلولة دون عودة نشوب القتال ولضمان عدم استخدام منطقة عملياتها في اية أنشطة عدائية من اى نوع ؛
- ١٠ - يطلب الى جميع الاطراف المعنية وكل من يستطيع تقديم اية مساعدة ان يتعاونوا مع الامين العام في اعادة السلم والامن الى نصابهما وفي تمكين قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان من اداء ولايتها ، ويطلب اليهم كذلك اعادة تنشيط اتفاقية الهدنة العامة لعام ١٩٤٩ ، بما يؤدي الى استعادة لبنان لسيادته على جميع اراضيه حتى خط الحدود المعترف بها دوليا ؛
- ١١ - يرجو من الامين العام ان يقدم تقريرا ، في اسرع وقت ممكن ، عن اتمام انسحاب القوات الاسرائيلية ، ووقف الاعمال العدائية ، وجميع الاعمال التي تتعارض مع ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- ٢٤٦ - وقدم وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة تقريرا شفويا ، وفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .
- ٢٤٧ - وبعد ذلك ، ونتيجة للمشاورات ، ادلى الرئيس بالبيان التالي (S/13900) الذي اتفق عليه جميع اعضاء مجلس الامن :
- " نتيجة لمشاورات عقدت فيما بين الدول الاعضاء في مجلس الامن ، خولت ، بوصفي رئيس المجلس ، الادلاء بالبيان التالي ، الذي اتفق عليه جميع اعضاء المجلس :
- ' انني مخول من قبل مجلس الامن بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن اعضائه الى حين اتخاذ اجراء بشأن القرار الذي ينظر فيه مجلس الامن بشأن الحالة العامة في لبنان وبسبب الاعمال العدائية ضد لبنان ، وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة .

' ان اعضاء مجلس الامن ليشعرون بالذم والسخط ازاى التقرير الذى تلقاه مجلس الامن بشأن حوادث الهجوم التى شنت على " القوة " ، وازاء القتل الوحشي لجنود حفظ السلم على ايدى قسوات الامر الواقع .

' ان هذا العمل الذى لم يسبق له مثيل والوحشي المقترف ضد قوة لحفظ السلم يمثل تحديا واستخفافا مباشرين بسلطة مجلس الامن وبمهمة الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين .

' ان مجلس الامن يدين بقوة كل من يشترك في المسؤولية عن هذا العمل الشائن . ويعيد المجلس تأكيد عزمه على اتخاذ ما تقتضيه الحاجة من اجراءات عاجلة لتمكين قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان من السيطرة فورا وكافية على كامل منطقة عملياتها حتى خط الحدود المعترف بها دوليا .

' ويقدم المجلس تعازيه القلبية الى حكومة ايرلندا والى اسر الضحايا .

' كما يشيد المجلس بالعمل الباسل الذى قام به قادة وجنود قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبشجاعة مراقبي الامم المتحدة في اقسى الظروف " .

٢٤٨- ثم أدلى ببيانات ممثلو ايرلندا ، ولبنان ، والنرويج ، وفرنسا ، وهولندا ، وايطاليا ، والصين ، والولايات المتحدة ، والبرتغال ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والنيجر ، وجامايكا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وبنغلاديش ، والفلبين ، والمملكة المتحدة ، وتونس ، وزانجيا ، والمملكة العربية السعودية ، واسرائيل .

٢٤٩- وتكلم ممثل لبنان في ممارسة حق الرد .

٢٥٠- وواصلت الجلسة اعمالها ، فأدلى ببيان كل من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ، والرئيس الذى تكلم بصفته ممثل المكسيك .

٢٥١- وفي ٢٣ نيسان/ابريل ، عمّ النص المنقح التالي (S/13897/Rev.1) لمشروع القرار المقدم من تونس :

" ان مجلس الامن ،

" ان يتصرف استجابة لطلب حكومة لبنان ،

" وقد درس التقرير الخاص للامين العام المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠

(S/13888 و Corr.1) ، وما تلاه من بيانات وتقارير واضافات ،

" وقد أعرب عن رأيه من خلال بيان صدر عن رئيس مجلس الامن في ١٨ نيسان/

ابريل ١٩٨٠ (S/13900) ،

" وان يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) ، و ٤٢٦ (١٩٧٨) ، و ٤٢٧ (١٩٧٨)

و ٤٣٤ (١٩٧٨) ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) ،

"وان يشير الى الصلاحيات والصادئ التوجيهية العامة لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على النحو المذكور في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) المئث في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، وخاصة ما يلي :

" (أ) انه ' يجب ان تكون القوة قادرة على اداء وظيفتها بوصفها وحدة عسكرية متكاملة وفعالة ' ،

" (ب) انه ' يجب ان تتمتع القوة بحرية الحركة والاتصال وبغير ذلك من التسهيلات الضرورية لاداء مهامها ' ،

" (ج) ان القوة ' لا تستخدم القوة الا دفاعا عن النفس ' ،

" (د) ان ' الدفاع عن النفس يشمل مقاومة اية محاولات تبذل بوسائل قسرية لمنع القوة من اداء واجباتها بمقتضى الولاية المسندة اليها من مجلس الامن ' ،

" ١- يعيد تأكيد تصميمه على تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) ، و ٤٢٦ (١٩٧٨) ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) ؛

" ٢- يدين بقوة جميع الاعمال المخالفة لأحكام القرارات المذكورة أعلاه ، بما في ذلك ما يلي :

" (أ) تدخل اسرائيل عسكريا في لبنان ؛

" (ب) جميع اعمال العنف التي تشكل خرقا لاتفاقية الهدنة العامة بين اسرائيل ولبنان ؛

" (ج) اي انتهاك لسيادة لبنان وسلامة اراضيه ؛

" (د) تقديم المساعدة العسكرية الى قوات * الامر الواقع " المزعومة ؛

" (هـ) جميع اعمال التعرض لهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ؛

" (و) جميع الاعمال العدائية الموجهة ضد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والتي تجرى داخل منطقة عمليات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان أو عبرها ، باعتبارها تتنافى مع قرارات مجلس الامن ؛

" (ز) كل ما يعيق قدرة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان على التثبت من الانسحاب التام للقوات الاسرائيلية من لبنان ، وعلى مراقبة وقف الاعمال العدائية وعلى ضمان الصفة السلمية لمنطقة العمليات ، وعلى مراقبة الحركة واتخاذ التدابير التي تعتبر ضرورية لضمان اعادة السيادة فعلا الى لبنان ؛

" (ح) الاعمال التي افضت الى وقوع خسائر في الارواح واصابات جسدية بين جنود قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، ومضايقتهم واساءة معاملتهم وتعطيل الاتصالات ، فضلا عن تدمير الممتلكات والمعدات ؛

٣- يدين القصف المتعمد لمقر قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وعلى الأخص ، المستشفى الميداني ، الذي يتمتع بحماية خاصة بمقتضى القانون الدولي ؛

٤- يشيد بالجهود التي يبذلها الامين العام والحكومات المهتمة بالامس من اجل وقف الاعمال العدائية وتمكين قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ودون اى تدخل ؛

٥- يثني على قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لما تحلت به من قدر كبير من ضبط النفس في ظروف معاكسة جدا ؛

٦- يوجه النظر الى الاحكام الواردة في الولاية والتي تسمح للقوة باستخدام حقها في الدفاع عن النفس ؛

٧- يوجه النظر الى صلاحيات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان التي تنص على ان هذه القوة ستبذل قصارى جهدها للحيلولة دون عودة نشوب القتال ولضمان عدم استخدام منطقة عملياتها في اية أنشطة عدائية من اى نوع ؛

٨- يرجو من الامين العام ان يعقد اجتماعا ، على مستوى مناسب ، للجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - اللبنانية ، للاتفاق على توصيات محددة بدقولا عادة تنشيط اتفاقية الهدنة العامة بما يؤدي الى اعادة سيادة لبنان على جميع اراضيه حتى الحدود المعترف بها دوليا ؛

٩- يطلب الى جميع الاطراف المعنية وكل من يستطيع تقديم اية مساعـدة ان يتعاونوا مع الامين العام في تمكين قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان من اداء ولايتها ؛

١٠- يدرك الضرورة الملحة لاستكشاف جميع الطرق والوسائل التي تضمن التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ، بما في ذلك تعزيز قدرة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان على اداء الولاية المسندة اليها بجميع عناصرها وفي كامل منطقة العمليات المخصصة لها ، حتى الحدود المعترف بها دوليا ؛

١١- يرجو من الامين العام ان يقدم تقريرا ، في اسرع وقت ممكن ، عما تحرزه هذه المبادرات من تقدم وعن وقف الاعمال العدائية ” .

٢٥٢- ولم يطلب طرح مشروع القرار المتفق للتصويت .

٢٥٣- وفي الجلسة ٢٢١٨ المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ، أحاط الرئيس المجلس علما برسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان / ابريل من ممثل تونس (S/13903) ، يطلب فيها توجيه الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد حميد السيد ، الممثل الشخصي للامين العام لجامعة الدول العربية . ولعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ السبب السيد حميد السيد .

٢٥٤- وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو تونس ، وفيجي ،
والمملكة العربية السعودية ، والرئيس ، متكلما بصفته ممثل المكسيك . كما استمع المجلس الى
بيان ادلى به السيد حميد السيد .

٢٥٥- ووجه الرئيس النظر الى مشروع قرار (S/13905) أعد اثناء المشاورات .

٢٥٦- وادلى ممثلو الصين والجمهورية الديمقراطية الالمانية والولايات المتحدة ببيانات قبل
التصويت على مشروع القرار .

مقرر : في الجلسة ٢٢١٨ المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار
(S/13905) بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية والولايات المتحدة الأمريكية) ، بوصفه
القرار ٤٦٧ (١٩٨٠) .

٢٥٧- وفيما يلي نص القرار ٤٦٧ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الامن ،

" ان يتصرف استجابة لطلب حكومة لبنان ،

" وقد درس التقرير الخاص للامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (S/13888 و Corr.1) ، وما تلاه من بيانات وتقارير
واضافات ،

" وقد اعرب عن رأيه من خلال بيان صدر عن رئيس مجلس الامن في ١٨ نيسان/
ابريل ١٩٨٠ (S/13900) ،

" وان يشير الى قرارته ٤٢٥ (١٩٧٨) ، و ٤٢٦ (١٩٧٨) ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) ،
و ٤٣٤ (١٩٧٨) ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) ،

" وان يشير الى الصلاحيات والمبادئ التوجيهية العامة لقوة الامم المتحدة المؤقتة
في لبنان ، على النحو المذكور في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
(S/12611) والمثبت في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، وخاصة ما يلي :

" (أ) انه ' يجب ان تكون القوة قادرة على اداء وظيفتها بوصفها وحدة عسكرية
متكاملة وفعالة ' ،

" (ب) انه ' يجب ان تتمتع القوة بحرية الحركة والاتصال وسفير ذلك من التسهيلات
الضرورية لاداء مهامها ' ،

" (ج) ان القوة " لن تستخدم القوة الا دفاعا عن النفس ' ،

" (د) ان ' الدفاع عن النفس يشمل مقاومة المحاولات التي تبتذل بوسائل قسرية
لمنع القوة من اداء واجباتها بمقتضى الولاية المسندة اليها من مجلس الامن ' ،

١- يعيد تأكيد تصميمه على تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ، وخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) ، و ٤٢٦ (١٩٧٨) ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) ، في كامل منطقة العمليات المخصصة لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى الحدود المعترف بها دوليا ؛

٢- يدين جميع الاعمال المخالفة لأحكام القرارات المذكورة أعلاه ، ويعسب بوجه خاص عن اسفه الشديد لما يلي :

" (أ) اي انتهاك لسيادة لبنان وسلامة أراضيه ؛

" (ب) تدخل اسرائيل عسكريا في لبنان ؛

" (ج) جميع اعمال العنف التي تشكل خرقا لاتفاقية الهدنة العامة بين اسرائيل ولبنان ؛

" (د) تقديم المساعدة العسكرية الى قوات الامم المتحدة المزعومة ؛

" (هـ) جميع اعمال التعرض لهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ؛

" (و) جميع الاعمال العدائية الموجهة ضد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والتي تجرى داخل منطقة عملياتها أو عبرها ، باعتبارها تتنافى مع قرارات مجلس الامن ؛

" (ز) كل ما يعيق قدرة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان على التثبيت من الانسحاب التام للقوات الاسرائيلية من لبنان ، وعلى مراقبة وقف الاعمال العدائية ، وعلى ضمان الصفة السلمية لمنطقة العمليات ، وعلى مراقبة الحركة واتخاذ التدابير التي تعتبر ضرورية لضمان اعادة السيادة فعلا الى لبنان ؛

" (ح) الأعمال التي أفضت الى وقوع خسائر في الأرواح واصابات جسيمة بين جنود قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وهدية الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، ومضايقتهم واساءة معاملتهم وتعطيل الاتصالات ، فضلا عن تدمير الممتلكات والمعدات ؛

٣- يدين القصف المتعمد لمقر القوة ، وعلى الاخص ، المستشفى الميداني ، الذي يتمتع بحماية خاصة بمقتضى القانون الدولي ؛

٤- يشيد بالجهود التي يبذلها الامين العام والحكومات المهمة بالامر من اجل وقف الاعمال العدائية وتمكين القوة من الاضطلاع بولايتها على النحو الفعال ودون اي تدخل ؛

٥- يثني على القوة لما تحلت به من قدر كبير من ضبط النفس في ظروف معاكسة جدا ؛

٦- يوجه النظر الى الاحكام الواردة في الولاية والتي تسمح للقوة باستخدام حقها في الدفاع عن النفس ؛

٧- يوجه النظر الى صلاحيات القوة التي تنص على أنها ستبذل قصارى جهدها للحيلولة دون عودة نشوب القتال ولضمان عدم استخدام منطقة عملياتها في اية أنشطة عدائية من اي نوع ؛

٨- يرجو من الامين العام ان يعقد اجتماعا ، على مستوى مناسب ، للجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - اللبنانية ، للاتفاق على توصيات محددة بدقة ولاعادة تنشيط اتفاقية الهدنة العامة بما يؤدي الى اعادة سيادة لبنان على جميع اراضيها حتى الحدود المعترف بها دوليا ؛

٩- يطلب الى جميع الاطراف المعنية وكل من يستطيع تقديم اية مساعدة ان يتعاونوا مع الامين العام في تمكين القوة من اداء ولايتها ؛

١٠- يدرك الضرورة الملحة لاستكشاف جميع الطرق والوسائل التي تضمن التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ، بما في ذلك تعزيز قدرة القوة على اداء ولايتها بجميع عناصرها ؛

١١- يرجو من الامين العام ان يقدم تقريرا ، في اسرع وقت ممكن ، عما تحرزه هذه المبادرات من تقدم وعن وقف الاعمال العدائية ” .

٢٥٨- ويعد ذلك ادلى بيان كل من ممثلي الاتحاد السوفياتي واسرائيل والاردن ولبنان ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٩ - رسائل وارادة في الفترة من ١٤ نيسان/ابريل الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠

٢٥٩- في رسالتين مؤرختين في ١٤ و ١٥ نيسان/ابريل (S/13892 و S/13895) ، قدم ممثل اسرائيل مجموعة من الاتهامات بشأن أنشطة من اسماهم بارهابي منظمة التحرير الفلسطينية ضد اهداف في اسرائيل منذ انسحاب وحدات قوة الدفاع الاسرائيلية من لبنان في ١٣ حزيران / يونيه ١٩٧٨ ، وضد جنوب لبنان منذ انشاء قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٦٠- وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل (S/13899) اتهم ممثل الامارات العربية المتحدة ، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر نيسان/ابريل ، ان افرادا من القوة الاسرائيلية الخاصة قد اغاروا على منطقة صرفند في جنوب لبنان ، عند فجر ذلك اليوم ، وقتلوا ٢٢ مدنيا .

٢٦١- ورسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل (S/13901) احال ممثل ايرلندا نص بيان صادر عن حكومة ايرلندا في ٢٠ نيسان/ابريل بصدور قتل قوات حداد غير النظامية لثلاثة جنود من المفزة الايرلندية في قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٦٢- ورسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل (S/13907) ، عرض ممثل ايطاليا نص بيان صادر عن اعضاء الاتحاد الاوروبي في ٢٢ نيسان/ابريل بشأن الحالة في جنوب لبنان وموقف قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٦٣- ورسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/13916) ، اعلم الامين العام رئيس مجلس الامم انه يعتمزم احلال وحدة طبية من السويد محل الوحدة الطبية النرويجية المنسحبة من قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وذلك رهنا باجراء المشاورات المعتادة ، اذ اقرر المجلس تمديد ولاية القسوة وعند تقريره لذلك . وفي رد مؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل (S/13917) ، بين رئيس المجلس ان اعضاء المجلس قد نظروا في المسألة في مشاورات اجروها ووافقوا على اقتراح الامين العام . وازداد الرئيس ان الصين قد اعلنت عن عدم مشاركتها في هذه المسألة .

٢٦٤- ورسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو (S/13921) أحال ممثلو ايرلندا والسنغال وفيجي ، بالنيابة عن حكومات البلدان الاحد عشر المساهمة بوحديات في قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، نص بلاغ صادر في اليوم نفسه بعد اجتماعهم في دبلن لمناقشة الصعوبات الخطيرة التي تصادفها قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في تنفيذ ولايتها .

٢٦٥- وفي رسائل مؤرخة في ٨ و ١٧ و ٢٧ أيار/مايو (S/13931 و S/13946 و S/13962) قدم ممثل لبنان مجموعة من الشكاوى المتعلقة بهجمات قامت بها القوات الاسرائيلية ضد اهداف مدنية في لبنان بين ٧ و ٢٣ أيار/مايو .

٢٦٦- وفي رسالتين مؤرختين في ١٦ و ١٩ أيار/مايو (S/13947 و S/13952) ، اتهم ممثل اسرائيل ان عناصر مسلحة تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية حاولت العبور الى اسرائيل عن طريق خطوط قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وان مجموعة من القذائف الصاروخية قد اطلقت من الاراضي اللبنانية على اهداف مدنية شمالي اسرائيل في ١٨ أيار/مايو .

١٠- تقرير الامين العام المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠

٢٦٧- لما كان من المقرر انتهاء ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ حزيران/يونيه قدم الامين العام تقريراً في ١٢ حزيران/يونيه عن انشطة القوة للفترة من ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/13994) .

٢٦٨- ولا حظ الامين العام ، في وصفه للحالة في جنوب لبنان ، انه على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلت في مقر الامم المتحدة وفي الميدان لتنفيذ ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان فان صعوبات كبيرة منعت احراز تقدم خلال الفترة قيد الاستعراض . وقدم الامين العام وصفا للحوادث شديدة الخطورة التي حصلت خلال الفترة والتي بلغت ذروتها في اعمال العنف التي وقعت في نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، عندما عرضت قوات " الامر الواقع " قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان للازعاج وعنف شديدين وقتل اثنان من الجنود الايرلنديين . وخلال شهر نيسان/ابريل ، لاحظت قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوع ١١٨ حادث انتهاك للاراضي اللبنانية من قبل القوات الاسرائيلية . وفي الوقت نفسه ، اظهرت العناصر المسلحة ضبط نفسي نسبي مما ادى الى نقص ملحوظ في عدد قذائف المدفعية والهاون والديابات التي اطلقتها .

٢٦٩- وشدد الأمين العام على أن أكثر المشاكل خطورة خلال الفترة قيد الاستعراض كانت مع قوات " الامر الواقع " التي لم تمنع مزيدا من وزع قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان فحسب بل حاولت القيام بتعديات اضافية وواجهت القوة بقصف مدفعي ثقيل ، مما ادى الى مصرع بعض جنود قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . ووضح ان قوات " الامر الواقع " هذه تعتمد على القوات الاسرائيلية . وفي بعض الاحيان تمكنت وساطة السلطات الاسرائيلية من كبح الاعمال العدائية من جانب قوات " الامر الواقع " ضد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقال الأمين العام ان السلطات الاسرائيلية مع ذلك واصلت ساندتها لقوات " الامر الواقع " ، متذرة بأسباب تتعلق بالامن الوطني ، وقامت ، على الاساس نفسه ، بشن غارات داخل الاراضي اللبنانية .

٢٧٠- ولاحظ الأمين العام انه مع ان قيادة منظمة التحرير الفلسطينية قد جددت تأكيداتها للتعاون مع قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان فقد حاولت عناصر مسلحة ، وفي الاونة الاخيرة مجموعات كبيرة من الحركة الوطنية اللبنانية ، التسلل بالرجال والاسلحة الى منطقة عمليات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٧١- وفي الختام ، لاحظ الأمين العام ان اي عملية لحفظ السلم لا بد وان تحقق اهدافها الرئيسية باتباع وسائل اخرى غير استعمال القوة ، وان هذا الاعتبار ينطبق بالتأكيد على قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . ولذلك فان الطريق الاساسي للإعمال الكامل لولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان يمتد عبر المساعي السياسية والدبلوماسية التي يجب ان تضمن توفر التعاون الحقيقي مع القوة لمصلحة امن جميع من يعنيههم الامر وسير امورهم سيرا عاديا . ونظرا لقناعة الأمين العام بأن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على الرغم من جميع ما واجهته من صعوبات ، تقوم بخدمة لا غنى عنها للسلم في لبنان والشرق الاوسط ككل ، اوصى بتمديد ولاية القوة لمدة ستة اشهر اخرى ، ولقيت تلك التوصية من حكومة لبنان موافقة كاملة .

دال - الحالة في قطاع مصر - اسرائيل

١ - تقرير الأمين العام عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ،

المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩

٢٧٢- لما كان من المقرر انتهاء ولاية قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ فقد قدم الأمين العام تقريرا في ١٩ تموز/يوليه عن أنشطة القوة للفترة من ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ (S/1346٠) . ولاحظ الأمين العام ان الحالة في قطاع مصر - اسرائيل خلال الفترة قيد الاستعراض قد بقيت هادئة ولم تكن هناك اية حوادث ذات طابع خطر . وفي ٢٥ نيسان/ابريل ، دخلت حيز النفاذ معاهدة سلم بين مصر واسرائيل . بيد ان الحالة في الشرق الاوسط ككل ، على الرغم من التطورات التي حصلت في القطاع في الآونة الاخيرة ، مازالت مقلقة وتحمل بذور الخطر . ومن المتوقع ان تبقى الحالة على هذا الشكل ، الا اذا امكن ، وحتى يمكن ، الوصول الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط .

٢٧٣- ولا حظ الأمين العام ، في وصفه لتشكيل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، ان القوة تساعد ها مجموعة من ١٢٠ مراقبا عسكريا وقرتهم هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ضمن اطار صلاحيات قوة الطوارئ .

٢٧٤- وفي ختام تقريره ، بين الأمين العام ان السياق الاصلي الذي انشئت قوة الطوارئ فيــــه والذي عملت ضمنه سابقا قد تغير بشكل اساسي خلال الفترة قيد الاستعراض . وقد هيذت حكومتا مصر واسرائيل تمديد ولاية القوة ولكن آخرين عارضوا هذا الخط . ولذلك وعلى اساس الاعتبارات العامة لعمل القوة التي اقرها المجلس في القرار ٣٤١ (١٩٧٣) ، أعرب الأمين العام عن استعدادة لاتخاذ الترتيبات اللازمة وفقا لما يمكن للمجلس ان يتخذه من قرار .

٢ - رسائل لاحقة

٢٧٥- في رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ (S/13468) ، بين الأمين العام انه قد احاط علما بمشاورات مجلس الامن في الآونة الاخيرة بشأن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وانه يفهم أن أعضاء المجلس قد اتفقوا على عدم تمديد ولاية قوة الطوارئ التي ستنقضي في منتصف الليل فسي ٢٤ تموز/يوليه . ووفقا لذلك ، فانه يعتزم اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لانسحاب قوة الطوارئ انسحابا منتظما .

٢٧٦- وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/13467) ، ذكر ممثل الكويت ان حكومته يجب الا تعتبر مشاركة في تقاعس مجلس الامن عن اتخاذ قرار بشأن استمرار وجود هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في قطاع مصر - اسرائيل ، لانها تعتبر ان تواجد الامم المتحدة ضمن اطار المعاهدة الثنائية امر غير مقبول . وفي رسالة اخرى مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه (S/13478) ، ذكر ممثل الكويت ان هذا الموقف يمثل موقف المجموعة العربية في الامم المتحدة .

٢٧٧- وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه (S/13475) ، احال ممثل مصر رسالة موجهة الى الأمين العام يعرب فيها عن تقدير حكومته للاسلوب المثالي الذي نفذت به قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وظائفها ، واكد له تعاون حكومته الكامل في تيسير الانسحاب المنظم للقوة واعاد التأكيد على قبولها لمراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة العسكريين في الاراضي المصرية .

٤- قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

١ - رسائل واردة في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٧٩

٢٧٨- في رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه (S/13479) ، اقترح الأمين العام ، وقد لاحظ ان الدعم السوقي الذي تقدمه قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لم يعد متوفرا نظرا لانتهاك ولاية قوة الطوارئ ، زيادة القسم السوقي في قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمئتي رجل ، وذلك رهنا بالمشاورات المعتادة .

٢٧٩- وفي رد مؤرخ في ١ آب/اغسطس (S/13480) ، اعلم رئيس مجلس الامن الامين العام ان أعضاء المجلس وافقوا على اقتراحه وان الصين اعلنت عن عدم مشاركتها في هذه المسألة .

٢٨٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ آب/اغسطس (S/13499) ، اعلم الامين العام مجلس الامن انه يعتزم ، رهنا بالمشاورات المعتادة ، قبول عرض حكومة فنلندا برفع عدد أفراد مفرزتها في قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الى ٣٩ فردا ، وهو ما يساوي عدد أفراد الكتيبة الايرانية التي حلت المفزة الفنلندية محلها في آذار/مارس . وفي رد مؤرخ في ١٦ آب/اغسطس (S/13500) ، اعلم رئيس المجلس الامين العام ان أعضاء المجلس وافقوا على اقتراحه ، وان الصين قد اعلنت عن عدم مشاركتها في هذه المسألة .

٢- تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩

٢٨١- لما كان من المقرر انتهاء ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم الامين العام تقريرا في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر عن أنشطة القوة للفترة من ٢٥ أيار/مايو الى ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (S/13637) . وذكر الامين العام ان قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استمرت ، بالتعاون مع الاطراف ، في الاشراف على التقييد بوقف اطلاق النار وعلى منطقة الفصل لتأمين عدم وجود اية قوات عسكرية فيها . وقد بقيت الحالة هادئة في القطاع ولم يكن هناك اية حوادث خطيرة خلال الفترة قيد الاستعراض .

٢٨٢- وذكر الامين العام انه على الرغم من الهدوء السائد في قطاع اسرائيل - سوريا فان الحالة في الشرق الاوسط ككل مازالت تحمل بذور الخطر وان من المحتمل بقاءها على هذا النحو الا اذا امكن ، وحتى يمكن ، الوصول الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط ، على النحو الذي يدعو اليه قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) وكان من رأى الامين العام ان استمرار وجود قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة امر ضروري في الظروف الراهنة . واوصى لذلك مجلس الامن بمد ولاية القوة لفترة ستة شهور اخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠ ، وذكر ان الحكومتين المعنيتين وافقتا على المد .

٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٢١٧٤

(٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩)

٢٨٣- في الجلسة ٢١٧٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، ادرج مجلس الامن البنود التالي في جدول اعماله ، دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الاوسط :

" تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/13637) " .

٢٨٤- ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/13660) معروض على المجلس .

مقرر : في الجلسة ٢١٧٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، اعتمد مشروع القرار (S/13660) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء ، بوصفه القرار ٤٥٦ (١٩٧٩) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

٢٨٥- وفيما يلي نص القرار ٤٥٦ (١٩٧٩) :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(S/13637) ،

" يقرر :

" (أ) ان يطلب الى الاطراف المعنية تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) ،

المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ فوراً ؛

" (ب) ان يجدد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر

أخرى ، اى لفاية (٣ أيار / مايو ١٩٨٠ ؛

" (ج) أن يرجو من الامين العام تقديم تقرير ، في نهاية هذه الفترة ، عن

تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) . "

٢٨٦- وادلى الرئيس ، نيابة عن المجلس ، بالبيان التكميلي الاتي (S/13662) فيما يتعلق بالقرار

٤٥٦ (١٩٧٩) :

" كما هو معروف ، يذكر الامين العام في الفقرة ٢٥ من تقريره عن قوة الامم

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/13637) انه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل -

سوريا ، فان الحالة في الشرق الاوسط ككل مازالت محفوفة بالخطر ومن المرجح ان تظل

كذلك ما لم يتم وحتى يتم التوصل الى تسوية شاملة لمشكلة الشرق الاوسط من جميع جوانبها .

ويعكس هذا البيان للامين العام رأى مجلس الامن " .

٤ - رسائل واردة فيما بين تشرين الثاني /

نوفمبر ١٩٧٩ و آذار / مارس ١٩٨٠

٢٨٧- في رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (S/13664) ، افاد ممثل الكويت

بأن وفده قد قبل مد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمجرد ان الجمهورية العربية

السورية قد قبلت ذلك .

٢٨٨- وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13665) ، اخبر الامين العام اعضاء

مجلس الامن انه اذ اقر المجلس مد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فانه يعتمزم ، اذ ا

وافق المجلس على ذلك ، ان يعين الكولونيل جونيترج . جرانيدل ، من الكتبية الفرنسية ، قائدا

لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ابتداءً من ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ . وفي رد مؤرخ

في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13666) ، أفاد رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس نظروا خلال مشاوراتهم في الموضوع ووافقوا على الاقتراح ، وأضاف ان الصين أعلنت عن عدم مشاركتها في هذه المسألة .

٢٨٩ - ورسالة مؤرخة في ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٠ (S/13812) ، أحال ممثل الجمهورية العربية السورية نص رسالة من وزير الخارجية السوري تتهم بأن وضعاً خطيراً قد نشأ في الشرق الأوسط نتيجة التصريحات الأخيرة لرئيس وزراء إسرائيل ونائب رئيس وزراءها ، التي تعتبرها الحكومة السورية من قبيل انتحال الأعذار لشن عدوان عسكري على الجمهورية العربية السورية . وقد أنكر ممثل إسرائيل هذه الاتهامات في رسالة مؤرخة في ٧ آذار / مارس (S/13834) .

٥ - تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٠

٢٩٠ - حيث ان ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تنتهي في ٣١ أيار / مايو ، قدم الأمين العام تقريراً مؤرخاً في ٢٣ أيار / مايو عن أنشطة القوة في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ إلى ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٠ (S/13957) . وأعطى الأمين العام بياناً عن اشراف القوة المستمر على مراقبة وقف اطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية ، الذي تم الحفاظ عليه خلال الفترة المستعرضة دون أن تقدم أية شكوى من أي من الطرفين . وفيما يختص بتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) ، أشار الأمين العام الى انه استمر في الاتصال بشأن هذا الموضوع بالطرفين وبالحكومتين المعنيتين وأعرب عن أمله في أن يقوم كل المعنيين بالأمر بجهود أكيدة لمعالجة جميع جوانب هذه المشكلة ، بهدف الوصول الى تسوية سلمية عادلة ودائمة تتفق مع ما دعا اليه المجلس في ذلك القرار .

٢٩١ - وحيث ان الأمين العام رأى أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة أمر ضروري في الظروف الراهنة ، فقد أوصى مجلس الأمن بأن يمد ولاية القوة لمدة ستة شهور أخرى وأشار الى أن الحكومتين المعنيتين قد وافقتا على ذلك .

٦ - النظر في المسألة في الجلسة

٢٢٢٤ (٣٠ أيار / مايو ١٩٨٠)

٢٩٢ - في الجلسة ٢٢٢٤ المعقودة في ٣٠ أيار / مايو ، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الأوسط :

" تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/13957) ."

٢٩٣- ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/13967) معروض على المجلس .

مقرر : في الجلسة ٢٢٢٤ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار (S/13967) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء ، بوصفه القرار ٤٧٠ (١٩٨٠) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

٢٩٤- وفيما يلي نص القرار ٤٧٠ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(S/13957) ،

" يقرر :

" (أ) ان يطلب الى الاطراف المعنية تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) ، المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ فورا ؛

" (ب) ان يجدد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى لغاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ؛

" (ج) ان يرجو من الامين العام تقديم تقرير ، في نهاية هذه الفترة ، عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) . "

٢٩٥- وادلى الرئيس ، نيابة عن المجلس ، بالبيان التكميلي الاتي (S/13970) فيما يتعلق بالقرار ٤٧٠ (١٩٨٠) :

" كما هو معروف ، يذكر الامين العام ، في الفقرة ٢٦ من تقريره عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/13957) ' انه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فان الحالة في الشرق الاوسط ككل لا زالت محفوفة بالخطر ومن المرجح ان تظل كذلك ما لم وحتى يتم التوصل الى تسوية شاملة لمشكلة الشرق الاوسط من جميع جوانبها ' . ويعكس هذا البيان للامين العام رأى مجلس الامن " .

واو - رسائل وتقارير متعلقة بجوانب اخرى للحالة في الشرق الاوسط

٢٩٦- في رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (S/13423) ، عرض ممثل فرنسا نص الاعلان الصادر في باريس في ١٨ حزيران / يونيه من الاعضاء التسعة في الاتحاد الاوروبي ، والذي بينت فيه هذه البلدان موقفها فيما يتعلق باقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط .

٢٩٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ تموز / يوليه (S/13437) ، قال ممثل اسرائيل ، مشيرا الى الرسالتين المؤرختين في ١١ و ١٦ حزيران / يونيه (A/34/308 و S/13399) والواردتين من ممثل الجزائر ، ان النزاع موضوع هاتين الرسالتين يمثل اساسا مشكلة محلية بين الدول المعنية بمسألة الصحراء الغربية ، وان الاشارات الى اسرائيل الواردة في الرسالتين لا صلة لها بالموضوع .

٢٩٨ - وفي رسائل مؤرخة في ٢٥ حزيران / يونيه ، و ٢٧ تموز / يوليه ، و ٧ و ٢٢ آب / أغسطس ، و ١٩ أيلول / سبتمبر ، و ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ، و ١٣ و ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٥ كانون الثاني / يناير ، و ١١ شباط / فبراير ١٩٨٠ (S/13412 و S/13474 و S/13490 و S/13511 و S/13545 و S/13593 و S/13625 و S/13635 و S/13767 و S/13789) ، قدم ممثل إسرائيل شكوى عما أسماه حوادث الارهاب التي أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية مسؤوليتها عنها ، والتي فجرت فيها القنابل والأدوات المتفجرة في مدن وبلاد إسرائيل ، مما أدى الى قتل مدنيين أبرياء وجرح آخرين كثيرين .

٢٩٩ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٠ آب / أغسطس و ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر S/13508 و S/13635 ، وجه ممثل إسرائيل اتهاما بأنه في ليلة ١٧ / ١٨ آب / أغسطس وفي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعترضت الدوريات البحرية الاسرائيلية واغرقت قوارب مطاطية صغيرة دخلت المياه الاسرائيلية الساحلية الشمالية ، وقبضت هذه الدوريات على متسللين ، أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية مسؤوليتها عن ارسالهم .

٣٠٠ - ورسالة مؤرخة في ٢٤ آب / أغسطس (S/13515) ، احال ممثل زامبيا انص البلاغ النهائي ، لاجتماع رؤساء حكومات بلدان الكومنولث الذي عقد في لوساكا في الفترة من ١ الى ٧ آب / أغسطس ، وقد اشار هذا البلاغ في الفقرة ٣٣ منه الى الحالة في الشرق الاوسط .

٣٠١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول / سبتمبر (S/13559) ، قال ممثل قطر ، بصفته رئيسا للمجموعة العربية في شهر ايلول / سبتمبر ، ان المجموعة العربية تعارض اي عمل او تعهد من قبل اي جهاز في الامم المتحدة ، من شأنه ان يسهل ، بأية صورة من الصور ، الاعتراف " بمعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية " أو تأييدها أو الموافقة عليها أو تنفيذها .

٣٠٢ - وفي ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ، قدم الامين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٢٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، تقريرا يغطي تطورات الحالة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها (S/13578) . وتناول التقرير حالة وقف اطلاق النار وانشطة قوات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛ والجهود التي قامت بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الاراضي المحتلة ومسألة القدس ؛ ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين ؛ ومسألة حقوق الشعب الفلسطيني ؛ والتطورات فيما يتعلق بالسعي نحو تسوية سلمية .

٣٠٣ - وبالنسبة للموقف ككل ، كرر الامين العام القول بأنه لا يمكن ان يتحقق في النهاية سلام دائم وعادل في الشرق الاوسط الا من خلال تسوية شاملة تغطي كل جوانب المسألة ، بما في ذلك خاصة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف . وذكر انه من الواضح ان اشتراك كل الاطراف المعنية شيء لا بد منه .

٣٠٤ - ورسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13656) احال ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص بيان عنوانه " اعلان لشبونة " ، اقره في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر المؤتمر العالمي للتضامن مع الشعب العربي وقضيته الرئيسية : فلسطين .

٣٠٥ - وبمذكرة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر (S/13716) ، وجه الامين العام انتباه المجلس الى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٧ المعنون " الحالة في الشرق الاوسط " .

٣٠٦- وفي رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الاول / ديسمبر (S/13723) ، احتج ممثل اسرائيل على -
تعميم رسالة من المغرب مؤرخة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر (A/34/850) وبها رسالة موجهة من
منظمة التحرير الفلسطينية تحتوي على ما أكد الممثل انه اتهامات باطلة لاسرائيل .

٣٠٧- وبمذكرة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ (S/13761) ، وجه الامين العام انتباه
المجلس الى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٨٩ المعنون " السلاح النووي الاسرائيلي " .

٣٠٨- ورسالة مؤرخة في ١١ شباط /فبراير (S/13810) ، احال ممثل باكستان نص القرارات والبلاغ
الختامي للدورة الاستثنائية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المعقودة في اسلام اباد في الفترة من
٢٧ الى ٢٩ كانون الثاني /يناير ، بما في ذلك القرار ٤ بشأن القضية الفلسطينية والقدس .

٣٠٩- ورسالة مؤرخة في ٢٠ شباط /فبراير (S/13816) ، احال ممثل العراق نص الميثاق الوطني
للعراق ، كما اعلنه رئيس جمهورية العراق ، الذي يشتمل على عدد من المبادئ عن العلاقات بين
العرب والتزامات الدول العربية نحو البلدان المجاورة . وفي رسالة مؤرخة في ١١ آذار /مارس
(S/13838) ، اعرب ممثل اسرائيل عن رأى مؤداه ان الموقف الذي يعلنه الميثاق الوطني للعراق
يلخص رفض بعض الدول العربية الاعتراف بحق دولة اسرائيل في الوجود .

٣١٠- ورسالة مؤرخة في ٢٦ شباط /فبراير (S/13825) ، احال ممثل العراق نص قصاصة اخبارية
عنوانها " الولايات المتحدة تشك في تفجير اسرائيل لقبلة زرية " ومأخوذة من صحيفة نيويورك تايمز
الصادرة بتاريخ ٢٢ شباط /فبراير .

٣١١- ورسالة مؤرخة في ٢ نيسان /ابريل (S/13872) ، احال ممثل اسرائيل نسخة فوتوغرافية
لمقال ظهر في الموندو (كاراكاس) في ١١ شباط /فبراير ١٩٨٠ وزعم فيه ان السيد ياسر عرفات
رئيس منظمة التحرير الفلسطينية قد صرح بأن الهدف من نضال منظمة التحرير الفلسطينية هو تدوير
اسرائيل . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان /ابريل (S/13898) ، احال ممثل تونس رسالة من ممثل
منظمة التحرير الفلسطينية الذي افاد بأن السيد عرفات لم يدل مطلقا بهذا الحديث الصحفي .

٣١٢- ورسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان /ابريل (S/13912) ، احال ممثل الجماهيرية العربية الليبية
نص الاعلان الذي يتناول جزعيا الصراع العربي الاسرائيلي والذي صدر في ختام مؤتمر القمة
الرابع للجبهة الوطنية للصمود والتصدي الذي عقد في طرابلس في الفترة بين ١٢ و ١٥ نيسان /
ابريل .

٣١٣- ورسالة مؤرخة في ٥ أيار /مايو (S/13925) ، احال ممثل ايطاليا نص الاعلان الذي يتناول
جزعيا الحالة في الشرق الاوسط والذي اصدره في لكسمبرغ في ٢٨ نيسان /ابريل الاعضاء التسعة
في الاتحاد الاوروبي .

٣١٤- ورسالة مؤرخة في ١٦ أيار /مايو (S/13945) ، احال ممثل مصر نص بيان اصدته وزارة
الخارجية ، يستعرض المرحلة الراهنة من المفاوضات المتعلقة بالحكم الذاتي الكامل للشعب
الفلسطيني .

- ٣١٥- ورسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه (S/13985) ، اتهم ممثل اسرائيل بأن المقتطفات التي ارفقها من " البرنامج السياسي والقرارات " التي اقرت في المؤتمر الرابع لمنظمة فتح ، المعقود في نهاية أيار/مايو في دمشق ، تدعو الى تدمير اسرائيل .
- ٣١٦- وفي رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/13990) ، قدم ممثل اسرائيل شكوى عن محاولة لدخول اسرائيل من الاردن في ٧ حزيران/يونيه من قبل ما اسماه مجموعة من الارهابيين التابعين لمنظمة التحرير الفلسطينية .

الفصل ٢

الحالة في قبرص

ألف - رسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران /
يونيه الى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وتقارير
الأمين العام

٣١٧ - في الفترة من آب/أغسطس الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ورد الى مجلس الأمن من
قبرص وتركيا مجموعة من الرسائل التي تشير الى الجوانب المختلفة للحالة في قبرص .

٣١٨ - ففي رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ (S/13505) ، شكا ممثل قبرص من أن
طائرتين عسكريتين تركيتين انتهكتنا المجال الجوي القبرصي في ١٧ آب/أغسطس . ورسالة مؤرخة
في ٤ أيلول /سبتمبر (S/13526) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتالاي ، تقول ان هذه
الاتهامات ليس لها أساس على الاطلاق .

٣١٩ - ورسالة مؤرخة في ١١ أيلول /سبتمبر (S/13534) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد
نائل اتالاي يقدم فيها رسالة من السيد فاضل كوتشوك ، الذي اتهم الزعماء القبارصة اليونانيين
بمواصلة "الدعاية من جانب واحد" في المحافل الدولية ، والتهرب من اجراء مفاوضات جادة
ومنظمة على مستوى الطائفتين .

٣٢٠ - ورسالة مؤرخة في ١٣ أيلول /سبتمبر (S/13540) ، أحالت تركيا رسالة من السيد نائل
اتالاي ، يقدم فيها رسالة من السيد كينان اتاكول ، الذي قال ان احتجاجات القبارصة اليونانيين
على الاعلان الوشيك للاستقلال من جانب " دولة قبرص التركية الاتحادية " قصد بها تضليل الرأي
العام العالمي وافتتاح المجال للتمادي في تدويل المشكلة القبرصية .

٣٢١ - ورسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول /سبتمبر (S/13566) ، أحالت قبرص نص قرار اتخذه مجلس
النواب في قبرص بتاريخ ٢٠ أيلول /سبتمبر بمناسبة المناقشة المزمعة للمسألة القبرصية في الدورة
الرابعة والثلاثين للجمعية العامة . ورسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول /أكتوبر (S/13577) ، أحالت
تركيا رسالة من السيد نائل اتالاي ، يقتبس فيها تعليقات للسيد د نكتاش على ذلك القرار .

٣٢٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول /أكتوبر (S/13574) ، احتجت قبرص على الأعمال
التي قامت بها السلطات القبرصية التركية في الجزء المحتل من قبرص ، فيما يتعلق بملكية وبيع
المنازل والأراضي ، والغاء جوازات السفر الصادرة من حكومة قبرص للقبارصة الاتراك بعد ٢٠ تموز/
يوليه ١٩٧٤ ، ووقف توزيع البريد والطرود على سكان المنطقة القبرصية اليونانية الواقعة في الجزء
المحتل من قبرص ما لم تحمل طوابع صادرة من السلطات القبرصية التركية . ورسالة مؤرخة في
١٩ تشرين الأول /أكتوبر (S/13580) ، أحالت تركيا رسالة من السيد نائل اتالاي ، يحتج فيها
على تلك الاتهامات .

٣٢٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر (S/13572) ، قالت قبرص أيضا أن الهجمات التركية على القبارصة المارونيين في القرى الواقعة داخل المنطقة القبرصية الخاضعة للسيطرة التركية يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ، قد أسفرت عن اغتصاب أراضيهم من قبل المستوطنين الاتراك . ورسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13623) ، أحالت تركيا رسالة من السيد نائل اتالاي ، يرفض فيها هذه الاتهامات ، ويؤكد أن المارونيين يعاملون على قدم المساواة .

٣٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13605) ، اتهمت قبرص "سلطات" الاحتلال التركية بمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تسهيل تبادل الخطابات والرسائل بين القبارصة اليونانيين في المنطقة المحتلة وأقربائهم في بقية أنحاء قبرص . وقد رفض السيد نائل اتالاي هذه الاتهامات في رسالة أحيكت بخطاب من تركيا مؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13609) .

٣٢٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13692) ، ناشد الأمين العام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تبرعات إضافية لتمويل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

٣٢٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13661) ، وجه ممثل قبرص الانتباه الى سلسلة بيانات ألقاها زعيما القبارصة الاتراك ، السيد رؤوف نكتاش والسيد كاغاتاي ، وكذلك عدد من الزعماء الاتراك ، تهدد باعلان قيام دولة مستقلة في المنطقة القبرصية الواقعة تحت الاحتلال العسكري التركي .

٣٢٧ - وقبل أن تنتهي ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، قدم الأمين العام في ١ كانون الأول / ديسمبر ، تقريرا الى مجلس الأمن عن عملية الأمم المتحدة في قبرص ، يغطي الفترة من ١ حزيران / يونيه الى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (S/13672) .

٣٢٨ - وأفاد الأمين العام بأنه خلال الفترة المستعرضة ظلت الحالة في قبرص هادئة ، ويرجع الفضل الأكبر في ذلك الى جهود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ولتعاون الأطراف . وقد تركز الاهتمام على الجهود المبذولة لترجمة عملية التفاوض الى واقع ، وهي العملية التي حددتها اتفاق النقاط العشر الذي تم التوصل اليه في ١٩ أيار / مايو ١٩٧٩ في ختام الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام . ولسوء الحظ أن قوة الدفع التي تولدت في ذلك الوقت لم تستمر عندما استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ١٥ حزيران / يونيه ، ولم يتمكن أطراف المحادثات من تناول الجوانب الموضوعية للمشكلة القبرصية وفقا للأولويات الموضوعية في اتفاق النقاط العشر . وأشار الأمين العام الى أنه بعد قرابة خمس سنوات من المحادثات المتقطعة أصبحت صداقية هذا الأسلوب التفاوضي في كفة القدر . وأبلغ الأطراف بأنه على استعداد لتوجيه الدعوة من جديد لاجراء المحادثات ، في مستهل عام ١٩٨٠ اذا تيسر ذلك ، مع اعتزام متابعة هذه المحادثات بطريقة مستمرة ومنظمة .

٣٢٩ - وفي ضوء التطورات السياسية ودراسة الحالة على الطبيعة ، انتهى الأمين العام مرة أخرى الى أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر لا غنى عنه للمساعدة في

حفظ الهدوء في الجزيرة ، وتسهيل السعي الى تسوية سلمية . وبذلك أوصى بضرورة تمدد
ولايتها لمدة ستة أشهر أخرى . كما وجه الأمين العام الانظار الى أن الحالة المالية لقوة الأمم
المتحدة لصيانة السلم في قبرص كانت تبعث على القلق المتزايد .

٣٣٠ - وفي اضافة صادرة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر (S/13672/Add.1) ، ذكر الأمين العام
أن الأطراف المعنية أعربت ، عقب التشاور فيما بينها ، عن موافقتها على تمديد ولاية قوة الأمم
المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى .

٣٣١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر (S/13719) ، استشهدت قبرص ببيان
ألقاه وزير خارجية تركيا ووصفته بأنه دليل على مخططات التقسيم التي تستهدف قبرص وشعبها ،
وكذلك استشهدت ببيان وزير خارجية قبرص ردا على ذلك البيان .

٣٣٢ - وبمذكرة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر (S/13713) ، وجه الأمين العام انتباه مجلس
الأمن الى الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٠ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر بشأن
مسألة قبرص .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢١٧٩

(١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩)

٣٣٣ - في الجلسة ٢١٧٩ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ، أدرج مجلس الأمن البند
التالي في جدول أعماله دون اعتراض :
" الحالة في قبرص :

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/13672 و Add.1) " .

٣٣٤ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي تركيا وقبرص واليونان للاشتراك في المناقشة ، بناء
على طلبهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣٣٥ - وأبلغ الرئيس المجلس أنه قد وردت اليه رسالة من ممثل تركيا يطلب فيها دعوة السيد
نائيل اتالاي الى الاشتراك في النظر في هذا البند من جدول الأعمال . وبناء على اقتراح
الرئيس ، قرر المجلس دون اعتراض توجيه الدعوة الى السيد اتالاي بمقتضى المادة ٣٩ من النظام
الداخلي المؤقت .

٣٣٦ - ثم وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/13690) ، صيغ خلال المشاورات التي دارت
بين أعضاء المجلس .

مقرر : في الجلسة ٢١٧٩ المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، اعتمد مشروع
القرار (S/13690) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء ، بوصفه القرار ٤٥٨ (١٩٧٩) . ولم يشترك عضو
واحد (الصين) في التصويت .

٣٣٧ - وفيما يلي نص القرار ٤٥٨ (١٩٧٩) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص ، المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسبر ١٩٧٩ (S/13672) ،

" وان يلاحظ موافقة الأطراف المعنية على التوصية التي تقدم بها الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن أجل مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ،

" وان يلاحظ أيضا أن حكومة قبرص قد وافقت على أن من الضروري ، نظرا للأوضاع السائدة في الجزيرة ، ابقاء القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ كانون الأول / ديسبر ١٩٧٩ ،

" وان يعيد تأكيد أحكام قراره ١٨٦ (١٩٦٤) ، المؤرخ في ٤ آذار / مارس ١٩٦٤ ، وغيره من القرارات المتصلة بالموضوع ،

" وان يكرر الاعراب عن تأييده للاتفاق ذي النقاط العشر بشأن استئناف المحادثات بين الطائفتين ، الذي تم التوصل اليه في الاجتماع الرفيع المستوى ، المعقود في ١٨ و ١٩ أيار / مايو ١٩٧٩ في نيوسيا ، تحت رعاية الأمين العام ،

" ١ - يمدد مرة أخرى أجل مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ؛

" ٢ - يحث الطرفين على استئناف المحادثات بين الطائفتين ، دون أي ابطاء ، في اطار الاتفاق ذي النقاط العشر على نحو يتسم بالاستمرار والدأب واستهداف النتائج ؛

" ٣ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة الموكلة اليه ، وأن يتابع اعلام مجلس الأمن بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣١ أيار / مايو ١٩٨٠ ."

٣٣٨ - وعقب اعتماد القرار ، أدلى الأمين العام ببيان . وواصل المجلس مناقشته فاستمع الى بيانات من ممثلي قبرص ، واليونان ، وتركيا ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، والاتحاد السوفياتي ، وفرنسا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وزامبيا ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، والكويت ، وقابون ، وجامايكا ، والنرويج ، والبرتغال ، ونيجريا . واستمع المجلس أيضا الى بيان من السيد اتالاي ، وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس من قبل .

٣٣٩ - وأدلى ممثلا تركيا وقبرص ببيانات في ممارسة حق الرد .

جيم - رسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني / يناير الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ وتقرير الأمين العام

٣٤٠ - في الفترة من كانون الثاني / يناير الى حزيران / يونيه ١٩٨٠ ورد الى المجلس من تركيا وقبرص عدد من الرسائل التي تتعلق بالجوانب السياسية والجوانب الأخرى للحالة في قبرص .

٣٤١ - فبرسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني /يناير (S/13751) ، أحالت تركيا رسالة من السيد نائل اتالاي ، تقدم فيها رسالة من السيد رؤوف د نكتاش الذي احتج على دعوة اللجنة الفرعية التابعة للاتحاد البرلماني المشترك والمعنية بمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط للاجتماع في جنوب قبرص في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ شباط/فبراير .

٣٤٢ - وبرسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير (S/13821) ، أحالت تركيا رسالة من السيد نائل اتالاي ، تقدم فيها رسالة من السيد كينان اتاكول الذي اتهم الادارة القبرصية اليونانية بنشر دعاية تستهدف منع السياح من الذهاب الى شمال قبرص .

٣٤٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس (S/13848) ، اتهمت قبرص السيد رؤوف د نكتاش ، الزعيم القبرصي التركي ، بأنه هدد باعلان قيام دولة مستقلة واعادة فتح الفنادق القبرصية اليونانية في فاروشا . وبرسالة مؤرخة في ٢ نيسان /ابريل (S/13873) ، قدمت تركيا ردا من السيد نائل اتالاي ، يذكر فيه أنه الى أن تقوم " حكومة شرعية ذات قومية ثنائية في قبرص " ، تتحد فيها الادارتان داخل نظام اتحادي ، فان لحكومة " دولة قبرص التركية الاتحادية " السلطة الكاملة لاتخاذ قرارات بشأن جميع المسائل والأمر التي تقع داخل حدودها .

٣٤٤ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٥ نيسان /ابريل (S/13894) ، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بقراره تعيين السيد هوفو فوبي من الأرجنتين ، ممثلا خاصا له في قبرص .

٣٤٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان /ابريل (S/13904) ، اتهمت قبرص تركيا بانتهاك المجال الجوي القبرصي بمقاتلتين نفاثتين تركيتين في ١٧ نيسان /ابريل . وقد كذبت تلك الاتهامات في رسالة من السيد نائل اتالاي احالتها تركيا برسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان /ابريل (S/13920) .

٣٤٦ - وبرسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/13961) ، أحالت تركيا رسالة من السيد نائل اتالاي ، يقدم فيها رسالة من السيد كينان اتاكول ، الذي اتهم الادارة القبرصية اليونانية بمنع الطائرات التي استأجرتها الخطوط الجوية التركية من شركة سوبل - اير البلجيكية من السفر من وإلى " دولة قبرص التركية الاتحادية " .

٣٤٧ - وقبل انتهاء ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، قدم الأمين العام في ٣ حزيران /يونيه ، تقريرا عن عملية الأمم المتحدة في قبرص يغطي الفترة من ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠ (S/13972) . ووصف الأمين العام في تقريره بالتفصيل الجهود التي قام بها في نطاق مهمة المساعي الحميدة التي أوكلها اليه مجلس الأمن ، من أجل اعادة بدء عملية التفاوض التي ترمي الى تحقيق تسوية عادلة ودائمة للمشكلة القبرصية والتغلب على الصعاب التي أدت الى توقف المحادثات بين الطائفتين في حزيران /يونيه ١٩٧٩ . وبالرغم من أنه لم تتأكد امكانية ايجاد صيغة لتسوية مقبولة ، فقد رأى الأمين العام مظاهر تأييد واسعة النطاق لجهوده المستمرة ، وطلب من السيد بيريز دي كيلر ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة ، القيام بزيارة لقبرص في هذا الشأن ابتداء من ٦ حزيران /يونيه . وأعرب الأمين العام عن أمله في أن تحل الصعاب الباقية التي وقعت في طريق استئناف عملية التفاوض في أسرع وقت ممكن ، إذ أنه مازال يعتقد أن المحادثات ، اذا ما استخدمت بصورة صحيحة ، لاتزال تمثل أفضل وسيلة متاحة للتفاوض بشأن تسوية سياسية للمشكلة القبرصية .

٣٤٨ - وفي ضوء دراسة الحالة على الطبيعة والتطورات السياسية ، انتهى الأمين العام مرة أخرى الى أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر ضروري للمساعدة فسي الحفاظ على الهدوء في الجزيرة وتهيئة الظروف التي يمكن فيها مواصلة السعي الى تسوية سلمية . ولذلك أوصى مجلس الأمن بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى .

٣٤٩ - وفي اضافة صادرة في ١٢ حزيران / يونيه (S/13972/Add.1) ، ذكر الأمين العام أن الأطراف المعنية أعربت ، عقب التشاور فيما بينها ، عن موافقتها على تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى .

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٣٠ (١٣ حزيران / يونيه ١٩٨٠)

٣٥٠ - في الجلسة ٢٢٣٠ المعقودة في ١٣ حزيران / يونيه ، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :
" الحالة في قبرص :

" تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/13972 و Add.1) "

٣٥١ - ودعي ممثلو تركيا وقبرص واليونان الى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣٥٢ - وذكر الرئيس أن أعضاء المجلس وافقوا ، خلال المشاورات ، على أن يوجه المجلس دعوة الى السيد نائل اتالاي بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، فقد تقرر ذلك .

٣٥٣ - ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/13993) ، أعد خلال مشاورات مسبقة . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، فقد طرح مشروع القرار للتصويت .

مقرر : في الجلسة ٢٢٣٠ المعقودة في ١٣ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار (S/13993) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء ، بوصفه القرار ٤٧٢ (١٩٨٠) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

٣٥٤ - وفيما يلي نص القرار ٤٧٢ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في

٣ حزيران / يونيه ١٩٨٠ (S/13972) ،

" وان يلاحظ موافقة الأطراف المعنية على التوصية التي تقدم بها الأمين العام

بأن يمدد مجلس الأمن أجل مرابطة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ،

" وان يلاحظ أيضا أن حكومة قبرص قد وافقت على أن من الضروري ، نظرا للأوضاع السائدة في الجزيرة ، ابقاء القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ،
"وان يعيد تأكيد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ ، وغيره من القرارات المتصلة بالموضوع ،

" وان يكرر الاعراب عن تأييده للاتفاق ذي النقاط العشر بشأن استئناف المحادثات بين الطائفتين ، الذي تم التوصل اليه في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ في نيقوسيا ، تحت رعاية الأمين العام ،
" ١ - يعد مرة أخرى أجل مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ؛

" ٢ - يحث الطرفين على استئناف المحادثات بين الطائفتين ، دون أي ابطاء ، في إطار الاتفاق ذي النقاط العشر على نحو يتسم بالاستمرار والدأب واستهداف النتائج ؛
" ٣ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة الموكلة اليه ، وأن يتابع اعلام مجلس الأمن بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ .

٣٥٥ - وعقب اعتماد القرار ، أدلى الأمين العام ببيان . وواصل المجلس النظر في البند ، فاستمع الى بيانات من ممثلي قبرص ، واليونان ، وتركيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، وفرنسا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والمكسيك ، وجامايكا . واستمع المجلس أيضا الى بيان من السيد اتالاي ، فسقا لمقرر اتخذه من قبل . كما أدلى ممثل قبرص ببيان آخر .

الفصل ٣

المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية

ألف - رسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة بين ١٦ حزيران /
يونيه و ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وطلب عقد اجتماع

٣٥٦ - في رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٧٩ (S/13427) ، أحال ممثل زامبيا رسالة من وزير خارجية زامبيا ينفي فيها الأنباء القائلة بإمكان عقد اجتماع بين رئيس زامبيا ورئيس الوزراء المزعوم موزورويوا .

٣٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آب /أغسطس (S/13493) ، قام رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بحالة نص قرار اعتمده تلك اللجنة في ٨ آب /أغسطس بشأن العوائق التي تعترض سبيل الاستقلال والتي نشأت نتيجة لأنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، بما فيها روديسيا الجنوبية .

٣٥٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ آب /أغسطس (S/13515) ، أحال ممثل زامبيا نص البيان الختامي الصادر عن رؤساء حكومات بلدان الكومنولث في اجتماعهم المعقود في لوساكا في الفترة من ١ الى ٧ آب /أغسطس .

٣٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر (S/13617) ، قام رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) المتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية ، بحالة نص بيان اعتمده اللجنة في ذلك اليوم ، تعرب فيه عن شديد قلقها بشأن التدابير التي تنوى المملكة المتحدة اتخاذها بقصد أن توقف ، في المستقبل القريب ، تطبيق جزاءات مجلس الأمن المفروضة على النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية . وقد قررت اللجنة أن تصدر بياناً وأن تبعث بنسخة منه الى رئيس المجلس للعرض على أعضاء المجلس ، وكانت تضع في اعتبارها ، لدى اتخاذ هذا القرار ، أن المجلس الذي وضع تلك الجزاءات أصلاً ، هو وحده الذي يتمتع بحق رفعها . كما عرض البيان المواقف المتخذة في اللجنة من قبل ممثلي البرتغال ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، والولايات المتحدة .

٣٦٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول /ديسمبر (S/13688) ، أحاط ممثل المملكة المتحدة المجلس علماً أنه ، في ٣ كانون الأول /ديسمبر ، صدر " قرار دستور روديسيا الجنوبية (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٧٩ " ، الذي ينص على الاستئناف الكامل لسيط المملكة المتحدة سلطتها على روديسيا الجنوبية . ونتيجة لذلك ، تولى حاكم بريطاني مهامه في سولزبرى في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ، وانتهت حالة العصيان . ولذلك ، رأت حكومة المملكة المتحدة أن الحالة في روديسيا الجنوبية قد عولجت بذلك ، وأن التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق قد نفذت . وقال أنه ، بناءً على ذلك ، فإن المملكة المتحدة ستنتهي التدابير المتخذة عملاً بالمقررات التي اتخذها مجلس الأمن .

٣٦١- وفي رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر (S/13693) ، أعرب ممثل مد فشقير ، بصفته رئيسا للمجموعة الافريقية لشهر كانون الأول / ديسمبر ، عن القلق العظيم الذي تشعر به المجموعة الافريقية ازاء قرار المملكة المتحدة التوقف عن تنفيذ التزاماتها بشأن الجزاءات الالزامية المتخذة ضد روديسيا الجنوبية والمنصوص عليها في القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) . وقد اعتبرت المجموعة الافريقية ان الاجراءات التي اتخذتها المملكة المتحدة من جانب واحد غير شرعية وغير مقبولة على الاطلاق ، ورجت من المجلس أن يحافظ على سلطته في هذه المسألة .

٣٦٢- وفي رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر (S/13698) ، طلب ممثل المملكة المتحدة ، مشيرا الى رسالته المؤرخة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر (S/13688) ، عقد جلسة للمجلس للنظر في هذه المسألة .

باء- النظر في المسألة في الجلسة (٢١٨١) (٢١) كانون الأول / ديسمبر (١٩٧٩)

٣٦٣- أدرج مجلس الأمن في جلسته ٢١٨١ المعقودة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ، البنود التالي في جدول أعماله بدون اعتراض :

" المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية :

" (أ) رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/13688) ؛

" (ب) رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمد فشقير لدى الأمم المتحدة (S/13693) ؛

" (ج) رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/13698) .

٣٦٤- وفي تلك الجلسة ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مثلي بوتسوانا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وكوبا ، وليبيريا ، ومد فشقير ، وموزامبيق ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣٦٥- ووجه الرئيس النظر الى مشروع قرار (S/13699) كان قد أعد في أثناء المشاورات السابقة .

٣٦٦- ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار .

مقرر : اعتمد في الجلسة (٢١٨١) ، المعقودة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، مشروع القرار (S/13699) بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، بوصفه القرار ٤٦٠ (١٩٧٩) .

٣٦٧- وفيما يلي نص القرار ٤٦٠ (١٩٧٩) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يشير الى قراره ٢٣٢ (١٩٦٦) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٥٣ (١٩٦٨) ، المؤرخ في ٢٩ أيار / مايو ١٩٦٨ ، والقرارات اللاحقة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية ،

" وان يعيد تأكيد أحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

" وان يلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر المنعقد في لانكستر هاوس في لندن قد أسفر عن اتفاق بشأن الدستور لزمبابوي حرة ومستقلة ، ينص على حكم أغلبية حقيقي ، وترتيبات لانفاذ ذلك الدستور ، ووقف إطلاق النار ،

" وان يلاحظ أيضا أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وقد استأنفت الاضطلاع بمسؤوليتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ملتزمة بانها استعمار روديسيا الجنوبية على أساس انتخابات حرة وديمقراطية تقود روديسيا الجنوبية الى استقلال حقيقي يقبله المجتمع الدولي وفقا لاهداف القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ،

" وان يعرب عن استيائه لما نجم عن أربع عشرة سنة من الثورة في روديسيا الجنوبية من خسائر في الأرواح ، وتبديد ، وألم ،

" وان يدرك الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع وازالة كل التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة ،

" ١ - يعيد تأكيد حق شعب زيمبابوي في القابل للتصرف في تقرير المصير ، والحرية ، والاستقلال ، على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

" ٢ - يقرر ، واضعا في اعتباره الاتفاق الذي تم التوصل اليه في مؤتمر لانكستر هاوس ، أن يطلب الى الدول الأعضاء انهاء التدابير المتخذة ضد روديسيا الجنوبية في اطار الفصل السابع من الميثاق عملا بالقرارين ٢٣٢ (١٩٦٦) ، و ٢٥٣ (١٩٦٨) ، والقرارات اللاحقة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية ؛

" ٣ - يقرر كذلك حل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ؛

" ٤ - يثني على الدول الأعضاء ، لا سيما دول المواجهة ، لتنفيذ قراراته بشأن الجزاءات المفروضة على روديسيا الجنوبية وفقا لالتزامها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

" ٥ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة تقديم مساعدة عاجلة الى روديسيا الجنوبية ودول المواجهة لأفراض التعمير ، وتيسير إعادة جميع اللاجئين المشردين الى روديسيا الجنوبية ؛

" ٦ - يدعو الى الالتزام الصارم بالاتفاقات التي تم التوصل اليها ، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وصادقاً ، من جانب الدولة القائمة بالادارة وجميع الأطراف المعنية ؛

" ٧ - يطلب الى الدولة القائمة بالادارة ضمان ألا تبقى في روديسيا الجنوبية ، أو تدخل اليها ، قوات من جنوب افريقيا أو قوات خارجية أخرى ، سواء أكانت نظامية أم مرتزقة ، باستثناء القوات المنصوص عليها بموجب اتفاق لانكستر هاوس ؛

" ٨ - يرجو من الأمين العام المساعدة في تنفيذ الفقرة ٥ من هذا القرار ، لا سيما في تنظيم جميع أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية للدول المعنية بأشور فوري بغية تمكينها من التغلب على الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها ؛

" ٩ - يقرر ابقاء الحالة في روديسيا الجنوبية قيد الاستعراض حتى ينال الاقليم الاستقلال الكامل " .

٣٦٨- وبعد التصويت ، أدلى الأمين العام ببيان . كما أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة ، وزامبيا ، ونيجيريا ، وفاهون ، والولايات المتحدة ، وفرنسا ، وبوليفيا ، وينغلاباديش ، وجامايكا ، والنرويج ، وتشيكوسلوفاكيا ، والكويت ، والاتحاد السوفياتي ، والبرتغال ، والرئيس ، متكلماً بصفته ممثل الصين ، وممثلو موزامبيق ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ومدفشر ، وليبيريا ، وبوتسوانا ، وكوبا .

٣٦٩- وفي رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر (S/13702) ، قال ممثل الاتحاد السوفياتي أن القرارات الانفرادية التي اتخذتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة لانها امتثالهما للجزاء المفروضة على روديسيا الجنوبية تشكل خرقاً للميثاق ، إذ انه لا يمكن الا لمجلس الأمن أن ينهيه العمل بالمقررات التي اتخذها .

٣٧٠- ووجه الرئيس نظر المجلس ، في اثناء الاجتماع ، الى رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر (S/13703) من ممثل الكويت ، يرجو فيها من المجلس أن يوجه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة . ولعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس دعوة بمقتضى المادة ٣٩ الى السيد مقصود ، الذي أدلى ببيان .

جيم - تقرير ورسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة بين ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، وطلب عقد اجتماع

٣٧١- أحال ممثل موزامبيق ، في مذكرة مؤرخة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ (S/13706) بياناً عن الخسائر البشرية والمادية التي منيت بها موزامبيق نتيجة لتنفيذها الكامل للجزاء المفروضة

على النظام فير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، ونتيجة للهجمات اللاحقة التي شنتها قوات النظام فير الشرعي ضد موزامبيق ودول الخط الأمامي الأخرى .

٣٧٢- وفي مذكرة صدرت في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر (S/13714) ، وجه الأمين العام نظراً المجلس الى الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٤١ الصادر في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ والمعنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " .

٣٧٣- وفي ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) المتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية ، باصدار تقريرها الثاني عشر (S/13750) ، الذي يغطي أعمالها في خلال الفترة من ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ الى ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ . وذكرت اللجنة في التقرير انها واصلت دراستها لـ ٥٣ حالة يشتبه في انها من حالات خرق الجزاءات المرحلة من تقارير سابقة ، ودرست ١٠ حالات جديدة ؛ كما قررت انه ينبغي ايقاف ١٣ حالة . وبالنظر الى الأهمية الكبيرة التي تعلقها على مسألتها امداد روديسيا الجنوبية تكريس فصول مستقلة في التقرير لهذين البندين . كما تضمن التقرير بياناً عن أنشطة اللجنة المتعلقة بالتدابير المتخذة من جانب الحكومات لضمان تنفيذ الجزاءات ؛ وبالتشيل القنصل وقبره للنظام فير الشرعي في الخارج ، وبمسائل شركات الطيران التي تقوم برحلات الى روديسيا الجنوبية ومنها ، وبمسائل الهجرة والسياحة ، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وأمانة الكومنولث في لندن ولجان الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج مسائل الجنوب الافريقي ، وبالتعاون الذي تلقته من الأفراد والمنظمات فير الحكومية . وبالنظر الى قيام مجلس الأمن بحل اللجنة في قراره ٤٦٠ (١٩٧٩) جاء في التقرير أن اللجنة قد انتهى وجودها اعتباراً من ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ .

٣٧٤- وفي رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني /يناير (S/13764 و S/13768) ، قام ممثل ملاوى ، بصفته رئيساً للمجموعة الافريقية لشهر كانون الثاني /يناير ، بإحالة نص قرار بشأن مسألة روديسيا الجنوبية اتخذته لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتها المعقودة في دار السلام في الفترة من ٢١ الى ٢٥ كانون الثاني /يناير ، وطلب عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في روديسيا الجنوبية ، تلك الحالة التي قال انها نجمت عن انتهاكات صارخة من جانب حكومة المملكة المتحدة لاتفاق لانكستر هاوس المتعلق بروديسيا الجنوبية .

دال - النظر في المسألة في الجلسات ٢١٩٢ الى ٢١٩٦ (المعقودة في الفترة بين ٣٠ كانون الثاني /يناير و ٢ شباط /فبراير ١٩٨٠)

٣٧٥- أدرج مجلس الأمن ، في جلسته ٢١٩٢ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني /يناير ، البنود التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

” المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية :

- ” رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لملاوى لدى الأمم المتحدة (S/13764) ” .
- ٣٧٦- وفي تلك الجلسة ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي بوتسوانا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والصومال ، وفييت نام ، وكوبا ، وليبيريا ، ومصر ، وملاوى ، وموزامبيق ، وبناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٣٧٧- كما وجه الرئيس نظر المجلس الى رسالتين مؤرختين في ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1377٠ و S/13771) وموجهتين من ممثلي تونس وزامبيا والنيجر ، يرجون فيهما من المجلس أن يوجه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى كل من السيد تيريفاني كانغاي ، ممثل الجبهة الوطنية لزيمبابوي ، والسيد جونستون ماكاتيني ، ممثل المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، للتكلم امام المجلس . ولعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس دعوتين بمقتضى المادة ٣٩ الى السيدين كانغاي وماكاتيني .
- ٣٧٨- وأدلى ممثلا الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة ببيانهن بصدد الدعوة الموجهة الى السيد تيريفاني كانغاي بمقتضى المادة ٣٩ .
- ٣٧٩- واستهل المجلس نظره في هذه المسألة ببيانات أدلى بها ممثلو ليبيريا ، والمملكة المتحدة ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وموزامبيق ، وملاوى ، ومصر ، وبوتسوانا .
- ٣٨٠- وفي الجلسة ٢١٩٣ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجزائر ونيجيريا ، ويوفوسلافيا ، وبناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .
- ٣٨١- ووفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس في الجلسة ٢١٩٢ أدلى السيد تيريفاني كانغاي ببيان .
- ٣٨٢- وأدلى أيضا ممثلا زامبيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانهن .
- ٣٨٣- وفي الجلسة ٢١٩٤ المعقودة في اليوم ذاته ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل زائير ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .
- ٣٨٤- وواصل المجلس نظره في هذه المسألة ببيانات أدلى بها ممثلا الصومال وكوبا .
- ٣٨٥- ووفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس في الجلسة ٢١٩٢ أدلى السيد جونستون ماكاتيني ببيان .
- ٣٨٦- واستمرت المناقشة ببيانات أدلى بها ممثلو النيجر ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفييت نام ، والجزائر ، وجامايكا ، ويوفوسلافيا ، والصين ، وزائير ، ورئيس المجلس .
- ٣٨٧- وفي الجلسة ٢١٩٥ المعقودة في ١ شباط/فبراير ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي أوفندا ، وقانا ، وكينيا ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

٣٨٨- كما وجه الرئيس نظر المجلس الى رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير (S/13776) من ممثلي تونس وزامبيا والنيجر ، يرجون فيها توجيه الدعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد كاليستوس ندلوفو ، ممثل الجبهة الوطنية لزيمبابوي . ولعدم وجود أى اعتراض ، وجهه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ الى السيد ندلوفو .

٣٨٩- وواصل المجلس نظره ببيانات أدلى بها ممثلو بنغلاديش ، ونيجيريا ، وتونس ، والفلبين ، والمكسيك ، وفانا ، وكينيا ، والبرتغال ، وأوفندا .

٣٩٠- ووفقا للمقرر السابق الذى اتخذه المجلس أدلى السيد كاليستوس ندلوفو ببيان .

٣٩١- وأدلى ممثلو المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي وجمهورية تنزانيا المتحدة ببيانات فسي معرض ممارستهم لحق الرد .

٣٩٢- وفي الجلسة ٢١٩٦ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، وجه الرئيس النظر الى الوثيقة S/13777/Rev.1 ، التي تتضمن مشروع قرار منقح مقدم من بنغلاديش ، وتونس ، وجامايكا ، وزامبيا ، والفلبين ، والمكسيك والنيجر .

٣٩٣- ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار المقدم من الدول السبع .

مقرر : قام مجلس الأمن ، في الجلسة ٢١٩٦ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، باعتماد مشروع القرار (S/13777/Rev.1) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شئ بوصفه القرار ٤٦٣ (١٩٨٠) . ولم يشترك عضو واحد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) فى التصويت .

٣٩٤- وفيما يلي نص القرار ٤٦٣ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في آخر التطورات في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) ،

" وان يشير الى قراراته بشأن الحالة في روديسيا الجنوبية ، لا سيما الى قراره

٤٦٠ (١٩٧٩) ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

" وان يلاحظ أن المؤتمر المنعقد في لانكستر هاوس في لندن قد اسفر عن اتفاق

بشأن الدستور لزيمبابوي حرة ومستقلة ينص على حكم أغلبية حقيقي ، وترتيبات لانفاذ الدستور ، ووقف اطلاق النار ،

" وان يلاحظ أيضا أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

وقد استأنفت الاضطلاع بمسؤوليتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ملتزمة بانهاء استعمار

روديسيا الجنوبية على أساس انتخابات حرة وديمقراطية تقود روديسيا الجنوبية الى استقلال

حقيقي يقبله المجتمع الدولي وفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، المؤرخ

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

" وان يساوره القلق للانتهاكات المتعددة لاحكام اتفاق لانكستر هاوس ،

" وان يعيد تأكيد الحاجة الى الامتثال الصارم لاحكام الفقرة ٧ من القرار ٤٦٠ (١٩٧٩) ، التي تطلب الى الدولة القائمة بالادارة ضمان ألا تبقى في روديسيا الجنوبية ، أو تدخل اليها ، قوات من جنوب افريقيا ، أو قوات أجنبية اخرى ، سواء أكانت نظامية أم مرتزقة ، باستثناء القوات المنصوص عليها بموجب اتفاق لانكستر هاوس ،

" ١ - يعيد تأكيد حق شعب زمبابوي فير القابل للتصرف في تقرير المصير ، والحرية ، والاستقلال ، على النحو المجدد في ميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

" ٢ - يطلب الى جميع الأطراف الامتثال لاتفاق لانكستر هاوس ؛

" ٣ - يطلب الى الدولة القائمة بالادارة ضمان التنفيذ الكامل والنزيه لاتفاق لانكستر هاوس نصا وروحا ؛

" ٤ - يطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، في الوقت الذي يلاحظ فيه انها أعلنت انسحاب قوات جنوب افريقيا من بيت بريديج ، أن تضمن الانسحاب الفوري والكامل وفير المشروط لأية قوات أخرى لجنوب افريقيا ، نظامية كانت أم مرتزقة ، من روديسيا الجنوبية ؛

" ٥ - يطلب الى حكومة المملكة المتحدة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية بغية ضمان اشتراك رعايا زمبابوي المؤهلين بحرية في العملية الانتخابية القادمة ، بما في ذلك : " (أ) عودة المنفيين واللاجئين الزمبابويين سريعا ودون عائق وفقا لاتفاق لانكستر هاوس ؛

" (ب) الافراج عن جميع السجناء السياسيين ؛

" (ج) امتثال جميع القوات امثالا صارما لاحكام اتفاق لانكستر هاوس ، وحصصر القوات الروديسية والمساعدة حالا في قواعدها وفقا لذلك الاتفاق ؛

" (د) منح جميع الأطراف في الاتفاق معاملة متكافئة ؛

" (هـ) الفاء جميع تدابير وأنظمة الطوارئ التي تتنافس مع اجراء انتخابات حرة وعادلة ؛

" ٦ - يطلب الى حكومة المملكة المتحدة أن تخلق في روديسيا الجنوبية ظروفا تضمن انتخابات حرة ومنصفة ، ومن ثم تتفادي انهيار اتفاق لانكستر هاوس ، الأمر الذي قد تكون له نتائج خطيرة على السلم والأمن الدوليين ؛

" ٧ - يطلب الى حكومة المملكة المتحدة الافراج عن أى سجناء سياسيين من جنوب افريقيا ، بما في ذلك المناضلون الأسرى ، في روديسيا الجنوبية ، وضمان خروجهم آمنين الى أى بلد يختارونه ؛

" ٨ - يدين بقوة النظام العنصرى في جنوب افريقيا لتدخله في الشؤون الداخلية لروديسيا الجنوبية ؛

" ٩ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء ألا تحترم سوى الاختيار الحر والمنصف لشعب زيمبابوى ؛

" ١٠ - يقرر ابقاء الحالة في روديسيا الجنوبية قيد الاستعراض حتى ينال الاقليم الاستقلال الكامل في ظل حكم اقلية حقيقي .

٣٩٥ - وعقب التصويت ، أدلى ممثلو المملكة المتحدة ، وفرنسا ، والنرويج ، والولايات المتحدة ، والاتحاد السوفياتي ، والبرتغال ، ببيانات .

٣٩٦ - وتكلم ممثلا المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي ممارسين لحق الرد .

هـ^٤ - رسائل واردة في أثناء نظر المجلس في هذه المسألة وبعده

٣٩٧ - في رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني /يناير (S/13773) ، أعرب ممثل كوبا ، بوصفة رئيسا لمجموعة بلدان عدم الانحياز في الأمم المتحدة ، عن التأييد القوي لذلك التنظيم لانعقاد مجلس الأمن للنظر في الحالة في روديسيا الجنوبية .

٣٩٨ - وفي رسالة اخرى بالتاريخ ذاته (S/13775) ، أحال ممثل كوبا ، بصفته ذاتها ، نص رسالة موجهة من السيد فيدل كاسترو روس ، رئيس حركة بلدان عدم الانحياز ورئيس جمهورية كوبا ، الى رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بشأن الحالة في روديسيا الجنوبية .

٣٩٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١ شباط /فبراير (S/13796) ، أحال ممثل ليسوتو نص بيان لوزير خارجية ليسوتو مؤرخ في ٣١ كانون الثاني /يناير بشأن الحالة في روديسيا الجنوبية .

٤٠٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ شباط /فبراير (S/13803 و Corr.1) ، قام ممثل مالي ، بصفته رئيسا للمجموعة الافريقية لشهر شباط /فبراير ، باحالة نص بيان معتمد من قبل المجموعة الافريقية بشأن الحالة في روديسيا الجنوبية .

٤٠١ - وفي مذكرة صدرت في ٣ آذار /مارس (S/13831) ، وجه الأمين العام نظر المجلس الى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ المعنون "مسألة روديسيا الجنوبية" .

٤٠٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ آذار /مارس (S/13857) ، قام ممثل موريتانيا ، بصفته رئيسا للمجموعة الافريقية لشهر آذار /مارس ، باحالة نص قرار بشأن زيمبابوى اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ الى ٢٢ آذار /مارس .

الفصل ٤

مسألة جنوب افريقيا

ألف - رسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة من
٢٧ حزيران/يونيه الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،
وطلب عقد اجتماع

٤٠٣ - في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ تلقى الأمين العام رسائل تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا وذلك من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (S/13416) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (S/13444) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (S/13538) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (S/13538) ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (S/13447) .

٤٠٤ - ورسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه (S/13429) أحال الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى المحضر الموجز للجلسة ٤٢٩ للجنة الخاصة ، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ، الى مجلس الأمن ، وقال الرئيس بالنيابة أن اللجنة الخاصة تود أن تشدد على أهمية اتخاذ اجراءات عاجلة لا يقف كل القروض لجنوب افريقيا وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة .

٤٠٥ - ورسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه (S/13501) ، أحال الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى الى مجلس الأمن المحضر الموجز للجلسة ٤٣٠ للجنة الخاصة ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ، وقال الرئيس بالنيابة أن اللجنة الخاصة تود أن تشدد على أهمية فرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة .

٤٠٦ - ورسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس (S/13515) ، أحال ممثل زامبيا البلاغ الرسمي النهائي لاجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث الذى عقد في لوساكا في الفترة من ١ الى ٧ آب/أغسطس .

٤٠٧ - ورسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر (S/13542) طلب ممثل ليبيريا ، رئيس المجموعة الافريقية لشهر أيلول/سبتمبر ، من رئيس مجلس الأمن أن يضطلع بمشاورات بين أعضاء المجلس ، وذلك لكي يتخذ المجلس الاجراء المناسب في ضوء اعلان نظام بريتوريا لاستقلال بانتوستان فنندا في ١٣ أيلول/سبتمبر . ورسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/13548) أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى نص البيان الذى أصدره بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر وعبر فيه عن الأسف الشديد لهذا الاعلان .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢١٦٨ (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩)

٤٠٨ - في الجلسة ٢١٦٨ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر أدرج مجلس الأمن ، دون أى اعتراض ، البند التالي في جدول أعماله :

" مسألة جنوب افريقيا :

" رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ وموجهة الى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليبيريا لدى
الأمم المتحدة (S/13542) "

٤٠٩ - وقال رئيس المجلس انه قد فوض ، بعد التشاور مع أعضاء المجلس ، بأن يدلي بالبيان التالي
(S/13549) بالنيابة عن المجلس :

" يلاحظ مجلس الأمن انه في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ أعلن نظام جنوب افريقيا ،
عملا بما يتبعه من فصل عنصري وسياسة البانتوستانات ، أن فندا ، وهي جزء لا يتجزأ من
أرض جنوب افريقيا ، قد أصبحت ما يسمى دولة " مستقلة " .

" ويذكر مجلس الأمن بقراره ٤١٧ (١٩٧٧) الذي طلب فيه أن يلغي النظام
العنصري في جنوب افريقيا وسياسة البانتوستانات . ويذكر المجلس أيضا بقراريه ٤٠٢
(١٩٧٦) و ٤٠٧ (١٩٧٧) اللذين أيد فيهما قرار الجمعية العامة ٦ / ٣١ ألف المؤرخ
في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ بشأن هذا الموضوع . ويحيط المجلس علما كذلك بقرار
الجمعية العامة ٣٢ / ١٠٥ نون المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مسألة
البانتوستانات .

" ويدين مجلس الأمن اعلان ما يسمى " استقلال فندا ويعلن أن هذا الاعلان
باطل كلية . ان هذا الاجراء من قبل نظام جنوب افريقيا الذي يأتي بعد اعلانات مماثلة في
حالة الترانسكي وبوتواتسوانا والذي أدانه المجتمع الدولي انما يهدف الى تقسيم الشعب
الافريقي ونزع يده ، وانشاء دولة عميلة يهيمن عليها النظام بغية ادامة الفصل العنصري .
كما أن هذا الاجراء يزيد من تفاقم الموقف في المنطقة ويعوق الجهود الدولية لاجاد حلول
عادلة ودائمة .

" ان مجلس الأمن يطلب الى كل الحكومات أن ترفض أي صورة من صور الاعتراف
بما يسمى البانتوستانات " المستقلة " وأن تمتنع عن التعامل معها وأن ترفض وثائق السفر
التي تصدرها ؛ ويحث المجلس حكومات الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع
قيام أي تعامل بين الخاضعين لولايتها من أفراد وشركات ومؤسسات أخرى وبين ما يسمى
بالبانتوستانات المستقلة " .

٤١٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان .

جيم - رسائل واردة في الفترة من ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
٢٩ أيار / مايو ١٩٨٠ ، وطلب عقد اجتماع

٤١١ - برسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (S/13552) قال ممثل جنوب افريقيا ، ضمن
جملة أمور ، ان حكومة جنوب افريقيا ترى انه لم تكن هناك أية ضرورة أو أي مبرر لجلسة المجلس
المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر (الجلسة ٢١٦٨) ، وأضاف ان حكومة جنوب افريقيا ترفض ببيان

رئيس المجلس الذي ألقاه نيابة عن المجلس في تلك الجلسة ، وأن المجلس ليس له السلطة أو الولاية في هذا الشأن ، وان فندا قد أصبحت مستقلة .

٤١٢ - وبرسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ، أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى التقرير السنوى للجنة (S/13596) المعتمد بالاجماع في ذلك التاريخ والمقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ١٨٣ / ٣٣ ألف الى سين المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ . (عمم التقرير بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/34/22)) .

٤١٣ - وبرسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى الى مجلس الأمن نص تقرير خاص للجنة الخاصة عن التطورات الاخيرة فيما يتعلق بالعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (S/13596/Add.1) . (عمم التقرير بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/34/22/Add.1)) .

٤١٤ - وبرسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13644) ، أحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية بوصفه رئيس المجموعة الافريقية لشهر تشرين الثاني / نوفمبر نص وثيقة مقدمة من المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا تدين حكم الاعداء الذى صدر أخيرا على جيمس دانيل مانج عضو المؤتمر وأحكام السجن الطويلة الأجل التي صدرت على ١١ من زملائه .

٤١٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ كانون الأول / ديسمبر (S/13687) ، قال ممثل جنوب افريقيا ان . ٢٥ لاجئا دخلوا جنوب افريقيا من ليسوتو خلال العشرة أيام السابقة ، وانه يعتني بهؤلاء اللاجئين على أساس طارئ من قبل سلطات جنوب افريقيا ، ورجا ممثل جنوب افريقيا أن يطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة اللازمة للاجئين . وفي رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ (S/13746) ، قال ممثل ليسوتو أن حكومته لم تبلغ مطلقا بموضوع اللاجئين من قبل حكومة جنوب افريقيا ، وانه يشك في مركز هؤلاء اللاجئين . وأضاف ان حكومة ليسوتو قد دعت بصراحة جميع الافراد الذين تركوا ليسوتو على هيئة لاجئين والذين كانوا في مخيم بيت لحم في جنوب افريقيا ، الذى لم يتح للحكومة الوصول اليه ، للعودة بسلام الى بلدهم . وبرسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني / يناير (S/13758) أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة من وزير الخارجية بجنوب افريقيا رفض فيه اتهامات ممثل ليسوتو . وبرسالة مؤرخة في ٤ شباط / فبراير (S/13778) أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة من وزير الخارجية الذى قال ان عدد اللاجئين من ليسوتو قد ارتفع الى ٧٠٦ والذى طلب مساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على وجه عاجل .

٤١٦ - وفي ٢٦ كانون الأول / ديسمبر قدمت لجنة مجلس الأمن ، المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) المتعلقة بمسألة جنوب افريقيا ، تقريرا (S/13708) عن مسألة التعاون النووى مع جنوب افريقيا التي نظرتها اللجنة في الفترة من ٣ نيسان / ابريل الى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر . وعرض التقرير وجهات النظر المختلفة التي أبداهما أعضاء اللجنة بشأن نوع الاجراء الذى يمكن أن يوصي به للمجلس بهدف تفادى خطر حصول جنوب افريقيا على الأسلحة النووية .

٤١٧ - وبمذكرة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر (S/13714) ، وجه الأمين العام انتباه المجلس الى الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر والمعنون " أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وفيها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي " .

٤١٨ - وبرسالة مؤرخة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر أحال رئيس لجنة مجلس الأمن ، المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) المتعلق بمسألة جنوب افريقيا ، تقريرا (S/13721) اعتمده اللجنة بالاجماع في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر . واشتمل التقرير على بيان بأعمال اللجنة في السنتين الاوليين ، من ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ الى ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، اللتين قامت اللجنة خلالهما باقرار مبادئ توجيهية لتسيير عملها واجراءاتها فيما يتعلق بتحقيق ادعاءات انتهاكات حظر السلاح ، ودراسة تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) (S/12673) ، وبالتحقيق في سبع حالات محددة لانتهاكات مدعى بها لحظر السلاح ؛ وبالنظر في مسألة التدابير التعاقدية الراهنة مع جنوب افريقيا والتراخيص الممنوحة لها فيما يتعلق بصنع وصيانة الأسلحة والذخيرة والتجهيزات والمركبات العسكرية وفيما يتعلق أيضا بتصدير الأسلحة وما يتصل بها من مواد الى جنوب افريقيا في الفترة السابقة على اعتماد القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛ وبالنظر في مسألة التعاون النووى مع جنوب افريقيا ، وبالاستماع الى بيانات حول موضوع حظر السلاح بما في ذلك بيانات رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ونائب رئيس لجنة الجزاءات التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية وممثلين عن المنظمات فير الحكومية ، وخاصة المنظمات المناهضة للفصل العنصرى ؛ ونظرت اللجنة في اقتراحات هؤلاء المتكلمين .

٤١٩ - وبمذكرة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ (S/13749) ، وجه الأمين العام انتباه المجلس للفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٧٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ والمعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانهوية " .

٤٢٠ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني /يناير (S/13754) ، لفت الأمين العام انتباه مجلس الأمن الى قرارات الجمعية العامة ٣٤ / ٩٣ من ألف الى فاء ، المؤرخة في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٤ / ٩٣ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ والمعنونة " سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا " ، وبصفة خاصة ، الى الفقرة ١٤ من القرار ٣٤ / ٩٣ ألف ، المتعلقة بفرض جزاءات اقتصادية الزامية ، والى الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٤ / ٩٣ دال المتعلقة بفرض حظر الزامي للأسلحة ، والى الفقرة ١ من القرار ٣٤ / ٩٣ هـ المتعلقة بالتعاون النووى ؛ والى الفقرة ٣ من القرار ٣٤ / ٩٣ واو المتعلقة بفرض حظر نفطي الزامي ؛ والى فقرة منطوق القرار ٣٤ / ٩٣ فاء المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا .

٤٢١ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٥ شباط /فبراير (S/13799) . لفت الأمين العام انتباه المجلس الى الفقرة ٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، والمعنون " تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " .

٤٢٢ - وفي ١٣ آذار /مارس ، أصدر مجلس الأمن المذكرة التالية (S/13842) :

" أرسل رئيس مجلس الأمن ، بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، بعد مشاوراته مع أعضاء المجلس ، الرسالة التالية الى حكومة جنوب افريقيا بشأن القبض على السيد فيكتور ماتلو واستمرار احتجازه :

' لقد علم مجلس الأمن ببالح القلق أن السلطات في جنوب افريقيا قد ألقت القبض على السيد فيكتور ماتلو ، أحد المسافرين الدوليين على شركة خطوط طيران ليسوتو ، وهو في طريقه من سوازيلند الى ماسيرو في ليسوتو ، وأنه ما زال محتجزا لديها .

' وتشير المعلومات التي توفرت لمجلس الأمن أن السيد ماتلو ، اللاجئ من جنوب افريقيا ، قد ركب ، في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، طائرة تابعة لشركة خطوط طيران ليسوتو الدولية ، في الرحلة رقم ٣٥١ من مابوتو في في موزامبيق الى ماسيرو في ليسوتو عبر سوازيلند . وقد اضطرت الطائرة ، بسبب رداءة الأحوال الجوية في ماسيرو الى الهبوط في بلويمفونتاين في جنوب افريقيا بعد حصولها على تصريح بذلك . وقد نقل جميع الركاب بما فيهم السيد ماتلو من الطائرة الى سيارة اوتوبوس لتنقلهم الى ماسيرو . وفي مخفر الحدود ألقت قوات بوليس جنوب افريقيا القبض على السيد ماتلو بقوة السلاح .

' وقد باءت جميع الجهود التي بذلت للافراج عن السيد ماتلو بالفشل . كما فشلت الجهود التي بذلتها حكومة ليسوتو والنداءات التي وجهتها أطراف بالثة في الافراج عن السيد ماتلو . وقد فهم المجلس أن سلطات جنوب افريقيا تنوى احالة السيد ماتلو الى القضاء بموجب " قانون الارهاب " في جنوب افريقيا .

' لذا أتوجه ، نيابة عن مجلس الأمن ، بندا ملح الى سلطات جنوب افريقيا لتأخذ الظروف الخاصة لهذه الحالة بالاعتبار الكامل وتفرج عن السيد ماتلو على الفور وبدون قيد ولا شرط ، وتسمح له بمفادرة البلاد .

' كما أحث جنوب افريقيا على أن تسهل استمرار المواصلات الجوية بين ليسوتو ، البلد فير الساحلي ، وباقي بلاد العالم ' .

٤٢٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس (S/13864) ، صرح ممثل جنوب افريقيا ، ردا على رئيس مجلس الأمن ، أن جنوب افريقيا بالقائها القبض على السيد ماتلو قد تصرفت بشكل يتفق تماما مع قواعد القانون الدولي ، ولكن دخولها في مناقشات مع حكومة ليسوتو حول هذه القضية كان مبعثه اعتبارات حسن الجوار . وفي رسالتين مؤرختين في ١٤ أيار/مايو (S/13944 و S/13953) ، أفاد ممثل ليسوتو أن القضية قد سويت سلميا وأن السيد ماتلو قد سُلم الى سلطات ليسوتو بتاريخ ١٤ أيار/مايو . وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو (S/13971) ، لفت ممثل جنوب افريقيا الانتباه الى مضمون مذكرة وجهتها وزارة الخارجية والاعلام في جنوب افريقيا الى وزارة الخارجية في ليسوتو في ٢٨ أيار/مايو بشأن الموضوع نفسه .

٤٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس (S/13869) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة لمكافحة الفصل العنصرى اعلان الحلقة الدراسية الدولية بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، التي عقدت في أمستردام من ١٤ الى ١٦ آذار/مارس . وقد ذكر أن اللجنة الخاصة توافق على الاعلان موافقة تامة ، وترى أن اصدار مجلس الأمن قرارا الزاميا بفرض حظر نفطي ضد جنوب افريقيا هو امر جوهري وملح .

٤٢٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو (S/13969) طلب ممثل المغرب ، بصفته رئيسا للمجموعة الافريقية لشهر أيار/مايو ، انعقاد مجلس الأمن على وجه الاستعجال للنظر في " قضية جنوب افريقيا" ، على ضوء الحالة السائدة في ذلك البلد .

٤٢٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/13986) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة من وزير الخارجية والاعلام في جنوب افريقيا الذي يأسف أشد الأسف لعقد اجتماع المجلس ويعلم أن جنوب افريقيا ، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، لن تقرر التدخل في شؤونها الداخلية .

دال - النظر في المسألة في الجلسات ٢٢٢٧ و ٢٢٢٥ حتى ٢٢٢٩ والجلسة ٢٢٣١ (٤-١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠)

٤٢٧ - ادراج مجلس الأمن ، في جلسته ٢٢٢٥ ، المنعقدة في ٤ حزيران/يونيه ، البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض :

" مسألة جنوب افريقيا :

" رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠ ، موجهة الى رئيس مجلس الأمن ، من القائم بالاعمال المؤقت ، للبعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/13969) "

٤٢٨ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي موزامبيق ونيجيريا ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهما حق التصويت . ولفت انتباه المجلس الى رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ، وارده من ممثلي تونس وزامبيا والنيجر (S/13981) يطلبون فيها أن يوجه المجلس دعوات ، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي ، الى السيد جونستون ف. ماكاتيني ، ممثل المؤتمر الوطني الافريقي ، والسيد هنرى ايزاكس ممثل مؤتمر عموم افريقيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ الى كل من السيد ماكاتيني والسيد ايزاكس .

٤٢٩ - وبدأ مجلس الأمن النظر في البند ببيانات من ممثل موزامبيق ، رئيس المجموعة الافريقية لشهر حزيران/يونيه ، وممثل نيجيريا ، رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى . كما ألقى السيد ايزاكس أيضا ببيان ، طبقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة نفسها .

٤٣٠ - وفي الجلسة ٢٢٢٧ ، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، كلا من ممثلي بوتسوانا ، وكوبا ، ومصر ، واثيوبيا ، وسيشيل ، ويوفوسلافيا ، بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٣١ - وتابع المجلس النظر في البند فاستمع الى بيانات من ممثلي النيجر ، وزامبيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وتونس ، والفلبين ، وكوبا ، واثيوبيا ، وسيشيل . كما أدلى السيد ماكاتيني أيضا ببيان طبقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة ٢٢٢٥ .

٤٣٢ - وفي الجلسة ٢٢٢٨ ، المعقودة في ٩ حزيران /يونيه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجزائر وزائير ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٤٣٣ - وتابع المجلس نظره في البند فاستمع الى بيانات من ممثلي جامايكا ، والاتحاد السوفياتي ، وينغلاديش ، والصين ، ويوتسوانا ، ومصر ، ويوفوسلافيا ، وزائير ، والجزائر .

٤٣٤ - وفي الجلسة ٢٢٢٩ ، المعقودة في ١٢ حزيران /يونيه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي البحرين ، وبنن ، وفيانا ، ورومانيا ، وفييت نام ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٣٥ - وتابع المجلس نظره في البند فاستمع الى بيانات من ممثلي المكسيك ، وبنن ، وفيانا ، وفييت نام ، والبحرين ، ورومانيا .

٤٣٦ - وفي الجلسة ٢٢٣١ ، المعقودة في ١٣ حزيران /يونيه ، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (S/13995) تم اعداده أثناء المشاورات .

٤٣٧ - واختتم المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات من ممثلي كل من الولايات المتحدة ، والبرتغال ، ومن الرئيس الذي ألقى كلمة بصفته ممثل النرويج .

٤٣٨ - ثم شرع المجلس بالتصويت على مشروع القرار .

مقرر : في الجلسة ٢٢٣١ ، المعقودة في ١٣ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار (S/13995) بالاجماع بوصفه القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)

٤٣٩ - وفيما يلي نص القرار ٤٧٣ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠ والموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة والواردة في الوثيقة (S/13969) ،

" وان يساوره شديد القلق ازاء تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، لاسيما ازاء أعمال القمع والقتل لتلاميذ المدارس المحتجين على الفصل العنصرى ، فضلا عن أعمال القمع الموجهة ضد رجال الكنيسة والعمال ،

" وان يلاحظ أيضا بقلق شديد أن النظام العنصرى قد زاد تكثيف سلسلة المحاكمات التعسفية بموجب قوانينه العنصرية القمعية التي تنص على أحكام الاعدام ،

" واقتناعا منه بأن الذى أفضى الى هذه الحالة هو استمرار نظام جنوب افريقيا العنصرى في فرض الفصل العنصرى تحديا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ،

" وان يشير الى قراراته بشأن مسألة جنوب افريقيا ، لاسيما القرارات ٣٩٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، و ٤١٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر و ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ،

" وان يشير كذلك الى قراره ٤٥٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ و ٤٦٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، اللذين أدان فيهما جنوب افريقيا لانتهاكها الصاخ لسيادة الدول الافريقية المجاورة وسلامتها الاقليمية ،

" وان يعيد تأكيد اعترافه بشرعية كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل القضاء على الفصل العنصرى واقامة مجتمع ديمقراطي وفقا لحقوقه الانسانية والسياسية فير القابلـة للتصرف المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

" وان يحيط علما بالطلبات المقدمة على نطاق واسع داخل جنوب افريقيا وخارجها من أجل الافراج عن نيلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين ،

" وان يساوره شديد القلق لانباء امداد جنوب افريقيا بالأسلحة والعتاد العسكري خرقا للقرار ٤١٨ (١٩٧٧) ،

" وان يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ والموجهة من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بشأن فرض حائل نفطي على جنوب افريقيا(S/13869) ،

" وان يضع في اعتباره مسؤولياته بموجب الميثاق فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ،

" ١ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصرى لامعانه في مفاومة الحالة ولاعمال القمع الواسعة النطاق التي يقوم بها جميع المناهضين للفصل العنصرى ، ولقتل القائمين بمظاهرات سلمية والمحتجزين السياسيين ولتحديه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، لاسيما قرار المجلس ٤١٧ (١٩٧٧) ؛

" ٢ - يعرب عن تعاطفه العميق مع ضحايا هذا العنف ؛

" ٣ - يؤكد من جديد أن سياسة الفصل العنصرى جريمة ضد ضمير الانسانية وكرامتها وأنها تتعارض مع حقوق الانسان وكرامته ، ومع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتزعزع السلم والأمن الدوليين على نحو خطير ؛

" ٤ - يدرك شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا في سبيل القضاء على الفصل العنصرى ولاقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب افريقيا ككل ، بغض النظر عن المنصر أو اللون أو العقيدة ، بالحقوق السياسية وغيرها من الحقوق بصورة متساوية وكاملة ويشارك فيه في تقرير مصيره بحرية ؛

" ٥ - يطلب الى حكومة جنوب افريقيا أن تضع حدا على وجه الاستعمال لأعمال العنف المرتكبة ضد الشعب الافريقي وأن تتخذ تدابير عاجلة للقضاء على الفصل العنصرى ؛

" ٦ - يعرب عن أمله في امكان تحقيق التغيير الحتمي في السياسات العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا عن طريق الوسائل السلمية ، ويعلمن ، مع ذلك ، أن ما يرتكبه نظام جنوب افريقيا العنصرى من أعمال العنف والقمع واستمراره في حرمان الغالبية الكبيرة لشعب جنوب افريقيا من حقوق الانسان والحقوق السياسية المتساوية يؤدى الى تفاقم الحالة في جنوب افريقيا بدرجة كبيرة وسيؤدي بالتأكيد الى نزاع عنيف واشتعال نار العنصرية مما يترتب عليه آثار دولية خطيرة وزيادة عزلة جنوب افريقيا وابتمادها ؛

" ٧ - يطلب الى نظام جنوب افريقيا أن يتخذ على الفور التدابير اللازمة للقضاء على سياسة الفصل العنصرى ومنح جميع مواطني جنوب افريقيا حقوقا متساوية ، بما في ذلك حقوق سياسية متساوية ، وأن يكون لهم صوت كامل وحر في تقرير مصيرهم ؛ وينبغي أن تتضمن هذه التدابير ما يلي :

" (أ) العفو العام دون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المسجونين ، أو المحدود اقامتهم أو المنفيين بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

" (ب) الوقف الفورى لأعمال العنف التي يقوم بها بلا تمييز ضد المتظاهرين سلميا ضد الفصل العنصرى ، وعمليات القتل أثناء الاحتجاز وتعذيب السجناء السياسيين ؛

" (ج) الغاء الحظر المفروض على الأحزاب والمنظمات السياسية ووسائل انباء المناهضة للفصل العنصرى ؛

" (د) انتهاء جميع المحاكمات السياسية ؛

" (هـ) اتاحة فرص متكافئة للتعليم لجميع المواطنين في جنوب افريقيا ؛

" ٨ - يطلب على وجه الاستعجال من نظام جنوب افريقيا اطلاق جميع السجناء السياسيين ، ومن بينهم نيلسون مانديلا وجميع الزعماء السود الآخرين الذين يتعين عليه أن يتعامل معهم في أى مناقشة هادفة بشأن مستقبل البلاد ؛

" ٩ - يطلب نظام جنوب افريقيا العنصرى بالامتناع عن ارتكاب مزيد من الأعمال العسكرية والتخريب ضد الدول الافريقية المستقلة ؛

" ١٠ - يطلب الى جميع الدول أن تنفذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بصرامة ودققة وأن تصدر ، حسب الاقتضاء ، التشريعات الوطنية الفعالة لذلك الغرض ؛

" ١١ - يرجى من لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) فيما يتعلق بمسألة جنوب افريقيا عملا بالقرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، أن تضاعف من جهودها بهدف ضمان التنفيذ التام لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا وذلك بأن توصي ، بحلول ١٥ أيلول سبتمبر ١٩٨٠ ، باتخاذ تدابير لسد جميع الثغرات القائمة في حظر الأسلحة ، وتعزيز هذا الحظر وجعله أكثر شمولا ؛

" ١٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحلول
١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ؛

" ١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن ينظر في الحالة مرة أخرى في
موعد فايقه ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ."

٤٤٠ - وبعد التصويت أدلى ممثلو كل من المملكة المتحدة ، وفرنسا ، والاتحاد السوفياتي ،
ببيانات .

هـ - رسالة لاحقة

٤٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران / يونيه (S/13998) أحال ممثل الولايات المتحدة نصا
لنوع القرار الذي يرى وفد بلاده أنه كان من شأنه أن يمثل نهجا جديدا ازاء الموضوع .

الفصل ٥

الشكوى المقدمة من انفولا ضد جنوب افريقيا

ألف - رسائل واردة الى مجلس الأمن وطلب عقد اجتماع

٤٤٢ - وبمذكرة مؤرخة في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (S/13403) أحال ممثل انفولا نص بيان أصدره وزير دفاع انفولا ، وضمنه اتهاماً بأنه في ١١ حزيران / يونيه قصفت طائرات جيش جنوب افريقيا بالقنابل قرية في اقليم كوينين ، مسببة خسارة في الارواح واصابات بين السكان المدنيين ، وكذلك اضـراراً بالمتكـلات .

٤٤٣ - وبمذكرة مؤرخة في ١٠ تموز / يوليه (S/13446) ، أحال ممثل انفولا نص بيان أصدره وزير الدفاع ، وضمنه اتهاماً بأن الطائرات العسكرية لجنوب افريقيا قامت بهجمات وعمليات قصف في اقليمي هويلا وكوينين ، مما تسبب في حدوث اضرار مادية جسيمة ووفاة ١١ انفولياً ، بما فيهم ٤ جنود .

٤٤٤ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٧ تموز / يوليه (S/13473) قدم الأمين العام ، وفقاً لاحكام قرار مجلس الأمن ٤٤٧ (١٩٧٩) تقريراً أعدته حكومة انفولا بشأن " الخسائر البشرية والمادية والاضرار الاخرى الناتجة عن الاعمال العدوانية المتكررة " التي ترتكبها جنوب افريقيا .

٤٤٥ - ورسالة مؤرخة في ٧ أيلول / سبتمبر (S/13532) ، أحال ممثل انفولا نص بيان أصدرته وزارة الدفاع ويتضمن اتهاماً بأن جنوب افريقيا قامت بهجمات برية ومحمولة جواً ضد انفولا فيما بين ١٦ تموز / يوليه و ٢٣ آب / اغسطس ، اسفرت عن قتل ستة انفوليين واختطاف ثلاثة الى ناميبيا .

٤٤٦ - ورسالة مؤرخة في ٢٦ ايلول / سبتمبر (S/13557) ، أحال ممثل انفولا نص بيان أصدرته وزارة الدفاع وضمنته اتهاماً بأنه في ١١ ايلول / سبتمبر شنت القوات الجوية لجيش جنوب افريقيا هجمات جوية على ثلاث مناطق في اقليم كوينين .

٤٤٧ - ورسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول / سبتمبر (S/13560) ، أحال ممثل انفولا نص بيان صدر في ١٨ ايلول / سبتمبر من وزارة الدفاع بشأن استعادة انفولا لسيطرتها على عدة قرى عند الحدود الجنوبية لاقليم كواندو - كوبانغو .

٤٤٨ - ورسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول / سبتمبر (S/13561) ، أحال ممثل انفولا بياناً أصدرته وزارته الدفاع ، وتضمن اتهاماً بأنه في ٢٦ ايلول / سبتمبر شنت جنوب افريقيا هجمات قصف بالقنابل على اقليمي كوينين وهويلا ، اسفرت عن قتل ٦٠ من المدنيين واصابه ١٢٦ بجراح .

٤٤٩ - ورسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر (S/13595) ، طلب ممثل انفولا عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن بصدده مسألة عدوان جنوب افريقيا على انفولا ، وخاصة ، كما قال ، في ضوء الاعمال العدوانية والانتهاكات الاخيرة والمستمرة لسيادة بلده وسلامته الاقليمي .

٤٥٠ - ورسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر (S/13599) ، أحال ممثل انغولا نص بيان أصدره المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب العمال - الحركة الشعبية لتحرير انغولا ، وضمنه اتهاماً بأن قوات جنوب أفريقيا شنت هجوماً محمولا جواً وبرياً مكثفاً على عواصم الأقاليم الجنوبية التالية : بورتو-الكسندر ، وموكاميدس ، ولوبانغو ، مما أسفر عن وفاة ١٨ من المدنيين وجنديين انغوليين وتدمير شديد للمرافق الاقتصادية الحيوية .

٤٥١ - ورسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13604) ، أحال ممثل جنوب أفريقيا نص رسالة صادرة من وزير الخارجية أنكرت فيها حكومة جنوب أفريقيا أنها ارتكبت أفعالاً عدوانية ضد انغولا ، ونسبت الأعمال المشكوك منها إلى الحرب الأهلية في انغولا ، وتضمنت ما سمي أمثله للأعمال الوحشية التي ارتكبتها المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا (سوابو) منذ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ وبياناً صحفياً يحث الأمين العام على إدانة ما سمي كل الأنشطة الإرهابية التي تمارسها سوابو .

باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢١٦٩ و ٢١٧٠ (١ - ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩)
٤٥٢ - في الجلسة ٢١٦٩ المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ادراج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون أي اعتراض :

" الشكوى المقدمة من انغولا ضد جنوب أفريقيا :

" رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لانغولا لدى الأمم المتحدة (S/13595) " .

٤٥٣ - وفي نفس الجلسة دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي انغولا ، والبرازيل ، وكوبا ، وليبيريا ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٥٤ - وبدأ مجلس الأمن نظر البند ببيانات أدلى بها ممثلو انغولا ، وليبيريا ، وكوبا ، والبرازيل ، والاتحاد السوفياتي ، والبرتغال .

٤٥٥ - وفي الجلسة ٢١٧٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، دعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي كولومبيا ، والجمهورية العربية الليبية ، وموزامبيق ، وفيتنام ، ويوغوسلافيا ، بناءً على طلبهم ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٥٦ - وكان أمام المجلس مشروع قرار (S/13601) قدمته بنغلاديش ، وجامايكا ، وزامبيا ، والكويت ، ونيجييريا ، ثم اشتركت في تقديمه بعد ذلك غابون .

٤٥٧ - واختم مجلس الأمن مناقشته ببيانات القاها ممثلو الجماهيرية العربية الليبية ، وزامبيا ، وجامايكا ، والنرويج ، وتشيكوسلوفاكيا ، وغابون ، والصين ، والكويت ، وبنغلاديش ، ونيجييريا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، وفرنسا ، ويوغوسلافيا ، وموزامبيق ، وفيتنام ، وكولومبيا .

٤٥٨ - ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع قرار الدول الست (S/13601) .

مقرر : في الجلسة ٢١٧٠ ، المقفولة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، اعتمد مشروع القرار (S/13601) ، بأغلبية ١٢ صوتا ضد لا شيء مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية) بوصفه القرار ٤٥٤ (١٩٧٩) .

٤٥٩ - وفيما يلي نص القرار ٤٥٤ (١٩٧٩) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في طلب الممثل الدائم لانغولا الوارد في الوثيقة S/13595 ، وكذلك مذكرته المؤرخة في ٣١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ التي يحيل فيها نص بلاغ صادر عن المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب العمال التابع للحركة الشعبية لتحرير انغولا (S/13599) ،

" وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لجمهورية انغولا الشعبية ،

" وان يشير الى قراره ٣٨٧ (١٩٧٦) المؤرخ في (٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و ٤٤٧ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ اللذين أدان فيهما ، في جملة أمور ، عدوان جنوب افريقيا ضد جمهورية انغولا الشعبية وطلب أن تحترم جنوب افريقيا استقلال جمهورية انغولا الشعبية وسيادتها وسلامتها الإقليمية احتراماً دقيقاً ،

" وان يساوره شديد القلق ازاء أعمال الغزو المسلح التي تقوم بها جنوب افريقيا عمدا وفي دأب واستمرار انتهاكا لسيادة جمهورية انغولا الشعبية ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ،

" واقتناعا منه بأن الغرض من تكثيف أعمال الغزو المسلح هذه وتوقيتها هو احباط الجهود المبذولة للتوصل الى تسويات عن طريق التفاوض في الجنوب الافريقي ، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ قرارى مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ ،

" وان تحزنه الخسائر الاليمة في الأرواح ويساوره القلق ازاء ما يلحق بالمتسلكات من أضرار وتد مير نتيجة للأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد جمهورية انغولا الشعبية ،

" وان يساوره شديد القلق لأن هذه الاعمال العدوانية الفاشمة التي ترتكبها جنوب افريقيا تشكل نمطا منتظما ودائما من الانتهاكات الرامية الى اضعاف الدعم القوى الذى تقدمه دول المواجهة الى الحركات التي تعمل على تحقيق الحرية والتحرير الوطنى لشعب ناميبيا وزمبابوى وجنوب افريقيا ،

١ - يد ين بقوة عدوان جنوب افريقيا على جمهورية انغولا الشعبية ؛

٢ - يطلب الى حكومة جنوب افريقيا أن توقف على الفور جميع أعمال العدوان والاستفزاز التي تقوم بها ضد جمهورية انغولا الشعبية وان تسحب على الفور جميع قواتها المسلحة من انغولا ؛

" ٣ - يطالب جنوب افريقيا بأن تحترم استقلال جمهورية انغولا الشعبية وسيادتها وسلامتها الاقليمية احتراماً دقيقاً ؛

" ٤ - يطالب أيضاً جنوب افريقيا بأن تكف عن الفور عن استغلال ناميبيا ، وهي الأقليم الذي تحتله احتلالاً غير شرعي ، في القيام بأعمال عدوانية ضد جمهورية انغولا الشعبية أو غيرها من الدول الافريقية المجاورة ؛

" ٥ - يرجو من الدول الاعضاء ان تقدم على وجه الاستعجال جميع المساعدات الضرورية الى جمهورية انغولا الشعبية وغيرها من دول المواجهة ، بهدف تعزيز قدراتها الدفاعية ؛

" ٦ - يقرر ابقاء المسألة قيد نظره .

٤٦٠ - وعقب التصويت القيت بيانات من قبل الرئيس بوصفه ممثلاً لبوليفيا ، ومن قبل ممثل انغولا .

جيم - رسائل لاحقة

٤٦١ - برسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13608) ، احال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة واردة من وزير خارجية جنوب افريقيا رفض فيها القرار ٤٥٤ (١٩٧٩) وضمنها اتهاماً بأن المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا تتأخر على استخدام انغولا كمنطقة وثوب للقيام بهجمات ، ضرب وفرض عبر الحدود .

٤٦٢ - وفي مذكرة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13627) ، احال ممثل انغولا نص بيان صادر من وزارة الدفاع في انغولا وتضمن اتهاماً بأن قوات جنوب افريقيا ارتكبت اعمالاً تتلوى على الانتهاك الاقليمي للجزء الجنوبي من انغولا بين ٣ و ٦ تشرين الثاني / نوفمبر مما أفضى الى وفاة ثلاثه مدنيين .

٤٦٣ - ورسالة مؤرخة في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ (S/13806) ، أحال ممثل انغولا نص بيان صدر من وزارة الدفاع ، ويتضمن اتهامات بأن جنوب افريقيا ارتكبت ٤٤ عملاً عدوانياً ضد انغولا خلال شهر كانون الثاني / يناير .

٤٦٤ - ورسالة مؤرخة في ٣١ آذار / مارس (S/13883) ، احال ممثل انغولا نص بيان صادر من مكتب أمن الرئاسة في انغولا ويتعلق بما وصف انه انتهاكات للحدود وأعمال استفزازية من جانب جنوب افريقيا ضد انغولا ، في الفترة من ٦ شباط / فبراير الى ١٠ آذار / مارس .

٤٦٥ - ورسالة مؤرخة في ٧ ايار / مايو (S/13929) ، احال ممثل انغولا نص بيان صادر من وزارة الدفاع ذكرت فيه ان الموقف في جنوب انغولا قد تدهور بسبب النشاط المتزايد للقصف الجوي من قبل جنوب افريقيا .

٤٦٦ - ورسالة مؤرخة في ٢٢ ايار / مايو (S/13956) ، احال ممثل انغولا نص بيان صادر من وزارة الدفاع ، ضمنته اتهاماً بأن جنوب افريقيا قامت بنحو ٢٠٠ طلعة جوية فوق اراضي انغولا بسنتين ١٠ آذار / مارس و ٢٨ نيسان / ابريل .

٤٦٧ - ورسالة مؤرخة في ٢٨ ايار/مايو (S/13965) ، أحال ممثل انغولا نص بيان صادر من وزارة الدفاع ، ضمته اتهاماً بأنه في ١٢ و ٢١ أيار/مايو وجهت القوات المسلحة لجنوب افريقيا ضربات عسكرية ضد انغولا في اقليمي كونين وكواندو - كوبانغو ، أسفرت عن وفاة ما يزيد على ٢٦٠ انغوليا واصابة عدد لم يعرف بعد ، واختطاف عدد كبير من الأشخاص الى ناميبيا وتخريب واسع النطاق للممتلكات ، وكذلك الاستيلاء على معدات حربية وسيارات مدنية وعسكرية .

الفصل ٦

الشكوى المقدمة من زامبيا

ألف - طلب عقد اجتماع

٤٦٨ - طالب ممثل زامبيا ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (S/13636) ، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في أعمال العدوان المتصاعدة والمكثفة التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد زامبيا .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢١٧١ (٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩)

٤٦٩ - أدرج مجلس الأمن ، في جلسته ٢١٧١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" شكوى من زامبيا :

" رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة (S/13636) " .

٤٧٠ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، بناءً على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٤٧١ - ثم وجه الرئيس الأنظار الى مشروع قرار (S/13645) مقدم من بنغلاديش ، وجامايكا ، وزامبيا ، وغابون ، والكويت ، ونيجيريا .

٤٧٢ - واستمع المجلس في أثناء المناقشة ، الى بيانات أدلى بها ممثلو زامبيا ، ونيجيريا ، والاتحاد السوفياتي ، والصين ، وغابون ، والولايات المتحدة ، والجماهيرية العربية الليبية ، ثم فُض الاجتماع ، وبعد استئنافه ، انتقل المجلس الى اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن مشروع القرار المقدم من ست دول .

مقرر : اعتمد مجلس الأمن بتوافق الآراء ، في جلسته ٢١٧١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ مشروع القرار (S/13645) ، وذلك بوصفه القرار ٤٥٥ (١٩٧٩) .

٤٧٣ - وفيما يلي نص القرار ٤٥٥ (١٩٧٩) :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية زامبيا الواردة في الوثيقة S/13636 ،

" وقد نظر في بيان الممثل الدائم لجمهورية زامبيا ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء الأعمال العدائية العديدة التي يرتكبها دون استفزاز نظام الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية انتهاكا لسيادة جمهورية زامبيا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية ،

" واذ يساوره شديد القلق أيضا ازاء استمرار تواطؤ جنوب افريقيا في الأعمال العدوانية المتكررة التي تشنها القوات المتمردة التابعة لنظام الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد جمهورية زامبيا ،

" واذ تحزنه الخسائر الفادحة في الأرواح ويساوره القلق ازاء ما يلحق بالمتلكات من أضرار وتدمير نتيجة للأعمال العدوانية المتكررة التي يرتكبها نظام الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد جمهورية زامبيا ،

" واقتناعا منه بأن هذه الأعمال العدوانية الغاشمة التي يرتكبها نظام الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية انما تشكل نمطا منتظما ودائبا من الانتهاكات الرامية الى تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية لجمهورية زامبيا واضعاف ما تقدمه من الدعم الى كفاح شعب زيمبابوي في سبيل الحرية والتحرير الوطني ،

" واذ يشير الى قراره ٤٢٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الذي أدان فيه بقوة ، في جملة أمور ، الغزو المسلح الذي يرتكبه نظام الأقلية غير الشرعي في مستعمرة روديسيا الجنوبية البريطانية ، الذي يشكل انتهاكا صارخا لسيادة زامبيا وسلامتها الاقليمية ،

" واذ يؤكد من جديد ان وجود نظام الأقلية العنصري في روديسيا الجنوبية واستمرار أعماله العدوانية ضد زامبيا وغيرها من الدول المجاورة انما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

" واذ يدرك ضرورة اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع جميع التهديدات للسلم والأمن الدوليين والقضاء عليها ،

" ١ - يدين بقوة النظام غير الشرعي في مستعمرة روديسيا الجنوبية

البريطانية لما يرتكبه ، دون استفزاز ، من أعمال عدوانية مستمرة ومكثفة ضد جمهورية زامبيا ، وتشكل انتهاكا صارخا لسيادة زامبيا وسلامتها الإقليمية ؛

" ٢ - يدين بقوة أيضا تواطؤ جنوب افريقيا المستمر في الأعمال العدوانية المتكررة التي تشن ضد جمهورية زامبيا ؛

" ٣ - يثنى على جمهورية زامبيا وسائر دول المواجهة لما تقدمه من دعم مستمر لشعب زامبابوي في كفاحه العادل والشرعي في سبيل نيل الحرية والاستقلال ولالتزامه بالانضباط الصارم في مواجهة الاستفزازات المسلحة الغاشمة التي يرتكبها المتمردون الروديسيون بالتواطؤ مع القوات المسلحة لجنوب افريقيا ؛

" ٤ - يطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لتأمين امتناع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية عن ارتكاب الأعمال العدوانية والاستفزازات المتكررة ضد جمهورية زامبيا ؛

" ٥ - يدعو السلطات المسؤولة الى دفع تعويض كامل وملائم الى جمهورية زامبيا عن الأضرار الحاصلة في الأرواح والممتلكات والناشئة عن الأعمال العدوانية ؛

" ٦ - يطلب كذلك الى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تقدم على وجه الاستعجال المساعدة المادية وفيورها من أشكال المساعدة الى جنوب زامبيا بهدف تسهيل التعمير الفوري لهماكلها الأساسية الاقتصادية ؛

" ٧ - يقرر انشاء لجنة مخصصة تتألف من أربعة من أعضاء مجلس الأمن ، يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع الأعضاء ، بهدف مساعدة المجلس في تنفيذ هذا القرار ، لاسيما الفقرتين ٥ و ٦ منه ، وأن تقدم تقريرا الى المجلس بحلول ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ؛

" ٨ - يقرر ابقاء هذه المسألة قيد نظره " .

٤٧٤ - وعقب اعتماد هذا القرار ، أدلى ممثلو المملكة المتحدة ، وفرنسا ، وزامبيا ببيانات .

جيم - تكوين اللجنة المخصصة

٤٧٥ - وقال الرئيس ، في مذكرة مؤرخة في ١ كانون الأول / ديسمبر (S/13669) ، أنه ، عقب مشاوراته مع أعضاء المجلس ، تم التوصل الى اتفاق يقضي بأن تتكون اللجنة المخصصة المنشأة بموجب الفقرة ٧ من القرار ٤٥٥ (١٩٧٩) من جامايكا والكويت والنرويج ونيجيريا . وقامت اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٤٥٥ (١٩٧٩) المتعلق بالشكوى المقدمة من زامبيا لمساعدة مجلس الأمن في تنفيذ ذلك القرار ، بانتخاب ممثل النرويج رئيسا لها ، وذلك في جلستها الأولى .

دال - رسائل وتقارير لاحقة

٤٧٦ - في رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول / ديسمبر (S/13681) ، أحال رئيس اللجنة المخصصة تقريرا مؤقتا اعتمده اللجنة في ذلك التاريخ . وقد بين التقرير ان اللجنة المخصصة قررت زيارة زامبيا في الفترة بين ١١ و ١٥ كانون الاول / ديسمبر ، بغية اجراء مناقشات مع حكومة زامبيا والحصول على معلومات كافية لتسيير أعمالها فيما بعد . ولذلك فقد طلبت تمديد موعد تقديم تقريرها الكامل ، الذي تتوقع انه سيكون جاهزا بحلول ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .

٤٧٧ - وفي ١٢ كانون الأول / ديسمبر ، أصدر رئيس مجلس الأمن مذكرة (S/13685) قال فيها انه ، عقب اجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع ، لم تعترض أي من البلدان الأعضاء في مجلس الأمن على طلب اللجنة المخصصة تأخير موعد تقديم تقريرها ، وان رئيس اللجنة قد أحبط علما بذلك .

٤٧٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر (S/13694) ، أحال رئيس اللجنة المخصصة تقريرا مؤقتا ثانيا ، اعتمده اللجنة في ذلك التاريخ في لوساكا ، وقال ان المصاعب الناجمة عن التدمير الذي جرى مؤخرا للجسور الحيوية للسكك الحديدية والطرق في جميع أنحاء زامبيا كانت من الضخامة بحيث انه لا يمكن ، في نظر اللجنة ، لحكومة زامبيا من أن تضطلع ببرنامجها الطارئ لاعادة ترميم الجسور ، التي هي حاسمة بالنسبة لسير اقتصاد البلد ، سوى عن طريق المساعدة المادية العاجلة وغيرها من أشكال المساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية . وقد احتوى تقرير اللجنة المخصصة على تقديرات مفصلة ، مقدمة من حكومة زامبيا ، لتكلفة ترميم الجسور ، وقد بلغت هذه التكلفة ٥٨٦ ٦١٨ ١٤ كواتشا ، اي ١٨ ٧٤١ ٧٧٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة .

٤٧٩ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ (S/13755) ، قال رئيس مجلس الأمن انه ، عقب مشاورات أجراها أعضاء المجلس فيما بينهم بشأن هذا الموضوع ، تم الاتفاق على أن تظل اللجنة المخصصة ، لغرض تقديم تقريرها الكامل ، مؤلفة من الدول المذكورة في الفقرة ٣ من الوثيقة S/13669 (أنظر الفرع جيم أعلاه) .

٤٨٠ - وفي ٣١ كانون الثاني / يناير ، قدمت اللجنة المخصصة تقريرها (S/13774 و Corr.1) الذي اعتمده في اليوم نفسه في المقر في نيويورك . وقد احتوى التقرير على موجز لأنشطة اللجنة المخصصة في أثناء زيارتها لزامبيا . كما لاحظت اللجنة في تقريرها ان الأمين العام قد أحال تقريرها المؤقت الثاني الى الدول الأعضاء والتي مختلف المنظمات الدولية والحكومية الدولية . وان رئيس اللجنة قد وجه رسائل الى عدد من البلدان المانحة المحتملة ، والتي منظمات حكومية دولية معينة ، مناشدا اياها ، في كل حالة ، أن تقدم تبرعا عاجلا لمساعدة زامبيا في ترميم أهم جسورها . وقد استجاب عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لهذا النداء ، وذكرت اللجنة انه ، اعتبارا من ٣١ كانون الثاني / يناير ، تم بلوغ الرقم المستهدف ، وهو ٠٠٠ ٦١٨ ١٤ كواتش ، الذي عينته حكومة زامبيا من أجل ترميم الجسور . غير ان اللجنة المخصصة شهدت على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة لزامبيا بغية تسهيل اعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية لهذا البلد ككل .

الفصل ٧

الشكوى المقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا

ألف - رسائل واردة الى مجلس الامن وطلب عقد اجتماع

٤٨١- برسالة مؤرخة في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (S/13539) اتهم ممثل جنوب افريقيا بأنها ظلت من كانون الثاني/يناير حتى ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ تنتهك المجال الجوي لزامبيا وارضها ، وخاصة في الاقاليم الغربية التي تتاخم ناميبيا ، وانها كانت تقوم بدون تمييز بأعمال ضد القرويين الأبرياء ، مما تسبب في وقوع خسائر جسيمة في الارواح والممتلكات .

٤٨٢- ورسالة مؤرخة في ١٧ ايلول/سبتمبر (S/13541) رفض ممثل جنوب افريقيا ادعاءات زامبيا ، وذكر ان الحالة السائدة في جنوب غرب افريقيا ومنطقة حدود زامبيا يمكن ان تعزى مباشرة الى وجود ما أسماه المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا في الجانب الزامبي من الحدود ، حيث تتلقى ، كما يدعي ، مساندة نشطة من قبل القوات المسلحة الزامبية .

٤٨٣- ورسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (S/13878) طلب ممثل زامبيا عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن ، كيما يتخذ مجلس الأمن تدابير فعالة لا رغام نظام بريتوريا على الكف عن ارتكاب العدوان ضد زامبيا وعلى احترام سيادتها وسلامتها الاقليمية .

٤٨٤- ورسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل (S/13886) احال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة صادرة من وزير الخارجية والاعلام في جنوب افريقيا الذي اعلن ان زامبيا ينبغي ان تتحمل المسؤولية كاملة لسماحها لعناصر معادية لجنوب افريقيا باقامة ملاذات في اراضيها والعمل انطلاقا منها ، وأعرب عن رغبة حكومتها في اجراء مفاوضات ثنائية مع زامبيا حول المسألة .

باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢٢٠٩ و ٢٢١١ (١٠ - ١١)
نيسان/ابريل ١٩٨٠)

٤٨٥- في الجلسة ٢٢٠٩ ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، ادرج مجلس الامن البند التالي في جدول اعماله دون اى اعتراض :

” الشكوى المقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا :

” رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لزامبيا لدى الامم المتحدة (S/13878) ” .

٤٨٦- ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي انغولا ، وكوبا ، وليبيريا ، وموريشيوس ، ونيجييريا ، ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

- ٤٨٧- وبدأ مجلس الأمن نظره في البند ببيانات ادلى بها ممثلو زامبيا ، وموريشيوس ، وليبيريا ، وكوبا ، وانغولا .
- ٤٨٨- وفي الجلسة ٢٢١٠ ، المعقودة في ١١ نيسان / ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجزائر ، وغيانا ، والامارات العربية المتحدة ، وزائير ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .
- ٤٨٩- وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات من ممثلي يوغوسلافيا ، والصين ، وجامايكا ، وزائير ، والامارات العربية المتحدة ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية .
- ٤٩٠- وفي الجلسة ٢٢١١ المعقودة في ١١ نيسان / ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل الهند ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق التصويت .
- ٤٩١- وكان امام المجلس مشروع قرار (S/13887) كان قد اعد خلال المشاورات .
- ٤٩٢- واختتم المجلس مناقشته للبند ببيانات ادلى بها ممثلو تونس ، والنيجر ، والاتحاد السوفياتي ، وبنغلاديش ، والنرويج ، والبرتغال ، والفلبين ، والهند ، ونيجيريا ، وغيانا ، والرئيس ، الذي تكلم بصفته ممثلا للمكسيك .
- ٤٩٣- ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار .
- مقرر : في الجلسة ٢٢١١ ، المعقودة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/13887) بوصفه القرار ٤٦٦ (١٩٨٠) .
- ٤٩٤- وفيما يلي نص القرار ٤٦٦ (١٩٨٠) :
- " ان مجلس الامن ،
- " ان يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية زامبيا والواردة في الوثيقة S/13878 ،
- " وقد نظر في البيان الذي ادلى به ممثل جمهورية زامبيا ،
- " وان يساوره شديد القلق ازاء تصاعد الاعمال العدوانية التي يرتكبها دون استفزاز النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، ولا انتهاك سيادة جمهورية زامبيا ، ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية ،
- " وان يشير الى قراره ٤٥٥ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، الذى ادان فيه بقوة ، بين جملة امور ، تواطؤ جنوب افريقيا العنصرية مع النظام غير الشرعي وقتئذ في روديسيا الجنوبية في القيام بأعمال عدوانية ضد جمهورية زامبيا ،
- " وان تحزنه الخسارة الفاجعة في الارواح ويقلقه خراب ودمار الممتلكات الناجمان عن تصاعد الاعمال والحملات المسلحة من قبل الحكم العنصرى في جنوب افريقيا ضد جمهورية زامبيا ،

" وان يساوره بالغ القلق ان تستهدف الاعمال الغاشمة من قبل النظام العنصرى في جنوب افريقيا زعزعة الاستقرار في جمهورية زامبيا ،

" وان يدرك الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة لحفظ السلم والامن الدوليين ،

" ١ - يد ين بقوة النظام العنصرى في جنوب افريقيا لما يقوم به من أعمال مستمرة ومكثفة ، دون اى استفزاز ، ضد جمهورية زامبيا ، الامر الذى يشكل انتهاكا صارخا لسيادة زامبيا وسلامتها الاقليمية ؛

" ٢ - يطالب جنوب افريقيا بأن تسحب على الفور جميع قواتها العسكرية من اراضي جمهورية زامبيا ، وان توقف جميع انتهاكاتهما للمجال الجوى لزامبيا وان تحترم بدقة من الان فصاعدا سيادة جمهورية زامبيا وسلامتها الاقليمية ؛

" ٣ - يند ر رسميا جنوب افريقيا بأن مجلس الامن ، في حال وقوع اية حملات مسلحة اخرى ضد جمهورية زامبيا ، سيجتمع للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة اخرى بموجب احكام ميثاق الامم المتحدة ، بما فيها الفصل السابع من الميثاق ؛

" ٤ - يثني على جمهورية زامبيا لممارستها اقصى درجات ضبط النفس في وجه الاستفزازات الخطيرة التي ارتكبتها مرارا ضد النظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

" ٥ - يقرر ابقاء هذا الموضوع قيد نظره " .

٤٩٥ - وعقب التصويت القيت بيانات من قبل ممثلي المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، وفرنسا ، وزامبيا .

جيم - رسائل لاحقة

٤٩٦ - برسالة مؤرخة في ١٥ نيسان / ابريل (S/13893) ، اتهم ممثل زامبيا جنوب افريقيا بأنها ارتكبت اعمالا عدوانية ضد زامبيا في ٨ و ١٠ نيسان / ابريل .

الفصل ٨

رسالتان مؤرختان في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٥
حزيران/يونيه ١٩٧٩ وموجهتان الى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة
ورسائل تتعلق بالحالة في الصحراء الغربية

ألف - رسائل موجهة الى مجلس الأمن وطلب عقد اجتماع

٤٩٧ - اتهم ممثل المغرب الجزائر ، في رسالتين مؤرختين في ١٣ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (S/13394 و S/13397) ، بالقيام بأعمال عدوانية ضد المغرب ، وطلب عقد اجتماع للمجلس للنظر في الحالة . (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ ، الفقرتان ٦٤٩ و ٦٥٠) .

٤٩٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه (S/13399) ، نفى ممثل الجزائر اتهامات المغرب ، وأضاف ان الهدف من تلك الاتهامات هو تحويل انظار المجتمع الدولي عن الحقائق الاساسية لمسألة الصحراء الغربية ، التي هي ، في الحقيقة ، مسألة من مسائل انهاء الاستعمار .

باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢١٥١ الى ٢١٥٤
(٢٠ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩)

٤٩٩ - ادرج مجلس الامن ، في جلسته ٢١٥١ ، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ، البنود التالي في جدول اعماله بدون اعتراض :

"رسالتان مؤرختان في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وموجهتان الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة (S/13394 و S/13397)" .

٥٠٠ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بنن والجزائر ومدغشقر والمغرب ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

٥٠١ - كما ابلغ الرئيس المجلس أنه قد تلقى رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/13406) من ممثلي اثيوبيا ، وافغانستان ، وينن ، ووروندي ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورواندا ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغيانا ، وغينيا الاستوائية ، والكونغو ، ومدغشقر ، ويو دي بيا ، وفيها طلبا تقديمه السيد مجيد عبد الله ، وهو عضو في الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وريو دي اورو (بوليساريو) ، لتوجيه دعوة اليه للتكلم امام المجلس وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

- ٥٠٢ - وأدلى ممثل غابون ببيان في هذا الصدد .
- ٥٠٣ - ولعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس دعوة الى السيد مجيد عبدالله بمقتضى المادة ٣٩ .
- ٥٠٤ - ثم بدأ المجلس النظر في هذا البند ببيان ادلى به ممثل المغرب .
- ٥٠٥ - وفي الجلسة ٢١٥٢ المعقودة في ٢١ حزيران / يونيه ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي زائير وموريتانيا ، بناءً على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق التصويت .
- ٥٠٦ - وواصل المجلس مناقشته واستمع الى بيان ادلى به ممثل الجزائر .
- ٥٠٧ - وفي الجلسة ٢١٥٣ المعقودة في ٢٢ حزيران / يونيه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الكونغو واليمن الديمقراطية ، بناءً على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق التصويت .
- ٥٠٨ - وواصل المجلس نظره في هذا البند ببيانات ادلى بها ممثلون بنين ومدغشقر وموريتانيا واليمن الديمقراطية .
- ٥٠٩ - ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٢١٥١ ، أدلى السيد مجيد عبدالله ببيان .
- ٥١٠ - وفي الجلسة ٢١٥٤ المعقودة في ٢٥ حزيران / يونيه ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي انغولا ، وبوروندي ، والجمهورية العربية الليبية ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .
- ٥١١ - ثم وجه الرئيس النظر الى رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران / يونيه (S/13410) وموجهة من ممثل المغرب ، يقول فيها ان رئيس جمهورية السودان والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية قد توسط لدى جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب ، وبما ان الملك قد استجاب بصورة ايجابية لذلك النداء ، رجيت المغرب من مجلس الامن ان يرحب باتخاذ اجراء بشأن شكواها . واذاف الرئيس قائلا انه ، عقب مشاورات اجراها اعضاء المجلس رأوا اجراء متابعة النظر في هذا البند . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، فقد تقرر ذلك .

جيم - رسائل لاحقة

- ٥١٢ - أحال ممثل موريتانيا ، في رسالة مؤرخة في ١٨ آب / اغسطس (S/13503) ، رسالة أفادت بأن حكومة موريتانيا قد تخلت ، بمقتضى اتفاق الجزائر المعقود في ١ آب / اغسطس مع ممثلي جبهة البوليساريو ، عن جميع ادعائها بحقها في أراضي الصحراء الغربية وقررت الانسحاب نهائيا من الحرب الدائرة هناك وان تتخذ موقفا يتصف بالحياد التام . كما أحال نص اعلان صادر في ١٤ آب / اغسطس رجيت فيه حكومته من الحكومة المغربية ان تسحب قواتها فورا من الأراضي الموريتانية .
- ٥١٣ - وقال ممثل موريتانيا ، في رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر (S/13718) ، ان الفرقة المغربية قد انسحبت تماما من موريتانيا ، وبالتالي فان حكومته لن تلح على النظر في شكوى مرفقة مقدمة الى المجلس في ٥ كانون الأول / ديسمبر .

الفصل ٩

رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة
من الامين العام الى رئيس مجلس الأمن ، ورسالة مؤرخة
في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل
الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الامم المتحدة
الى رئيس مجلس الأمن

ألف - رسائل ووثائق وارادة بين ٩ تشرين الثاني / نوفمبر -
و ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وطلبات عقد اجتماع

٥١٤ - في رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (S/13615) ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية انه ، في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، تم احتلال السفارة الأمريكية في طهران ، وأنه قد تم أخذ الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين وانهم محتجزون من قبل جماعة من الإيرانيين ، وان جميع الجهود الرامية الى ضمان الافراج عنهم كانت غير مجدية . وبما ان هذا العمل والتأييد الذي لقيه يشكل خرقا للأساس ذاته اللازم لصيانة السلم والأمن الدوليين ، فان الولايات المتحدة ترجو من مجلس الامن ان ينظر على سبيل الاستعجال في ما يمكن عمله لضمان الافراج عن الموظفين المحتجزين ولاعادة حرمة الموظفين الدبلوماسيين والمؤسسات الدبلوماسية .

٥١٥ - وفي ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، وعقب مشاورات دارت فيما بين أعضاء مجلس الأمن ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي (S/13616) :

"عقب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الامن ، انني مخول ، بوصفي رئيس المجلس ، ان اعرب عن قلق المجلس البالغ ازاء الاحتجاز الذي طال أمده للموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين في ايران . وان اتكلم بوصفي رئيس المجلس باسم المجلس ، وفي حين اني لا أرغب في التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد ، لا بد لي من التأكيد على وجوب احترام مبدأ حرمة الموظفين الدبلوماسيين والمؤسسات الدبلوماسية في جميع الحالات ، وفقا للقواعد المقبولة دوليا . ولذلك ، فانني احث ، بأشد العبارات ، على الافراج عن الموظفين الدبلوماسيين المحتجزين في ايران دون تأخير وعلى توفير الحماية لهم . كذلك احث الامين العام على مواصلة بذل مساعيه الحميدة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف " .

٥١٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13626) ، احال القائم بأعمال البعثة الدائمة لايران لدى الامم المتحدة نص رسالة موجهة الى الامين العام من السيد ابي الحسن بني صدر ، المكلف بوزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية . ووجهت في تلك الرسالة تهمة بأن الولايات المتحدة تبذل جهودها ، في صدد ازمة سببتها هي نفسها ، لخلق هواس حرب في الولايات المتحدة وفي البلدان الغربية بغية تبرير اتخان تدابير عسكرية او اقتصادية ضد ايران .

وحيث ان حكومة ايران تعتبر ان تلك الاعمال تشكل تهديداً لأمنها الذاتي وأمن المنطقة والعالم ، فهي تطلب عقد اجتماع لمجلس الامن . كما تأمل حكومة ايران ان يبذل الامين العام قصارى جهده لحمل حكومة الولايات المتحدة على التخلي عن موقفها العدائي والاستجابة الى طلبات ايران المشروعة بأن تسلم الولايات المتحدة بدراسة جرم الشاه السابق وبأنه ينبغي ان تعاد الى ايران الممتلكات والا موال العائدة للشاه السابق وأفراد عائلته والاعضاء الرئيسيين في نظامه ، والموجودة في الولايات المتحدة .

٥١٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13646) ، قال الامين العام ، مشيراً الى " الحالة الخطيرة التي نشأت في العلاقات بين الولايات المتحدة وايران " ، ان حكومة الولايات المتحدة تشعر بانزعاج بالغ للاستيلاء على سفارتها في طهران واحتجاز موظفيها الدبلوماسيين ، مما يشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وأن حكومة ايران تسعى الى الانتصاف لحالات الظلم واساءة استعمال حقوق الانسان التي ترى حكومة ايران ان النظام السابق قد ارتكبها . ويرى الامين العام ان الازمة السائدة تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين . ووفقاً لذلك ، يطلب الأمين العام ، ممارسة لمسؤولياته المحددة بموجب ميثاق الامم المتحدة ، أن يعقد مجلس الامن على سبيل الاستعجال في محاولة لايجاد حل سلمي للمشكلة يتمشى مع مبادئ العدالة والقانون الدولي .

٥١٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13650) ، ذكر القائم بأعمال البعثة الدائمة لايران لدى الامم المتحدة ان حكومته ترحب بطلب الأمين العام عقد اجتماع لمجلس الامن ، وأشار الى ان وزير خارجية ايران ، في رسالته المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13626) ، قد وجه النظر ايضاً الى التهديدات للسلم الدولي التي تنطوي عليها هذه الحالة وانه قد طلب عقد اجتماع للمجلس . بيد أنه طلب تأجيل انعقاد المجلس احتراماً لأقدس الايام ، يومي تاسوعاء وعاشوراء ، وأضاف ان ايران ستكون مستعدة للاشتراك في مناقشة كاملة في المجلس اعتباراً من مساء يوم السبت ، ١ كانون الأول / ديسمبر حيث انه من المقرر أن يصل وزير خارجية ايران ، السيد بني صدر ، الى نيويورك ليرأس الوفد الايراني .

٥١٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13648) ، أحال ممثل باكستان نص رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر من السيد آغا شاهي ، مستشار الشؤون الخارجية في حكومة باكستان ، اعرب فيها عن قلق حكومته الشديد ازاء مستوى التوتر الخطير السائد بين ايران والولايات المتحدة ، واقتناعها بأن طلب حكومة ايران عقد اجتماع لمجلس الامن يوفر فرصة مناسبة تماماً للمجلس للحيلولة دون خطر اتخاذ تدابير عسكرية وللتخفيف من حدة التوتر في المنطقة .

٥٢٠ - وفي برقية مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13659) ، أحال رئيس المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية نص اعلان صادر عن المجلس الدائم في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، بشأن احتلال سفارة الولايات المتحدة في ايران واحتجاز موظفيها رهائن ، وناشد المجلس الدائم في هذه البرقية حكومة ايران من اجل انهاء احتلال سفارة الولايات المتحدة وضمان الافراج عن الرهائن جميعاً .

٥٢١ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13667) ، أحال ممثل غينيا رسالة موجهة الى كل من آية الله الخميني وعاهل المملكة العربية السعودية من الرئيس أحمد سيكوتوري ، تتعلق بتدنيس المسجد الحرام في مكة ويرجو فيها من حكومة ايران ان تطلق سراح الرهائن .

٥٢٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13668) ، أحال ممثل ايرلندا نص بيان صدر في ذلك اليوم عن رؤساء دول أو حكومات وزراء خارجية الدول التسع الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، يحثون فيها السلطات الايرانية على اتخاذ تدابير فورية للافراج عن الرهائن في امان تام وللسماع لهم بالعودة الى بلدهم .

٥٢٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١ كانون الاول / ديسمبر (S/13670) ، أحال ممثل تونس نص بيان صادر عن الحكومة التونسية يتعلق باجتماع عقد مع الوفد الذي أرسله مجلس الثورة في ايران ، والذي أعرب فيه وزير خارجية تونس عن قلق تونس البالغ وحث على امتثال قادة طهران للقواعد الناطمة للعلاقات الدولية .

٥٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١ كانون الاول / ديسمبر (S/13671) ، أحال ممثل ايران نص رسالة مؤرخة في اليوم ذاته من وزير خارجية ايران ، السيد صادق قطب زاده ، تتضمن اتهاماً بأن اميرالية الولايات المتحدة والصهيونية الدولية قد شرعا في مؤامرة جديدة لتضليل الرأي العام الامريكسي وتشويشه .

باء - النظر في السألة في الجلسة ٢١٧٢ وفي الجلسات ٢١٧٥ الى ٢١٧٨ (المنعقدة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر وفي الفترة من ١ الى ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩)

٥٢٥ - في الجلسة ٢١٧٢ المنعقدة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، ادج مجلس الامن البنود التالي في جدول أعماله دون أى اعتراض :

"رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الامين العام الى رئيس مجلس الامن (S/13646) ."

٥٢٦ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي ايران وسرى لانكا ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق التصويت .

٥٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، استمع المجلس الى بيان ادلى به الامين العام ، ادلى بعده الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس (S/13652) :

"أود أن أشكر الامين العام على بيانه .

"وأود ان أشير الى رسالة الامين العام المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (S/13646) ، التي يجتمع مجلس الامن الآن استنادا اليها ، والتي تنص على ما يلي :

* أود أن اشير الى الحالة الخطرة التي نشأت في العلاقات بين الولايات المتحدة الامريكية وايران . ان حكومة الولايات المتحدة تشعر بانزعاج بالغ للاستيلاء على سفارتها في طهران واحتجاز موظفيها الدبلوماسيين ، مما يشكّل خرقا للاتفاقيات الدولية المتصلة بذلك . وان حكومة ايران تتوخى الانصاف

لحالات الظلم ولا ساءة استعمال حقوق الانسان التي ترى ان النظام السابق قد ارتكبها . ان المجتمع الدولي يساوره القلق ، على نحو متزايد ، في أن المستوى الخطر للتوتر بين هذين البلدين يهدد السلم والاستقرار في المنطقة وقد يكون له عواقب وخيمة بالنسبة للعالم بأكمله .

لذلك فانني أرى ان الازمة الحالية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين . وبناء على ذلك وممارسة لمسؤوليتي المحددة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، اطلب انعقاد مجلس الامن على سبيل الاستعجال في محاولة لايجاد حل سلمي للمشكلة بما يتماشى مع مبادئ العدالة والقانون الدولي .

" كما أود أن أشير الى الرسالة المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، والموجهة الي من القائم بأعمال البعثة الدائمة ليران لدى الامم المتحدة (S/13650) ، والتي طلب فيها ارجاء المداولات الرسمية لمجلس الامن احتراماً ليومي تاسوعاء وعاشوراء المقدسين ، وهما يومان جليلا الاحترام ويحتفل بذكرهما منذ قرون في كثير من البلدان الاسلامية ، وخاصة في ايران ، ولتمكين سعادة الوزير ابو الحسن بني صدر ، وزير خارجية ايران ، من الوصول الى نيويورك لكي يتسنى له الاشتراك في المناقشة الكاملة للمجلس اعتباراً من مساء يوم السبت ، ١ كانون الاول / ديسمبر .

" وعلى ذلك ، وافق المجلس ، بعد اجراء مشاورات ، على رفع جلسته حتى الساعة التاسعة من مساء يوم ١ كانون الاول / ديسمبر ، على ان يكون مفهوما انه سينعقد مسن جديد قبل هذا اذا اقتضت الحالة ذلك .

" كما أود أن أوجه نظر مجلس الامن الى انني قمت ، في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، وعقب مشاورات دارت فيما بين أعضاء المجلس ، باصدار البيان التالي (S/13616) باسم أعضاء المجلس ، وطلبت فيه ، على سبيل الاستعجال ، الافراج عن الموظفين الدبلوماسيين الامريكيين المحتجزين في ايران منذ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر وتوفير الحماية لهم :

[انظر الفقرة ١٥ أعلاه] .

" وأكرر هذا النداء بشدة باسم مجلس الامن .

" وبالنظر الى الخطر الشديد الذي يهدد السلم والامن الدوليين ، فان مجلس الامن لن يلين في جهوده العاجلة لايجاد حل سلمي للمشكلة بما يتماشى مع مبادئ العدالة والقانون الدولي . "

٥٢٨ - واستأنف مجلس الامن ، في جلسته ٢١٧٥ المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، نظره في هذا البند .

٥٢٩ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مثلي زائير ، وليسريا ، ومصر ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

٥٣٠ - وأعلم الرئيس مجلس الامن بأن القائم بأعمال البعثة الدائمة لايران لدى الامم المتحدة قد أبلغ، رسميا، الرئيس الذي انتهت فترة رئاسته، في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر، ان ايران لا تعتزم حضور جلسة المجلس .

٥٣١ - واستمر النظر في هذه المسألة ببيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة، والنرويج، والبرتغال، والمملكة المتحدة، وهايون، وفرنسا، وبوليفيا، وبنفلاديش، والاتحاد السوفياتي، وزامبيا، ونيجيريا، وتشيكوسلوفاكيا، والرئيس، متكلما بصفته ممثل الصين، وممثلا ليبريا وزائير .

٥٣٢ - وفي الجلسة ٢١٧٦ المعقودة في ٢ كانون الاول /ديسمبر، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اسبانيا، واستراليا، وجمهورية المانيا الاتحادية، وايطاليا، وبنما، وكندا، وملاوي، وهولندا، واليابان، ويوغوسلافيا، بناءً على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٥٣٣ - وواصل المجلس نظره في هذه المسألة، حيث استمع الى بيانات من ممثلي الكويت، وجامايكا، ومصر، وجمهورية المانيا الاتحادية، واستراليا، وكندا، واليابان، وهولندا، وملاوي، وايطاليا، وبنما، ويوغوسلافيا، واسبانيا .

٥٣٤ - وفي الجلسة ٢١٧٧ المعقودة في ٣ كانون الاول /ديسمبر، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بلجيكا، وسوازيلند، وموريشيوس، والنمسا، بناءً على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

٥٣٥ - وواصل المجلس نظره في هذا البند، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو بوليفيا (باسم مجموعة امريكا اللاتينية)، وسوازيلند، والنمسا، وبلجيكا، وموريشيوس .

٥٣٦ - وفي الجلسة ٢١٧٨ المعقودة في ٤ كانون الاول /ديسمبر، دعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثل اليونان، بناءً على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

٥٣٧ - ووجه الرئيس النظر الى مشروع قرار (S/13677)، أعد أثناء مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس .

٥٣٨ - واختتم المجلس مناقشته لهذا البند ببيانات أدلى بها ممثلا البرتغال (الذي ألقى بياناً صادراً عن لجنة وزراء مجلس أوروبا) واليونان .

٥٣٩ - ثم انتقل مجلس الامن الى التصويت على مشروع القرار المعروض عليه .

مقرر : في الجلسة ٢١٧٨ المعقودة في ٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩، اعتمد مشروع

القرار (S/13677) بالاجماع بوصفه القرار ٤٥٧ (١٩٧٩) .

٥٤٠ - وفيما يلي نص القرار ٤٥٧ (١٩٧٩) :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في الرسالة الموجهة من الامين العام والمؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني /

نوفمبر ١٩٧٩ (S/13646) ،

" وان يساوره بالغ القلق لخطورة مستوى التوتر بين ايران والولايات المتحدة الأمريكية، الامر الذي قد تكون له عواقب خطيرة على السلم والامن الدوليين ،

" وان يشير الى النداء الذي وجهه رئيس مجلس الامن في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (S/13616) والذي تدر في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (S/13652) ،

" وان يحيط علما بالرسالة الموجهة من وزير خارجية ايران والمؤرخة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (S/13626) بشأن مظالم ايران ،

" وان يضع في اعتباره التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية بحيث لا يتعرض السلم والامن والعدل الدولي للخطر ،

" وان يدرك مسؤولية الدول في الامتناع عن علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ،

" وان يعيد تأكيد الالتزام الرسمي لجميع الدول الاطراف في كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ بمراعاة حرمة الموظفين الدبلوماسيين ومقاربعثاتهم ،

" ١ - يطلب على وجه الاستعجال الى حكومة ايران الافراج فورا عن موظفي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية المحتجزين في طهران ، وتوفير الحماية لهم والسماح لهم بمغادرة البلد ؛

" ٢ - يطلب كذلك الى حكومتي ايران والولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ الخطوات اللازمة لحل المسائل المتبقية بينهما سلميا بما يحقق رضا الطرفين وفقا لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة ؛

" ٣ - يحث حكومتي ايران والولايات المتحدة الأمريكية على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في الحالة السائدة ؛

" ٤ - يرجو من الامين العام بذل مساعيه الحميدة لتنفيذ هذا القرار على الفور واتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل هذه الغاية ؛

" ٥ - يقرر ابقاء هذه المسألة معروضة على المجلس بصورة نشطة ويرجو من الامين العام تقديم تقرير اليه عن التطورات المتعلقة بجهوده على وجه الاستعجال " .

٥٤١ - وعقب التصويت ، استمع المجلس الى بيانين أدلى بهما الامين العام وممثل الولايات المتحدة .

جيم - رسائل وتقارير واردة الى مجلس الأمن في الفترة بين ٣ و ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، وطلب عقد اجتماع

٥٤٢ - في رسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول /ديسمبر (S/13673) ، أحال ممثل ساحل العاج نص رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر من وزير خارجية ساحل العاج تتعلق بالاحتجاجات

المقدمة الى السلطات الايرانية من أجل اخلاء سفارة الولايات المتحدة في طهران والافراج عن موظفيها واحالة نسي مناشدة لهذه الغاية موجهة الى سعادة آية الله الخميني من رئيس ساحل العاج .

٥٤٣ - ورسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول / ديسمبر (S/13673) ، قام ممثل سانت لوسيا ، بصفتها رئيس مجموعة امريكا اللاتينية لشهر كانون الاول / ديسمبر ، باحالة نص بيان أعدته المجموعة في اليوم ذاته ، تصرب فيه عن تأييدهما لمناشدات رئيس مجلس الامن وعن اهتمامها في أن يتم ايجاد حل سلمي للحالة الخطيرة التي نشأت بين الولايات المتحدة وايران .

٥٤٤ - ورسالة مؤرخة في ٤ كانون الاول / ديسمبر (S/13678) ، احال ممثل فولتا العليا نصوص رسالة موجهة الى آية الله الخميني من رئيس فولتا العليا حث فيها الرئيس على اطلاق سراح الموظفين التابعين للولايات المتحدة وأعرب عن أسفه لتقاعس ايران عن تنفيذ القرار الجماعي الذي اتخذته مجلس الامن .

٥٤٥ - ورسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر (S/13697) ، احال رئيس قلم محكمة العدل الدولية الى الامين العام نسخة رسمية من قرار المحكمة المؤرخ ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ والذي يتضمن بيانا بالتدابير الانتقالية في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (الولايات المتحدة الامريكية ضد ايران) .

٥٤٦ - وفي ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ، قدم الامين العام تقريرا (S/13704) بشأن التطورات التي حدثت منذ اعتماد المجلس للقرار ٤٥٧ (١٩٧٩) ، الذي قام فيه المجلس ، من بين أمور أخرى ، برفع الامين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في سبيل تنفيذه الفوري واتخاذ جميع التدابير المناسبة تحقيقا لهذه الغاية . ووصف الامين العام اتصالاته مع حكومتي ايران والولايات المتحدة ، وكذلك مع ممثلي عدد من الحكومات والمنظمات الاخرى التي قد تكون ذات فائدة ، واستنتج الامين العام من تلك الاتصالات انه لا يمكن احراز تقدم مبكر نحو تسوية لهذه الازمة . وقال ان الحالة استثنائية السبب كغيره سيستابع مساعيه ممارسة للولاية المسندة اليه بموجب القرار ٤٥٧ (١٩٧٩) ، مع التصميم على ايجاد وسيلة لاحتراز حل للحالة الخطيرة يكون مقبول بشكل متبادل .

٥٤٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر (S/13705) ، قام ممثل الولايات المتحدة ، بعد ان استعرض التطورات في الحالة منذ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ولا حظ ان ايران ما زالت تحتفظ بالامريكيين كرهائن تحديدا لمقررات المجتمع الدولي ومناشداته ، بالطلب عقد اجتماع مبكر لمجلس الامن للنظر في التدابير الواجب اتخاذها لحمل ايران على الوفاء بالتزاماتها الدولية .

دال - النظر في المسألة في الجلسات ٢١٨٢-٢١٨٤ (٢٦-٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩)

٥٤٨ - في الجلسة ٢١٨٢ المعقودة في ٢٩ كانون الاول / ديسمبر ، ادراج مجلس الامن البنود التالي في جدول اعماله دون اعتراض :

"رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (S/13705) " .

٥٤٩ - ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا، وجمهورية المانيا الاتحادية، وسنغافورة، وكندا، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٥٥٠ - ثم بدأ المجلس النظر في البند، حيث استمع الى بيان من الامين العام وبيانات من وزير خارجية الولايات المتحدة وممثلي المملدنة المتحدة، والنرويج، والبرتغال، وفرنسا، وجمهورية المانيا الاتحادية، وسنغافورة، واستراليا.

٥٥١ - وفي الجلسة ٢١٨٣ المعقودة في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل اليابان، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت.

٥٥٢ - وفي تلك الجلسة، استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو نيجيريا، وتشيكوسلوفاكيا، وزامبيا، وجامايكا، وبوليفيا، واليابان، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في كندا.

٥٥٣ - وفي الجلسة ٢١٨٤ المعقودة في ٣١ كانون الاول / ديسمبر، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار (S/13711/Rev.1) مقدم من الولايات المتحدة.

٥٥٤ - واستمع المجلس، متابعة لمناقشته لليند، الى بيانات أدلى بها ممثلا غابون، وبنغلاديش، والرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل الصين.

٥٥٥ - وقبل الانتقال الى التصويت على مشروع القرار (S/13711/Rev.1)، استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي، والكويت، وزامبيا.

مقرر: في الجلسة ٢١٨٤ المعقودة في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩، اعتمد مشروع القرار (S/13711/Rev.1) بأغلبية (١١ صوتا مقابل لاشيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبنغلاديش، وتشيكوسلوفاكيا، والكويت) بوصفه القرار (٤٦) (١٩٧٩).

٥٥٦ - وفيما يلي نص القرار (٤٦) (١٩٧٩):

" ان مجلس الامن،

" ان يشير الى قراره ٤٥٧ (١٩٧٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩،

" وان يشير أيضا الى النداء الذي وجهه رئيس مجلس الامن في ٩ تشرين الثاني /

نوفمبر ١٩٧٩ (S/13616) والذي تكرر في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (S/13652)،

" وان يساوره شديد القلق لتزايد التوتر بين جمهورية ايران الاسلامية والولايات

المتحدة الامريكية بسبب القاء القبض على أشخاص من رعايا الولايات المتحدة واحتجازهم لمدة طويلة كرهائن في ايران مما يشكل خرقا للقانون الدولي، الامر الذي قد تكون له عواقب خطيرة على السلم والامن الدوليين،

" وان يحيط علما بالرسالتين الموجهتين من وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية

والمؤرختين في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (S/13626) و ١ كانون الاول / ديسمبر

١٩٧٩ (S/13671) والمتعلقتين بمطالب وبيانات حكومته عن الحالة،

" وان يشير أيضا الى الرسالة الموجهة من الامين العام والمؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (S/13646) والتي جاء فيها ان الازمة الحالية بين جمهورية ايران الاسلامية والولايات المتحدة الامريكية تشكل ، في رأيه ، تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

" وان يأخذ في اعتباره أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ (S/13697) الذي طلب الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية أن تكفل الافراج ، فوراً ودون استثناء ، عن جميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين بوصفهم رهائن في ايران والذي طلب ايضا الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة جمهورية ايران الاسلامية أن تكفلا عدم اتخاذ أي تدبير من شأنه أن يزيد التوتر بين البلدين ،

" وان يأخذ في اعتباره كذلك تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ عن تطورات الحالة (S/13704) ،

" وان يضع في اعتباره التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية بحيث لا يتعرض السلم والامن والعدل الدولي للخطر ،

" وان يدرك مسؤولية الدول في الامتناع عن علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ،

" ١ - يعيد تأكيد قراره ٤٥٧ (١٩٧٩) في جميع جوانبه ؛

" ٢ - يعرب عن استيائه لاستمرار احتجاز الرهائن خلافا لقراره ٤٥٧ (١٩٧٩) وأمر محكمة العدل الدولية المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ؛

" ٣ - يطلب على وجه الاستعجال مرة أخرى الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية الافراج فوراً عن جميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين بوصفهم رهائن في ايران ، وتوفير الحماية لهم والسماح لهم بمغادرة البلد ؛

" ٤ - يكرر رجاءه الى الامين العام ان يبذل مساعيه الحميدة ويضعف جهوده بقصد مساعدة مجلس الامن في تحقيق الاهداف المنشودة في هذا القرار ، وفي هذا الصدد يحيط علماً باستعداده للذهاب شخصيا الى ايران ؛

" ٥ - يرجو من الامين العام تقديم تقرير الى مجلس الامن عن جهود مساعيه الحميدة قبل ان يجتمع المجلس مرة أخرى ؛

" ٦ - يقرر عقد اجتماع في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ بخية استعراض الحالة وكذلك ، في حال عدم الامتثال لهذا القرار ، اتخاذ تدابير فعالة بموجب المادتين ٣٩ و ٤١ من ميثاق الامم المتحدة " .

٥٥٧ - تقرير الامين العام المؤرخ في ٦ كانون الثاني /
يناير ١٩٨٠

٥٥٧ - في ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، قدم الامين العام تقريرا (S/13730) عملا بالقرارين ٤٥٧ (١٩٧٩) و ٤٦١ (١٩٧٩) ، اورد فيه بيانا عن زيارته لايران في الفترة من ١ الى ٣ كانون الثاني /يناير ومناقشات مع وزير الخارجية قطب زادة وغيره من أعضاء مجلس الثورة في ايران . وخرج الامين العام بنتيجة مفادها انه ، على الرغم من المصاعب الكثيرة التي صادفها أثناء زيارته الى طهران بسبب هيكل السلطات الخاص القائم في البلد ، فهو يعتبر ان الرحلة كانت مفيدة وساعدته على تفهم الاوجه المتعددة للأزمة تفهما أفضل . وقال انه ، على الرغم من انه لم ير آية الله الخميني ، فان محادثات الموسعة مع وزير الخارجية وغيره من أعضاء مجلس الثورة قد أعطته فكرة واضحة عن موقف القادة الايرانيين . وأضاف انهم ليسوا مستعدين ، في هذا الوقت ، للاستجابة لنداء المجتمع الدولي من أجل الافراج فورا عن الرهائن ، وهو موضوع ما برحوا يربطونه بتسليم الشاه السابق وبإعادة الاصول التي يزعم انه أخرجها بشكل غير شرعي . وفي الوقت ذاته ، أعربوا عن التأييد لفكرة انشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الادعاءات بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وعن الاعمال غير الشرعية في ظل النظام السابق في ايران ولتقديم تقارير للاجهزة ذات الصلة في الامم المتحدة لا تخضع الاجراءات المناسبة . وبين الامين العام انه ينبغي لانشاء هذه اللجنة أن يعقب الافراج عن الرهائن ، أو أن يتزامن معه على الاقل .

٥٥٨ - وذكر الامين العام انه ، مع ادراكه ادراكا تاما ان تقريره لا يتضمن ، بأي شكل ، حلا لهذه المشكلة ، فهو يعتبر انه يقدم عددا من العناصر والافكار التي يمكن أن توفر أساسا لمواصلة مجلس الامن نظره .

واو - النظر في المسألة في الجلسة (٢١٩١) (١١ و١٣)
كانون الثاني /يناير ١٩٨٠

٥٥٩ - في الجلسة ٢١٩١ المعقودة في ١١ كانون الثاني /يناير ، استأنف مجلس الامن نظره في هذا البند .

٥٦٠ - ووجه الرئيس النظر الى مشروع قرار (S/13735) مقدم من الولايات المتحدة ، وينص على ما يلي :

" ان مجلس الامن ،

" ان يشير الى القرارين ٤٥٧ (١٩٧٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول /ديسمبر
و ٤٦١ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ،

" وان يشير ايضا الى المناشدة التي قام بها رئيس مجلس الامن في ٩ تشرين الثاني /
نوفمبر (S/13616) ، والتي كررت في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (S/13652) ،

- " وقد أحاط علما بالرسالتين المؤرختين في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، و ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ المتعلقةين بظلامات ايران وآرائها (S/13626 ، و S/13671) ،
- " وقد أخذ في اعتباره قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ (S/13697) الذي يدعو حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى ضمان الافراج الفوري ، دون اى استثناء ، عن جميع الاشخاص الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة المحتجزين رهائن في ايران ، والذي يدعو أيضا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ايران الاسلامية الى ضمان عدم قيامهما بأى عمل يؤدي الى تفاقم حالة التوتر بين البلدين ،
- " وان يشير كذلك الى الرسالة المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ والموجهة من الامين العام (S/13646) التي يقول فيها انه يرى ان الازمة الحالية بين جمهورية ايران الاسلامية والولايات المتحدة الأمريكية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،
- " وان يضع في اعتباره قيام الجمعية العامة بتوافق الآراء ، في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، باعتماد اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ،
- " وان يضع في اعتباره التزام الدول بأن تسوى خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يشكل خطرا على السلم والامن الدوليين والعدل ، وبأن تقوم ، تحقيقا لهذه الغاية ، بالامتناع لمقرر مجلس الامن ،
- " وادراكا منه لمسؤولية الدول في الامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استخدامهما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الامم المتحدة ،
- " وان يؤكد ان سلامة الافراج عن كل المحتجزين رهائن ومغادرتهم ايران تشكل خطوة أولى اساسية في الحل السلمي للقضايا القائمة بين ايران والولايات المتحدة والدول الاخرى الاعضاء في المجتمع الدولي ،
- " وان يكرره ، ما ان يتم الافراج عن الرهائن بسلامة ، ينبغي لحكومة كل من ايران والولايات المتحدة الأمريكية ان تتخذ الخطوات اللازمة لحل القضايا المتعلقة بينهما حالا سلميا على نحو يرضى عنه الطرفان وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،
- " وان يأخذ في اعتباره كذلك تقرير الامين العام المؤرخ في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ (S/13730) المقدم عملا بالقرارين ٤٥٧ (١٩٧٩) و ٤٦١ (١٩٧٩) ،
- " وان يضع في اعتباره ان استمرار احتجاز الرهائن يشكل تهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ،
- " وان يعمل وفقا للمادتين ٣٩ و ٤١ من ميثاق الامم المتحدة ،
- " ١ - يدعو ، مرة أخرى ، على سبيل الاستمجال ، حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى الافراج فورا عن جميع الاشخاص الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة والمحتجزين رهائن في ايران ، ولتوفير الحماية لهم وللسماح لهم بمغادرة البلد ؛

" ٢ - يقرر انه ، الى حين الافراج عن الرهائن ومخاطرهم ايران سالمين ،
تقوم جميع الدول الاعضاء بما يلي :

" (أ) تمنع القيام ، من قبل مواطنيها أو من اراضيها ، ببيع أو توريد جميع المواد
أو السلع أو المنتجات ، باستثناء الاغذية والادوية واللوازم المقصودة للأغراض الطبية حصراً ،
سواء كانت آتية اصلاً من اراضيها أو لم تكن ، الى أو لوجهة كيانات حكومية إيرانية في ايران
أو أى شخص آخر أو هيئة أخرى في ايران ، أو الى أو لوجهة أى شخص آخر أو هيئة أخرى
لاغراض أى مشروع يضطلع به في ايران ؛

" (ب) تمنع الشحن ، بالسفن أو الطائرات أو السكك الحديدية أو غيرها من وسائل
النقل البرى ، المسجلة لديها أو التي يملكها رعاياها أو المؤجرة لهم ، أو القيام ، سواء
كان أم لم يكن بسندات بواسطة مرافق النقل البرى عبر أراضيها ، بحمل أى من المواد
والسلع والمنتجات التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) أعلاه والمرسلة أو المتجهة الى كيانات
حكومية إيرانية ، أو الى أى شخص أو هيئة في ايران ، أو الى أى مشروع يضطلع به في ايران ؛

" (ج) لا توفر للسلطات الإيرانية أو لأى شخص في ايران أو لأى مشروع تديره أية
كيانات حكومية إيرانية ، أية ائتمانات أو قروض جديدة ؛ ولا تقوم ، فيما يتعلق بهؤلاء
الاشخاص أو تلك المشاريع ، بتوفير أية تسهيلات جديدة للايداع ، أو تسمح بزيادات كبيرة
في الودائع الموجودة حالياً وغير المكونة من دولارات ، أو تسمح بشروط دفع أكثر رعايية
مما هو مطبق بصورة معتادة في المعاملات التجارية الدولية ؛ وتتصرف بطريقة نظامية لدى
ممارسة أية حقوق عند عدم القيام ، في الوقت المناسب ، بدفع النفقات المستحقة بشأن
الائتمانات أو القروض الموجودة حالياً ، وتطلب من أية أشخاص أو جهات داخلية في ولايتها
أن تفعل ذلك ؛

" (د) تمنع القيام ، من أراضيها على سفن أو طائرات مسجلة في ايران ، بشحن
منتجات وسلع تشملها الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

" (هـ) تقلل ، الى أدنى حد ، موظفي البعثات الدبلوماسية الإيرانية المعتمدين
لديها ؛

" (و) تمنع رعاياها أو الشركات الواقعة في أراضيها من الدخول في عقود
خدمات جديدة تدعم المشاريع الصناعية في ايران ، عدا تلك المعنية بالرعاية الطبية ؛

" (ز) تمنع رعاياها أو أى شخص أو هيئة في أراضيها من الاضطلاع بأى نشاط
يتهمرب أو يكون الغرض منه التهمرب من أى من المقررات الواردة في هذا القرار ؛

" ٣ - يقرر أن تعمل جميع الدول الاعضاء ، على الفور ، على وضع المقررات
الواردة في الفقرة ٢ من هذا القرار موضع التنفيذ ، بصرف النظر عن أى عقد يتم الدخول
فيه أو أى ترخيص يتم منحه قبل تاريخ هذا القرار ؛

٤ - يدعو جميع الدول الاعضاء الى تنفيذ مقررات مجلس الامن هذه وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ؛

٥ - يحث ، فيما يتعلق بالمبادئ المذكورة في المادة ٢ من الميثاق ، الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، على العمل وفقا لأحكام هذا القرار ؛

٦ - يدعو جميع هيئات الامم المتحدة الاخرى والوكالات المتخصصة في الامم المتحدة وأعضاءها الى تكييف علاقاتها مع ايران وفقا لشروط هذا القرار ؛

٧ - يدعو جميع الدول الاعضاء ، وخاصة تلك الدول المناطة اليها مسؤولية أساسية بموجب الميثاق عن صيانة السلم والامن الدوليين ، الى المساعدة الفعالة على تنفيذ التدابير التي يدعو اليها هذا القرار ؛

٨ - يدعو جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة الى أن تقدم ، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ - يرجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الامن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم التقرير الاول في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٥٦١ - كما أشار الرئيس الى انه ، خلال المشاورات التي جرت في تلك الليلة ، قدم اقتراح بتعليق الجلسة .

٥٦٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان ، ولعدم وجود اعتراض ، علقت الجلسة .

٥٦٣ - وعقب استئناف الجلسة ٢١٩١ المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ، استمع المجلس الى بيانات أدلى بها الامين العام ، وممثلو الولايات المتحدة ، والاتحاد السوفياتي ، والمكسيك ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجامايكا ، والنيجر ، وتونس ، وزامبيا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، والبرتغال ، والرئيس ، الذي تكلم بصفته ممثل فرنسا .

٥٦٤ - وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان قبل التصويت ، وانتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار (S/13735) .

مقرر : في الجلسة ٢١٩١ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، نال مشروع القرار (S/13735) ١٠ أصوات مؤيدة مقابل صوتين معارضين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، مع امتناع عضوين عن التصويت (بنغلاديش والمكسيك) ، ولم يتم اعتماد بسبب التصويت السلبي لحدى الدول الاعضاء الدائمة في المجلس . ولم تشترك احدى الدول الاعضاء (الصين) في التصويت .

٥٦٥ - وعقب التصويت ، أدلى ممثلو الصين ، والولايات المتحدة ، والاتحاد السوفياتي ببيانات .

زاي - رسائل لاحقة

٥٦٦ - في رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير (S/13797) ، أحال ممثل ايران نسي مذكرة مؤرخة في اليوم ذاته وصادرة عن وزارة الخارجية الايرانية ، تحتج فيها على الاجراءات التي اتخذتها السفارة الكندية في ايران بصد " الخروج غير المشروع " لستة من الرعايا الامريكيين كانوا مرتبطين سابقا بسفارة الولايات المتحدة في طهران .

٥٦٧ - ورسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير (S/13810) ، أحال ممثل باكستان نص القرارات والبيان الختامي الصادرة عن الدورة الاستثنائية لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المعقود في اسلام آباد في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ، بما في ذلك قرار يتعلق ب " الضغوط الخارجية التي تمارسها الولايات المتحدة على ايران " .

٥٦٨ - ورسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل (S/13879) ، أحال ممثل الولايات المتحدة نسي بيان أدلى به الرئيس كارتر في ٧ نيسان/ابريل فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الولايات المتحدة " في ضوء استمرار عدم افراج حكومة ايران عن الموظفين الامريكيين المأسورين في سفارة الولايات المتحدة في طهران " .

٥٦٩ - ورسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل (S/13908) ، أحال ممثل الولايات المتحدة ، عملا بالمادة ٥١ من الميثاق ، بيانا من الرئيس كارتر بشأن و " انها مهمة تم الاضطلاع بها في ٢٤ نيسان/ابريل ترمي الى انقاذ الرهائن الامريكيين " المحتجزين في سفارة الولايات المتحدة في طهران .

٥٧٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/13915) ، أحال ممثل ايران نص برقية من وزير خارجية ايران ، يحتج فيها على " العدوان العسكري الذي شنته الولايات المتحدة ضد ايران " ، ويحث على التحقيق في أعمال العدوان وفضحها .

٥٧١ - ورسالة مؤرخة في ٥ ايار/مايو (S/13925) ، أحال ممثل ايطاليا نص اعلان بشأن الحالة في أفغانستان وايران والشرق الاوسط صادر عن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاوروبي ووزراء خارجيته في اجتماعهم المعقود في لكسمبرغ في ٢٨ نيسان/ابريل .

٥٧٢ - ورسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/13989) ، أحال ممثل الولايات المتحدة حكيم محكمة العدل الدولية ، الصادر في ٢٤ ايار/مايو ، في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (الولايات المتحدة الامريكية ضد ايران) .

الفصل ١٠

رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، واروغواي ، واوغندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، والبحرين ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وتايلند ، وتركيا ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وساموا ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وشيلي ، والصومال ، والصين ، وعمان ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفيجي ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، وليبيريا ، وماليزيا ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهائتي ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان

ألف - طلب عقد اجتماع وسائل موجهة الى مجلس الامن وردت في الفترة بين ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ و٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠

٥٧٣ - في رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ (S/13724) ، وجه ممثلو ٤٣ دولة عضوا رسالة الى رئيس مجلس الامن يطلبون فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة فسي أفغانستان والآثار المترتبة عليها بالنسبة للسلم والامن الدوليين . وقام ممثلو تسع دول أخرى باضافة توقيعها على الطلب باضافات صدرت في ٤ و ٥ كانون الثاني /يناير (S/13724/Add.1 و 2) .

٥٧٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني /يناير (S/13725) ، أحال ممثل أفغانستان نص برقية موجهة من وزير خارجية جمهورية افغانستان الديمقراطية ، أعلن فيها ان حكومته تحتج بشدة على عقد مجلس الامن للنظر في الحالة المزعومة في أفغانستان ، الامر الذي تعتبره تدخلا مباشرا وسافرا في شؤونها الداخلية .

٥٧٥ - وكانت الحالة في أفغانستان موضوع ثلاث رسائل أخرى وردت في الفترة بين ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ : (أ) ففي رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الاول /ديسمبر (S/13717) ، أحال ممثل الصين نص بيان صادر في ٣٠ كانون الاول /ديسمبر عن حكومة جمهورية الصين الشعبية ، (ب) وفي رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني /يناير (S/13727) ، أحال ممثل كمبوتشيا الديمقراطية نص بيان مؤرخ في ٣٠ كانون الاول /ديسمبر للناتق بلسان وزارة خارجية بلده ، (ج) وفي رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني /يناير (S/13728) أحال ممثل شيلي نص بيان صدر في ٣ كانون الثاني /يناير عن حكومة شيلي .

باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢١٨٥ الى ٢١٩٠ (المعقودة في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠)

٥٧٦ - نظر مجلس الامن في هذا الموضوع في ست جلسات عقدت في الفترة بين ٥ و ٩ كانون الثاني /يناير . وفي الجلسة ٢١٨٥ المعقودة في ٥ كانون الثاني /يناير ، أدلى ممثلو الاتحاد السوفياتي ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وبنغلاديش ، والنرويج ، والصين ببيانات أعربوا فيها عن وجهات نظرهم بشأن جدول الاعمال . وبعد ذلك أعلن الرئيس ، مشيراً الى مشاورات سابقة جرت فيما بين أعضاء المجلس بشأن هذا الموضوع ، ان البند التالي قد ادرج في جدول أعمال المجلس :

"رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، واوروغواي ، وأوغندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، والبحرين ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وتايلند ، وتركيا ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وشيلي ، والصين ، وعمان ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفيجي ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، وليبيريا ، وماليزيا ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهمايتي ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان (٢) .

٥٧٧ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي استراليا ، وافغانستان ، وباكستان ، وبلغاريا ، وهولندا ، وسنغافورة ، وكمبوتشيا الديمقراطية ، وكندا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ونيوزيلندا ، واليابان ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

٥٧٨ - وأدلى ممثلو المملكة المتحدة ، والبرتغال ، والولايات المتحدة ، والصين ، وبنغلاديش ، والنرويج ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانات بصدده قرار دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك في المناقشة .

٥٧٩ - ثم بدأ المجلس مناقشته للبند ببيانات أدلى بها ممثلو الفلبين ، وباكستان ، وأفغانستان ، واليابان ، ومصر .

٥٨٠ - وفي الجلسة ٢١٨٦ المعقودة في اليوم ذاته ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي تركيا ، والصومال ، وكوستاريكا ، وليبيريا ، ومنغوليا ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

(٢) وفي وقت لاحق ، اضافت ساموا والصومال توقيعيهما على الرسالة (S/13724/Add.2) وأدرجتا في جدول أعمال الجلسة ٢١٨٦ والجلسات اللاحقة .

٥٨١ - وواصل المجلس مناقشته ببيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي ، والصين ، والمملكة المتحدة ، وكولومبيا ، وبلغاريا ، وكمبوتشيا الديمقراطية ، والمملكة العربية السعودية ، وبولندا ، ونيوزيلندا ، وتركيا .

٥٨٢ - وفي الجلسة ٢١٨٧ المعقودة في ٦ كانون الثاني /يناير ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اسبانيا ، وايطاليا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وهنغاريا ، بناءً على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

٥٨٣ - وواصل المجلس مناقشته للموضوع ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة ، واستراليا ، وسنغافورة ، والنرويج ، واسبانيا ، والصومال ، وماليزيا ، وكوستاريكا ، وايطاليا ، وليبيريا ، وهنغاريا .

٥٨٤ - وفي الجلسة ٢١٨٨ المعقودة في اليوم ذاته ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وهولندا ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

٥٨٥ - وواصل المجلس مناقشته لهذا الموضوع ببيانات أدلى بها ممثلو الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والبرتغال ، وفنزويلا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وهولندا ، وفييت نام ، وجامايكا .

٥٨٦ - وفي الجلسة ٢١٨٩ المعقودة في ٧ كانون الثاني /يناير ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بنما ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وشيلي ، ويوغوسلافيا ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

٥٨٧ - ووجه الرئيس نظر المجلس الى مشروع قرار مقدم من بنغلاديش ، وجامايكا ، وزامبيا ، والفلبين ، والنيجر (S/13729) وأعلن ان تونس قد أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار .

٥٨٨ - ثم واصل المجلس مناقشته لهذا الموضوع ببيانات أدلى بها ممثلو زامبيا ، ومنغوليا ، وبنغلاديش ، والنيجر ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ويوغوسلافيا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .

٥٨٩ - وقام ممثل بنغلاديش ، في أثناء ادلائه ببيانه ، بعرض مشروع القرار التالي المقدم من الدول الست (S/13729) :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ والموجهة الى

رئيس مجلس الامن (S/13724 و Add.1 و 2) ،

" وان يساوره شديد القلق ازاء التطورات الاخيرة في افغانستان وما يترتب عليها

من آثار بالنسبة للسلم والامن الدوليين ،

" وان يعيد تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير مستقبلها بنفسها بمنأى عن التدخل

الخارجي ، بما في ذلك حقها في اختيار شكل حكومتها بنفسها ،

"وان يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء بالامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لدولة ما أو استقلالها السياسي ، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ،

" ١ - يعيد من جديد تأكيد اقتناعه بأن الحفاظ على سيادة كل دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، يمثل مبدأ أساسيا من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يعتبر أي خرق له ، بأى عذر كان ، منافيا لأهدافه ومقاصده ؛

" ٢ - يعرب عن بالغ استيائه من التدخل المسلح الأخير في أفغانستان ، الذي لا يتفق وذلك المبدأ ؛

" ٣ - يؤكد وجوب الاحترام الكامل لسيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومركزها كدولة غير منحازة ؛

" ٤ - يدعو الى الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات الاجنبية من أفغانستان بغية تمكين شعبها من تقرير شكل حكومتها بنفسه واختيار أنظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بدناى عن التدخل الخارجي أو القهر أو الاكراه من أى نوع كان ؛

" ٥ - يرحو من الامين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار في غضون اسبوعين ؛

" ٦ - يقرر موالة استعراض هذه المسألة " .

٥٩٠ - وفي الجلسة ٢١٩٠ المعقودة في اليوم ذاته ، رجب الرئيس ، باسم المجلس ، بممثل المكسيك ، الذي كان يشغل مقعد بلده للمرة الاولى بوصفه العضو الخامس عشر للمجلس في خلال عام ١٩٨٠ . ثم دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل زائير ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

٥٩١ - واختتم المجلس مناقشته للمسألة ببيانات أدلى بها ممثلو بنما ، وزائير ، وكندا ، وشيلي ، وأفغانستان ، وتونس ، والاتحاد السوفياتي ، والرئيس ، الذي تكلم بصفته ممثل فرنسا .

٥٩٢ - وأدلى ، قبل التصويت ، ممثلا الصين والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانين بصدد مشروع القرار .

مقرر : في الجلسة ٢١٩٠ المعقودة في ٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، حاز مشروع القرار المقدم من الدول الست (S/13729) على ١٣ صوتا مؤيدا مقابل صوتين معارضين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية) ولم يعتمد ، بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في المجلس .

٥٩٣ - ولعدم وجود اى اعتراض ، علقت الجلسة بعد التصويت ، واستؤنفت في ٩ كانون الثاني /يناير ، عندما وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار مقدم من الفلبين والمكسيك (S/13731) .

٥٩٤ - وأدلى ممثل الفلبين ببيان وعرض مشروع القرار المقدم من الدولتين (S/13731) . كما أدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمكسيك ببيانين .

٥٩٥ - وقيل التصويت ، أدلى ممثلا بنغلاديش والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانهن .

مقرر : في الجلسة ٢١٩٠ المعقودة في ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ اعتمد مشروع القرار (S/13731) بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوتين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (زامبيا) ، بوصفه القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)

٥٩٦ - وفيما يلي نص القرار ٤٦٢ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في البند المدرج على جدول أعمال جلسته ٢١٨٥ ، كما هو وارد في الوثيقة S/Agenda/2185 ،

" وان يأخذ في الاعتبار ان عدم وجود اجماع بين أعضائه الدائمين في الجلسة ٢١٩٠ قد منعه من ممارسة مسؤوليته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والامن الدوليين ،

" يقرر الدعوة على عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة الواردة في الوثيقة S/Agenda/2185 . "

٥٩٧ - وعقب التصويت ، تكلم ممثل جامايكا ، والرئيس ، بصفته ممثل فرنسا .

جيم - رسائل لاحقة

٥٩٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني /يناير (S/13734) ، أحال ممثل أفغانستان نص بيان السياسة للحكومة الجديدة لأفغانستان ، الذي اذاعه على الأمة في ١ كانون الثاني /يناير السيد بابر كرمال ، الامين العام للجنة المركزية للحزب الديمقراطي الشعبي لافغانستان ورئيس المجلس الثوري ورئيس الوزراء في أفغانستان ، كما أحال نص اعلان عفوعام مؤرخ في ٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

٥٩٩ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني /يناير (S/13744) ، وجه الامين العام نظر المجلس الى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ES-6/2 المؤرخ في ١٤ كانون الثاني /يناير والمعنون " الحالة في أفغانستان والآثار المترتبة عليها بالنسبة للسلم والامن الدوليين " .

٦٠٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني /يناير (S/13752) ، أحال ممثل أفغانستان نسخة من رسالة موجهة الى رئيس الولايات المتحدة من أرطة نور محمد تراقي ، الزعيم السابق الراحل لافغانستان ، بصدد الظروف التي أحاطت بوفاة زوجها .

٦٠١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني /يناير (S/13760) ، أحال ممثل ايلاليا نص بيان صدر في بروكسل في ١٥ كانون الثاني /يناير عن الدول التسع الاعضاء في الاتحاد الاوروبي بشأن الحالة في أفغانستان .

٦٠٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ شباط /فبراير (S/13810) ، أحال ممثل باكستان نص الاعلان الختامي للدورة الاستثنائية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المعقود في اسلام آباد في الفترة من

٢٧ الى ٢٩ كانون الثاني /يناير ،بناءً على طلب بنغلاديش للنظر في " الحالة في أفغانستان وكذلك في التطورات الحاصلة في المنطقة والمرتبلة ارتباطاً وثيقاً بالحالة في أفغانستان " .

٦٠٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس (S/13835) ، أحال ممثل أفغانستان رسالة مؤرخة فسي ٢٤ شباط/فبراير وموجهة من وزير خارجية أفغانستان بشأن الاحداث التي أفضت الى الحالة فسي أفغانستان .

٦٠٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل (S/13910) ، أحال ممثل أفغانستان نص بيان صادر عن حكومة أفغانستان في ٨ نيسان/ابريل بشأن ما يسمى قضية أفغانستان .

٦٠٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ ايار/مايو (S/13925) ، أحال ممثل ايطاليا نص اعلان صادر فسي لكسمبرغ في ٢٨ نيسان/ابريل عن رؤساء دول وحكومات الدول التسع الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ووزراء خارجيتها بشأن عدد من المسائل ، بما فيها الحالة في أفغانستان .

٦٠٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ ايار/مايو (S/13951) ، أحال ممثل أفغانستان نص بيان صادر عن حكومة أفغانستان في ١٥ ايار/مايو ، تبسط فيه الاسس اللازمة لبرنامج للتسوية السياسية للحالة فسي أفغانستان .

٦٠٧ - وقد وردت الرسائل التالية من دول أعضاء أخرى ، تعرض فيها مواقف حكوماتها ازاء الحالة في أفغانستان : (أ) رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني /يناير (S/13739) ، أحال فيها ممثل منغوليا نص بيان صادر عن وزارة الخارجية المنغولية بشأن الحالة في أفغانستان وحولها ؛ (ب) برقية مؤرخة في ١٦ كانون الثاني /يناير (S/13747) ، أحال فيها رئيس وزراء جزر سليمان نص رسالة تعرب عن موقف حكومة جزر سليمان وشعبها من الحالة في أفغانستان ؛ (ج) برقية مؤرخة في ٨ شباط/فبراير (S/13794) ، أحالت فيها وزارة خارجية دومينيكا نص بيان عن الموقف صادر عن رئيس وزراء دومينيكا بشأن الحالة في أفغانستان .

الباب الثاني

مواضيع أخرى نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ١١

قبول أعضاء جدد

ألف - طلب سانت لوسيا

٦٠٨ - في مذكرة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (S/13530)، عمم الأمين العام رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس وموجهة من رئيس وزراء سانت لوسيا، يقدم فيها طلب سانت لوسيا الدخول في عضوية الأمم المتحدة، مشفوعة باعلان موقع من رئيس الوزراء يقبل فيه الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ويتمهد تعهدا رسميا بالوفاء بها .

٦٠٩ - وقام رئيس مجلس الأمن، في جلسته ٢١٦٦، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، باحالة طلب سانت لوسيا الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت .

٦١٠ - ونظر المجلس، في جلسته ٢١٦٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، في تقرير اللجنة (S/13533) بشأن طلب سانت لوسيا . وأوصت اللجنة، في تقريرها باعتماد مشروع القرار التالي :

"ان مجلس الأمن،

وقد درس طلب سانت لوسيا (S/13530) قبولها عضوا في الأمم المتحدة،

يوصي الجمعية العامة بقبول سانت لوسيا في عضوية الأمم المتحدة ."

٦١١ - ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بربادوس وليبيريا، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

مقرر: في الجلسة ٢١٦٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ٤٥٣ (١٩٧٩) .

٦١٢ - وقرر المجلس كذلك، بناء على توصية اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ان يكون له حق الرجوع الى أحكام الفقرة الختامية من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت .

باء - طلب سان فنسنت وجزر الغرينادين

٦١٣ - في مذكرة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠ (S/13784)، عمم الأمين العام رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير وموجهة من رئيس وزراء سان فنسنت وجزر الغرينادين، يقدم فيها طلب عضوية سان فنسنت وجزر الغرينادين في الأمم المتحدة، مشفوعا باعلان موقع من رئيس الوزراء بقبول الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبالتمهد رسميا بالوفاء بها .

٦١٤ - وفي الجلسة ٢١٩٧ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، أحال رئيس مجلس الأمن طلب سان فنسنت وجزر الغرينادين الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت .

٦١٥ - ونظر المجلس، في جلسته ٢١٩٨ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، في تقرير اللجنة (S/13805) بشأن طلب سان فنسنت وجزر الغرينادين . وقد اوصت اللجنة، في تقريرها، باعتماد مشروع القرار التالي :

" ان مجلس الامن ،

" وقد درس طلب سان فنسنت وجزر الغرينادين قبولها عضوا في الامم المتحدة (S/13784) ،

" يوصي الجمعية العامة بقبول سان فنسنت وجزر الغرينادين في عضوية الامم المتحدة " .

٦١٦ - ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي سان لوسيا وترينيداد وتوباغو، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

مقرر : في الجلسة ٢١٩٨ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ٤٦٤ (١٩٨٠) .

الباب الثالث

لجنة الأركان العسكرية

الفصل ١٢

أعمال لجنة الأركان العسكرية

٦١٧ - واصلت لجنة الأركان العسكرية الاضطلاع بمهامها ، في خلال الفترة المستعرضة ، بمقتضى مشروع النظام الداخلي ، وعقدت ما مجموعه ٢٦ جلسة دون النظر في مسائل موضوعية .

الباب الرابع

المواضيع التي لفت نظر مجلس الأمن اليها
ولم يناقشها خلال الفترة المستعرضة

الفصل ١٣

رسائل متعلقة بالحالة في ناميبيا

- ٦١٨ - برسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٧٩ (S/13469) ، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا نص بيان صدر في ذلك التاريخ بشأن ما وصف بأنه موجة جديدة من الاعتقالات والأعمال الوحشية التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد شعب ناميبيا .
- ٦١٩ - ورسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/ يوليه (S/13472) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص بيان صادر عن وزير خارجية جنوب افريقيا في ٢٤ تموز/ يوليه ردًا على الاتهامات التي وجهها رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .
- ٦٢٠ - ورسالة مؤرخة في ١٠ آب/ اغسطس (S/13493) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة نص قرار اعتمده اللجنة الخاصة في ٨ آب/ اغسطس بشأن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح التي تعرقل تنفيذ الاعلان ، المتعلق في جزء منه بناميبيا .
- ٦٢١ - ورسالة مؤرخة في ٢٤ آب/ اغسطس (S/13515) ، أحال ممثل زامبيا نص البلاغ النهائي الذي أصدره رؤساء حكومات بلدان الكومنولث في اجتماعهم المعقود في لوساكا في الفترة من ١ الى ٧ آب/ اغسطس ، ويتعلق جزء منه بناميبيا .
- ٦٢٢ - ورسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر (S/13590) ، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنسبة نص بيان أصدره في ذلك اليوم رئيس المجلس فيما يتعلق بتقارير تفيد بأن جنوب افريقيا قامت باجراء تفجير نووي .
- ٦٢٣ - ورسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر (S/13598) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة تحمل التاريخ ذاته صادرة عن وزير خارجية جنوب افريقيا يحمل فيها المنظمة الشعبية لجنوب افريقيا (سوابو) المسؤولية عن سلسلة من الأحداث التي جرت في الفترة ما بين ١١ و ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر في منطقة الحدود بين ناميبيا وانغولا .
- ٦٢٤ - وفي الفترة ما بين ٥ و ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، تبادل الأمين العام ووزير خارجية جنوب افريقيا مجموعة من الرسائل تتعلق باقتراح الأمين العام بالدعوة الى عقد اجتماع على مستوى عال في جنيف في الفترة ما بين ١٢ و ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر لبحث مسألة ناميبيا . وتورد الرسائل الخمس الموجهة من الأمين العام الى وزير خارجية جنوب افريقيا في مذكرة مؤرخة في

١٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13621)، وأحال ممثل جنوب افريقيا الردود الخمسة الواردة من وزير خارجية جنوب افريقيا برسائل مؤرخة في ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13611 ، S/13612 ، S/13614 ، S/13619 ، S/13620). وفي تلك الرسائل أثيرت قضايا تتعلق بالتفسير الذي يتعين وضعه للمقترحات الواردة في ورقة عمل معنونة "مراقبة وانشاء منطقة منزوعة السلاح" التي قصد بالمشاورة المقترحة أن توضحها. ومن بين القضايا المطروحة مسائل عسكرية تتعلق بوقف اطلاق النار ، ومسؤوليات القوة العسكرية التابعة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة الانتقالية وحالة القوات الأخرى في المنطقة المنزوعة السلاح المقترحة ، فضلا عن مسائل سياسية تتعلق بمركز سوايو والمشاركة المقترحة من قبل جماعات سياسية أخرى في الاقليم. وأشار وزير خارجية جنوب افريقيا في رسالته المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13620) الى أن حكومته قد قررت ارسال وفد للاشتراك في المشاورات المقترحة في جنيف.

٦٢٥ - وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، أصدر الأمين العام تقريرا تكميليا (S/13634) عن تنفيذ قرارى مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا ، وصف فيه التطورات التي جرت منذ تقريره المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير (S/13120) ونتائج المشاورات التي أجراها في جنيف في الفترة ما بين ١٢ و ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، والتي بعد انتهائها قبلت دول المواجهة ومنظمة سوايو فكرة المنطقة المنزوعة السلاح ، وقد أشير الى امكان ان تتبع ذلك مناقشات تقنية مفصلة شريطة أن تقبل جنوب افريقيا هذه الفكرة .

٦٢٦ - ورسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13651) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة تحمل التاريخ ذاته موجهة من وزير خارجية جنوب افريقيا ، اتخذ فيها موقفا مخالفا لبعض البيانات التي أصدرها رئيس سوايو عقب مشاورات جنيف حول المنطقة المنزوعة السلاح المقترحة . وذكر الأمين العام في رده المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13676) ، أنه يتطلع الى تلقي رد فعل من حكومة جنوب افريقيا بشأن قبول فكرة المنطقة المنزوعة السلاح . وفي ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي (S/13657) :

* اجتمع مجلس الأمن في مشاورات غير رسمية للاستماع الى بيان الأمين العام فيما يتعلق بتقريره (S/13634) عملا بقرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) ولتبادل الآراء بشأن مسألة ناميبيا .

* وأعرب مجلس الأمن عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بيد أنه لاحظ ببالغ القلق أنه لم يمكن حتى الان تنفيذ هذا القرار .

* ولاحظ مجلس الأمن أن دول خط المواجهة ومنظمة سوايو قد قبلتا فكرة المنطقة المنزوعة السلاح ، وأن رد فعل جنوب افريقيا مازال مرتقبا .

* ويدعو مجلس الأمن جنوب افريقيا ان تبدي رد فعل عاجل بشأن قبول فكرة المنطقة المنزوعة السلاح أخذا في الاعتبار أن الجمعية العامة سوف تبدأ نظرها في مسألة ناميبيا في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

- ٦٢٧ - ورسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول / ديسمبر (S/13680) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة تحمل التاريخ ذاته موجهة من وزير خارجية جنوب افريقيا ، أشار فيها الى قبول حكومته لفكرة المنطقة المنزوعة السلاح شريطة أن يتم التوصل الى اتفاق في مناقشات أخرى حول عدد من النقاط قام بعرضها .
- ٦٢٨ - ورسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ (S/13740) موجهة الى رئيس مجلس الأمن ، أعلم الأمين العام المجلس بنبته ، اذا وافق المجلس على ذلك ، في أن يشرع في المناقشات التقنية المفصلة المذكورة في تقريره المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم باختيار الليفتنانت جنرال بريم تشاند في البداية لشغل منصب القاعد ويعد ذلك يعينه قائدا للقوة العسكرية التابعة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية . وذكر رئيس مجلس الأمن في رده المؤرخ في ١٢ كانون الثاني / يناير (S/13741) ، أن أعضاء مجلس الأمن قد نظروا في المسألة في مشاورات غير رسمية وقد وافقوا على اقتراح الأمين العام .
- ٦٢٩ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني / يناير (S/13762) ، وجه الأمين العام انتباه المجلس للفقرتين ٢٣ و ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٩٢ / ٣٤ زاي المعنون " مسألة ناميبيا " .
- ٦٣٠ - ورسالة مؤرخة في ٥ شباط / فبراير (S/13779) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة تحمل التاريخ ذاته ، صادرة عن وزير خارجية جنوب افريقيا ، أورد فيها اتهاماً بأن منظمة سوابو تعد العدة لتكثيف الهجمات على ناميبيا من قواعد لها في البلدان المجاورة .
- ٦٣١ - ورسالة مؤرخة في ١٩ شباط / فبراير (S/13807) ، رفض ممثل مالي ، بصفته رئيس للمجموعة الافريقية لشهر شباط / فبراير ادعاءات جنوب افريقيا بشأن هجمات سوابو وندد بالتهديدات العدائية التي وجهتها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة .
- ٦٣٢ - ورسالة مؤرخة في ٢٢ شباط / فبراير (S/13820) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة تحمل التاريخ ذاته صادرة عن وزير خارجية جنوب افريقيا ، قدم طيها قائمة تتضمن ٨٧ حادثة انتهاك للحدود من ناميبيا واعتبر منظمة سوابو مسؤولة عنها .
- ٦٣٣ - وفي ٣١ آذار / مارس ، أصدر الأمين العام تقريرا آخر (S/13862) ، عن تنفيذ قرارى المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا . ووصف التقرير المعالم الرئيسية للاقتراح الخاص بالمنطقة المنزوعة السلاح والذي نوقش في جنيف ، وكذلك الأنشطة التي اضطلعت بها بعثة للأمم المتحدة كان قد أوفدها الى الجنوب الافريقي في شباط / فبراير واذار / مارس لاجراء مناقشات تقنية مفصلة مع جميع الأطراف المعنية . وفي ضوء النتائج التي توصلت اليها البعثة أعرب الأمين العام عن رأى مفاده أن فريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية يستطيع ، بالتعاون وبالتأييد من جميع الأطراف المعنية ، أن يعمل ويحقق التزاماته بصورة مرضية على أساس الترتيبات التي تمت مناقشتها . وقد اشارت حكومة جنوب افريقيا الى انها في حاجة للوقت لاعادة النظر في موقفها في ضوء المناقشات التي جرت مع البعثة وفي ضوء التطورات الأخيرة ، وانها سوف تبنى ردود فعلها في أقرب وقت مستطاع .

٦٣٤ - ورسالة مؤرخة في ١٢ ايار/مايو (S/13935) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة تحمل التاريخ ذاته صادرة عن وزير خارجية جنوب افريقيا ، أشار فيها تساؤلات أخرى بشأن فكرة المنطقة المنزوعة السلاح وأعرب عن رأى مفاده أن من المحتم أن يوضع جميع المشتركين في العملية السياسية على قدم المساواة أثناء العملية المفضية الى اجراء انتخاب ثم الاستقلال .

٦٣٥ - ورسالة مؤرخة في ٢٩ ايار/مايو (S/13968) ، أحال ممثل جنوب افريقيا ورقة معدونة " الجزر الواقعة على طول ساحل افريقيا الجنوبية الغربية / ناميبيا " ومنذ التأكيدات التي وضعتها بعثات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عقب زيارتها لبربادوس وفيانا .

٦٣٦ - ورسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/13991) ، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا نص اعلان وبرنامج عمل مدينة الجزائر الذي اعتمده مجلس ناميبيا في اجتماعه المعقود في مدينة الجزائر في ١ حزيران/يونيه .

الفصل ١٤

الرسالة المتعلقة بشكوى بنين

٦٣٧ - برسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (S/13430) ، أحال ممثل بنين نص بلاغ صحفي اصدرته في نفس التاريخ البعثة الدائمة لبنين لدى الأمم المتحدة بشأن محاكمة جلمبرت بورغو وشركائه بالمحاكم الفرنسية ، حيث اتهموا بالتورط في المدوان المسلح على بنين الذي ارتكب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .

الفصل ١٥

الرسالة والتقارير المتعلقة بشكوى حكومة بوتسوانا ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بشأن انتهاكاته لمبادئها الاقليمية

٦٣٨ - بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٧٩ (S/13492) ، أحالت البعثة الدائمة لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة نص نشرة صحفية أصدرها مكتب رئيس جمهورية بوتسوانا في ٩ آب/اغسطس، تتضمن اتهاماً بأن هجمات قد وقعت يومي ٨ و ٩ آب/اغسطس على السلامة الاقليمية لبوتسوانا قام بها جنود وطائرات عمودية تابعين لما وصف بأنه نظام موزوربوا/سميث للأقلية غير الشرعية في روديسيا الجنوبية .

٦٣٩ - وفي ٢٨ آب/اغسطس قدم الامين العام تقريراً (S/13506) ، عن المساعدة المقدمة الى بوتسوانا تمهيداً لتقرير البعثة الاستعراضية الثالثة الموفدة الى بوتسوانا ، والتي أرسلت بناءً على طلب الجمعية العامة بمتابعة التقرير (S/12307) ، الذي أعد عملاً بقرار مجلس الامن ٤٠٣ (١٩٧٧) .

الفصل ١٦

تقرير بشأن شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا

٦٤٠ - في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ أصدر الأمين العام ، تقريرا (S/13485) عن المساعدة المقدمة الى ليسوتو ، تمهيدا لتقرير البعثة الاستعراضية الثالثة الموفدة الى ليسوتو ، والتي أرسلت بنساء على طلب الجمعية العامة بمتابعة التقرير (S/12315) الذي أعد عملا بقرار مجلس الامم - ٤٠٢ (١٩٧٦) .

الفصل ١٧

الرسالة الواردة من موزامبيق

٦٤١ - بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ (S/13822) ، أحالت البعثة الدائمة لموزامبيق لدى الأمم المتحدة الوثائق التالية : (أ) رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير صادرة عن وزارة خارجية موزامبيق تتضمن اتهامها بأن جنوب افريقيا كانت تحشد فصائل متزايدة من قواتها المسلحة على طول حدودها ، وأنها قد انتهكت المجالين الجوي والاقليمي لموزامبيق وانها سمعت الى احداث مواجهة مسلحة ؛ (ب) مذكرة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير صادرة عن وزارة خارجية جنوب افريقيا موجهة الى وزارة خارجية موزامبيق ، تتضمن اتهامها بأن ارهابيين يخططون للتخريب في جنوب افريقيا يجدون المأوى في موزامبيق ؛ (ج) مذكرة صادرة عن وزارة خارجية موزامبيق وموجهة الى وزارة خارجية جنوب افريقيا ترفض فيها تلك الاتهامات .

الفصل ١٨

رسائل تتعلق بالبرقية المؤرخة في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ والموجهة من نائب رئيس الوزراء المكلف بالشؤون الخارجية في كموتشيا الديمقراطية الى رئيس مجلس الامن

ألف - رسائل واردة من ممثل كموتشيا الديمقراطية

٦٤٢ - في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، تلقى مجلس الأمن ٩٢ رسالة من ممثل كموتشيا الديمقراطية . وأحالت ٩ من هذه الرسائل ، مؤرخة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ٢٥ أيلول/سبتمبر ، مقاطع من " صوت كموتشيا الديمقراطية " ، بما في ذلك مقالات افتتاحية وتعليقات وأنواع أخرى من المقالات الاخبارية عن الحالة في كموتشيا بمختلف جوانبها (S/13400 ، S/13401 ، S/13408 ، S/13436 ، S/13448 ، S/13484 ، S/13502 ، S/13524 ، S/13555) . وفي ٢١ رسالة من تلك الرسائل ، مؤرخة في الفترة بين ١٦ آب/اغسطس ١٩٧٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، أحال ممثل كموتشيا الديمقراطية بيانات وبلغات صحفية

تضمنت اتهامات وشكاوى عن سلوك القوات الفيتنامية خلال الأعمال العدوانية المسلحة في كموتشيا (S/13498 ، S/13512 ، S/13533 ، S/13543 ، S/13563 ، S/13568 ، S/13573 ، S/13587 ، S/13589 ، S/13603 ، S/13607 ، S/13610 ، S/13631 ، S/13638 ، S/13742 ، S/13790 ، S/13841 ، S/13850 ، Corr.1 و S/13891 ، S/13906 ، S/13992).

٦٤٣ - وفي ٣٥ رسالة وردت في الفترة بين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/13414 ، S/13439 ، S/13442 ، S/13454 ، S/13462 ، S/13470 ، S/13483 ، S/13504 ، S/13556 ، S/13564 ، S/13567 ، S/13576 ، S/13584 ، S/13591 ، S/13594 ، S/13628 ، S/13639 ، S/13642 ، S/13707 ، S/13733 ، S/13748 ، S/13757 ، S/13763 ، S/13769 ، S/13780 ، S/13786 ، S/13828 ، S/13833 ، S/13847 ، S/13856 ، S/13866 ، S/13875 ، S/13896 ، S/13975 ، S/13996)، أحال ممثل كموتشيا الديمقراطية بيانات وموجزات دورية فيما يتعلق بما وصفه بالحالة العسكرية ، واعداد الاصابات التي وقعت بين القوات المتنازعة ، وحجم تلك القوات وموقعها وسلوكها ، وعن السير العام للاعتداءات المسلحة التي ادعى أنها مازالت مستمرة في كموتشيا ، وقد قدمت حكومة فييت نام ، في رسالتها (أنظر الجزء بء أدناه) آراءها وانكرت جميع الادعاءات والاتهامات الواردة في الرسائل المذكورة أعلاه .

٦٤٤ - وتلقى مجلس الأمن الرسائل الاضافية ال ٢٧ التالية من وفد كموتشيا الديمقراطية في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (S/13404) ، أحال فيها نص برقية مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه موجهة من رئيس وزراء كموتشيا الديمقراطية الى رئيس وزراء تايلاند ؛
(ب) رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه (S/13409) ، أحال فيها نص برقية مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه من رئيس مجلس رئاسة دولة كموتشيا الديمقراطية ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه (S/13458) ، تحيل نص بيان يتعلق بمشكلة اللاجئين ، أدلى به في ١٧ تموز/يوليه المتحدث باسم حكومة كموتشيا الديمقراطية ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/13466) ، تحيل نصوص الوثائق الثلاث التالية :
' ١ ' تصريح مؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، صادر عن وزارة خارجية حكومة كموتشيا الديمقراطية ؛
' ٢ ' نداء مؤرخ في ١٧ تموز/يوليه موجه من حكومة كموتشيا الديمقراطية ؛ ' ٣ ' نداء مؤرخ في ١٧ تموز/يوليه موجه من وزارة الاعلام في حكومة كموتشيا الديمقراطية الى جنود وضباط الجيش الفيتنامي ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٦ آب/اغسطس (S/13487) ، تحيل نص بيان من وزارة خارجية كموتشيا الديمقراطية بشأن حق تمثيل كموتشيا الديمقراطية في مؤتمر القمة السادس لبلدان عدم الانحياز في هافانا ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٦ ايلول/سبتمبر (S/13529) ، تحيل نص بيان مؤرخ في ٢١ اب / اغسطس من رئيس مجلس رئاسة دولة كموتشيا الديمقراطية ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول / اكتوبر (S/13570) ، تحيل نص بيان مؤرخ في ٨ تشرين الاول / اكتوبر ، أدلى به وفد كموتشيا الديمقراطية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر (S/13592) ، تحيل نص بيان مؤرخ في ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر صادر عن حكومة كموتشيا الديمقراطية بشأن المؤتمر الدولي المعقود بتقديم المساعدة الانسانية الى كموتشيا ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13632) ، تحيل نص بيان لحكومة كموتشيا الديمقراطية صادر في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر بشأن اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٢ / ٣٤ ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13633) ، تحيل نص بيان مؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر للمتحدث باسم وزارة خارجية كموتشيا الديمقراطية ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13649) ، تحيل نص بيان من وزيرة الشؤون الاجتماعية في كموتشيا الديمقراطية ، في الاجتماع التحضيري الاقليمي للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، ٥ - ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، نيودلهي ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13654) ، تحيل نص الاعلان الصادر عن حكومة كموتشيا الديمقراطية في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13663) ، تتضمن اتهامات باستخدام الأمم المتحدة من قبل حكومة فيبييت نام لشن حملة افتراضية على كموتشيا الديمقراطية ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر (S/13683) ، تحيل بياناً صادراً عن حكومة كموتشيا الديمقراطية بشأن تقديم المساعدة الانسانية الى كموتشيا ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول / ديسمبر (S/13684) ، تحيل نص بيان للناطق بلسان وزارة خارجية كموتشيا الديمقراطية ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر (S/13722) ، تحيل نص بلاغ صحفي صادر عن حكومة كموتشيا الديمقراطية ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ (S/13745) ، تحيل نص بيان أدلى به الناطق باسم وزارة خارجية كموتشيا الديمقراطية ؛

(ص) رسائل مؤرخة في ١٩ و ٢٠ و ٢٥ شباط / فبراير (S/13800 و S/13809 و S/13823) تحيل نصوص بيانات أدلى بها المتحدث باسم وزارة خارجية كموتشيا الديمقراطية في ١٣ و ١٥ و ٢٠ شباط / فبراير ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١ نيسان / ابريل (S/13871) ، تحيل نص بيان صادر عن وزارة الاقتصاد والمالية في كموتشيا الديمقراطية في ٢٤ آذار / مارس ؛

- (ر) رسالة مؤرخة في ٧ نيسان / ابريل (S/13877) ، تحيل نص بيان صادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية كموتشيا الديمقراطية في ٢٥ آذار / مارس ؛
- (ش) رسالة مؤرخة في ٨ نيسان / ابريل (S/13881) ، تحيل نص بيان من وزارة خارجية كموتشيا الديمقراطية ؛
- (ت) رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان / ابريل (S/13902) ، تحيل نص بيان لرئيس مجلس الدولة ورئيس وزراء كموتشيا الديمقراطية ؛
- (ث) رسالة مؤرخة في ٩ ايار / مايو (S/13934 و Corr.1) ، تحيل نص بيان صادر عن وزارة خارجية كموتشيا الديمقراطية ؛
- (خ) رسالة مؤرخة في ٢٧ ايار / مايو (S/13963) ، تحيل نص بيان من وزارة خارجية كموتشيا الديمقراطية عن المؤتمر المدني لتقديم المساعدة الانسانية والاغاثة الى شعب كموتشيا ؛
- (ذ) رسالة مؤرخة في ٣٠ ايار / مايو (S/13973) ، تحيل نص بلاغ صحفي صادر عن مكتب رئيس مجلس وزراء حكومة كموتشيا الديمقراطية .

باء - رسائل واردة من فييت نام

- ٦٤٥ - في الفترة بين ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، وردت الى مجلس الأمن الرسائل ال ١١ التالية من ممثل فييت نام :
- (أ) رسالة مؤرخة في ٧ آب / اغسطس ١٩٧٩ (S/13489) تحتج فيها على تعميم احادي الرسائل (S/13409) وورد فيها أن المجلس الثوري الشعبي لكموتشيا هو الممثل القانوني الحقيقي والوحيد لكموتشيا ؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ آب / اغسطس (S/13522) ، تحيل نص البيان الفيتنامي - الكموتشي المشترك ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول / سبتمبر (S/13562) ، تحيل نص بيان لوزارة خارجية جمهورية كموتشيا الشعبية مؤرخ في ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الاول / اكتوبر (S/13569) ، تحيل نص كتاب أبيض بشأن العلاقات بين فييت نام والصين خلال السنوات الثلاثين الماضية ، أصدرته وزارة خارجية فييت نام في ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر (S/13579) ، تحيل نص وثيقة نشرتها وكالة أنباء جمهورية كموتشيا الشعبية ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13600) ، تحيل نصوص الوثائق التالية : ' ١ ' مقتطف من البيان الذي أدلى به في ٦ شباط / فبراير ، نائب رئيس الاركان العامة

للجيش الصيني ؛ ' ٢ ' مذكرة مؤرخة في ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ وموجهة من الاركان العامة لجيش التحرير الشعبي الصيني الى الاركان العامة لجيش الثورة في كموتشيا الديمقراطية ؛ ' ٣ ' بيان بالاسلحة والمعدات العسكرية التي قدمتها الصين الى كموتشيا خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٨ ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13606) ، تحيل نص وثيقة بشأن المحكمة الشعبية الثورية في بنوم بنه ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13643) ، تحيل نص تقرير أنباء نشرته وكالة اعلام كموتشيا الشعبية الاشتراكية في بنوم بنه ، في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13655) ، تحيل نص بيان مؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر صادر عن وزارة خارجية جمهورية كموتشيا الشعبية ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٨ شباط / فبراير ١٩٨٠ (S/13787) ، تحيل نص بيان أدلى به الناطق بلسان جمهورية فييت نام الاشتراكية ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط / فبراير (S/13826) ، تحيل نص بيان من المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية .

جيم - بلاغ مشترك احالته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام

٦٤٦ - في رسالة مؤرخة في ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (S/13884) ، أحال ممثلا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام نص البلاغ المشترك لمؤتمر وزراء خارجية كموتشيا ولاوس وفييت نام ، الموقع في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ في بنوم بنه .

دال - رسائل واردة من ممثل تايلند

٦٤٧ - في الفترة بين ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، وردت الرسائل السبع التالية الى مجلس الأمن من ممثل تايلند :

(أ) رسالتان مؤرختان في ١٦ و ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ (S/13575 و S/13585) تتضمنان اتهاماً بأنه ، في ١٤ و ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ، أطلقت من أراضي كموتشيا عدة قذائف من مدافع هاون فسقطت داخل أراضي تايلند ؛

(ب) رسالتان مؤرختان في ١ و ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13602 و S/13647) تتضمنان اتهاماً بأنه ، أثناء حوادث أخرى ، دخلت قوات اجنبية عنوة في اراضي تايلند ، وبأنه قد أطلقت قذائف مدفعية وقذائف هاون عبر الحدود ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر (S/13597) ، توجه اتهامات إلى ، نتيجة للقتال الذي نشب في كموتشيا خلال الأسابيع الثلاثة السابقة وللمجاعة المتفشية في ذلك البلد ، دخل ما يقرب من ١٠٠٠٠٠ كموتشي إلى تايلند عند نقاط مختلفة على طول الحدود التايلندية - الكموتشية ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر (S/13709) ، تحيل اتهامات بشأن حوادث رئيسية وقعت على طول الحدود بين تايلند وكموتشيا في الفترة بين ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر و ٧ كانون الأول / ديسمبر ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٠ (S/13818) ، تحيل مزيداً من الاتهامات بشأن حوادث رئيسية وقعت على طول الحدود بين تايلند وكموتشيا في الفترة بين ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤ شباط / فبراير ١٩٨٠ .

الفصل ١٩

رسائل متعلقة بالحالة في جنوب شرقي آسيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الامريكية (S/13111)]

ألف - رسائل واردا من ممثل الصين

٦٤٨ - في الفترة ما بين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، وردت من ممثل الصين الى مجلس الأمن الرسائل الستة عشرة التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (S/13407) ، تحيل نص بيان مؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه أصدره المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه (S/13420) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الصينية في الجلسة العامة السادسة للمفاوضات الصينية - الفيتنامية في ٢٨ حزيران/يونيه ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه (S/13440) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الصينية في الجلسة العامة السابعة للمفاوضات في ٥ تموز/يوليه ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه (S/13459) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الصينية في الجلسة العامة الثامنة للمفاوضات في ١٨ تموز/يوليه ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه (S/13477) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الصينية في الجلسة العامة التاسعة للمفاوضات في ٣٠ تموز/يوليه ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس (S/13494) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الصينية في الجلسة العامة العاشرة للمفاوضات في ١٤ آب/أغسطس ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس (S/13523) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الصينية في الجلسة العامة الحادية عشرة للمفاوضات في ٢٩ آب/أغسطس ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٠ ايلول/سبتمبر (S/13550) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الصينية في الجلسة العامة الثانية عشرة للمفاوضات في ٢٠ ايلول/سبتمبر ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر (S/13583) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الصينية في الجلسة العامة الثالثة عشرة للمفاوضات في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ؛

(ى) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13639) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر وجهتها وزارة الخارجية الصينية الى السفارة الفيتنامية في الصين ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13641) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الصينية في الجلسة العامة الرابعة عشرة للمفاوضات في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر (S/13653) ، تحيل نصوص ثلاث مقالات لمعلقي " صحيفة الشعب اليومية " و " وكالة أنباء كسنيها " ، وتحمل العناوين التالية :
١ " اعتراف وفضيحة - حول كتاب هانوى الأبيض بشأن العلاقات الفيتنامية - الصينية " ؛
٢ " العلاقات الصينية - الفيتنامية أثناء الكفاح الفيتنامي ضد الفرنسيين وضد الأمريكيين - حول الكتاب الأبيض لوزارة الخارجية الفيتنامية بشأن العلاقات الفيتنامية - الصينية " ؛
٣ " لمانا ساعات العلاقات الصينية - الفيتنامية بعد توحيد فيتنام - حول الكتاب الأبيض لوزارة الخارجية الفيتنامية بشأن العلاقات الفيتنامية - الصينية " ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر (S/13700) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الصينية في الجلسة العامة الخامسة عشرة للمفاوضات في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر (S/13701) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر وجهتها وزارة الخارجية الصينية الى السفارة الفيتنامية في الصين ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ (S/13846) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٦ آذار / مارس وجهتها وزارة الخارجية الصينية الى وزارة الخارجية الفيتنامية ، وتتعلق بالمفاوضات الصينية - الفيتنامية ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار / مارس (S/13853) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ١٧ آذار / مارس وجهتها وزارة الخارجية الصينية الى السفارة الفيتنامية في الصين .

باء - رسائل واردة من ممثل فيتنام

٦٤٩ - في الفترة ما بين ٣ تموز / يولييه ١٩٧٩ و ٢٠ ايار / مايو ١٩٨٠ ، وردت الى مجلس الامن من ممثل فيتنام الرسائل الاثنتان والعشرون التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٣ تموز / يولييه ١٩٧٩ (S/13434) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الفيتنامية في الجلسة الأولى من الجولة الثانية للمحادثات الفيتنامية - الصينية في ٢٨ حزيران / يونيه ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه (S/13449) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الفيتنامية في الجلسة الثانية من الجولة الثانية للمحادثات الفيتنامية - الصينية في ٥ تموز/يوليه ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه (S/13463) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الفيتنامية في الجلسة الثالثة من الجولة الثانية للمحادثات الفيتنامية - الصينية في ١٨ تموز/يوليه ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه (S/13481) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الفيتنامية في الجلسة الرابعة من الجولة الثانية للمحادثات الفيتنامية - الصينية في ٣٠ تموز/يوليه ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس (S/13495) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الفيتنامية في الجلسة الخامسة من الجولة الثانية للمحادثات الفيتنامية - الصينية في ١٤ آب/أغسطس ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٥ ايلول/سبتمبر (S/13527) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد الحكومة الفيتنامية في الجلسة السادسة من الجولة الثانية للمحادثات الفيتنامية - الصينية في ٢٩ آب/أغسطس ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٧ ايلول/سبتمبر (S/13531) ، تحيل نص بلاغ مؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٥ ايلول/سبتمبر (S/13554) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٢٢ ايلول/سبتمبر وصادرة عن ادارة الصحافة والاعلام التابعة لوزارة خارجية جمهورية فيتنام الاشتراكية ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٦ ايلول/سبتمبر (S/13558) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد حكومة فيتنام في الاجتماع المعقود في ٢٠ ايلول/سبتمبر بين فيتنام والصين ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/13588) ، تحيل نص بيان أدلى به رئيس وفد حكومة فيتنام في جلسة المحادثات الفيتنامية - الصينية المعقودة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر (S/13682) ، تحيل نص رسالة مؤرخة في اليوم ذاته وموجهة من وزير الدولة المسؤول عن الشؤون الخارجية بجمهورية فيتنام الاشتراكية الى الأمين العام والى رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (S/13743) ، تحيل نص تقرير لوكالة أنباء فيتنام ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير (S/13783) ، تحيل تقريراً أصدرته وكالة أنباء فيتنام في ١ شباط/فبراير ؛

- (ن) رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير (S/13787) ، تحيل نص بيان للمتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير (S/13804) ، تحيل نص مذكرة لوزارة خارجية فييت نام الاشتراكية ؛
- (ع) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير (S/13826) ، تحيل نص بيان للمتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس (S/13836) ، تحيل نص بيان للمتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية ؛
- (ص) رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس (S/13837) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٨ آذار/مارس وجهتها وزارة الخارجية الفيتنامية الى وزارة الخارجية الصينية ونص بيان لوزارة خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية ؛
- (ق) رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس (S/13860) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس وجهتها وزارة الخارجية الفيتنامية الى وزارة الخارجية الصينية ونص مذكرة اصدرتها وزارة خارجية فييت نام في ٢٠ آذار/مارس بشأن المحادثات الفيتنامية - الصينية ؛
- (ر) رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس (S/13863) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس وجهتها وزارة الخارجية الفيتنامية الى وزارة الخارجية الصينية ؛
- (ش) رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل (S/13909) ، تحيل نص بيان ادلى به المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية في ٢٤ نيسان/ابريل ؛
- (ت) رسالة مؤرخة في ٢٠ ايار/مايو (S/13954) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ١٧ ايار/مايو وجهتها وزارة الخارجية الفيتنامية الى السفارة الصينية في هانوى ؛

جيم - رسالة واردة من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٦٥٠ - في رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (S/13411) ، نفى ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الاتهامات التي وجهها المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية في ١٦ حزيران/يونيه (S/13407) ، كما بين موقف حكومته فيما يتعلق بالمسؤولية عن النزوح الجماعي للاجئين في جنوب شرقي آسيا .

الفصل ٢٠

تقارير ورسائل متعلقة باقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية

- ٦٥١- أحيل الى مجلس الأمن ، في الوثيقة S/13759 (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١) ، تقرير مجلس الوصاية المرفوع الى المجلس عن اقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية ، والذي يغطي الفترة من ٩ حزيران / يونيه ١٩٧٨ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٩ .
- ٦٥٢- ورسالة مؤرخة في ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٠ (S/13817) ، أحال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نص بيان صادر في ذلك التاريخ عن البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة تجدد فيه اتهاماتها الى الولايات المتحدة الامريكية بانها تتخذ خطوات أخرى لتمزيق وحدة اقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية ، ولاضفاء الطابع العسكرى عليه وتحويله في النهاية الى ذيل استعمارى .
- ٦٥٣- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ نيسان / ابريل (S/13913) ، اتهم ممثل بلغاريا الولايات المتحدة بأنها تسعى الى ضم هذه الجزر وتحويل هذا الاقليم المشمول بالوصاية الى نقطة انطلاق عسكرية .
- ٦٥٤- ورسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان / ابريل (S/13914) ، أحال ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية نص بيان أصدرته حكومته بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويشير الى الحالة في اقليم جزر المحيط الهادىء الاستراتيجي المشمول بالوصاية بوصفها مثيرة للقلق .
- ٦٥٥- وفي رسالة مؤرخة في ٨ أيار / مايو (S/13933) ، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن اعتراض حكومته الشديد على الاتهامات الواردة في الرسالة الواردة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمؤرخة في ٢١ شباط / فبراير ، وذكر الممثل ان الولايات المتحدة قد تصرفت ، في ادارتها لهذا الاقليم المشمول بالوصاية ، بطريقة تتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاق الوصاية . وأضاف ان حكومته تشارك مجلس الوصاية رآيه القائل بأن الأمر متروك لأهالي ميكرونيزيا لكي يقرروا علاقاتهم السياسية المقبلة بعضهم مع بعض ، وفقا لحقهم في تقرير المصير .
- ٦٥٦- وعملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٧٠ (١٩٤٩) ، أحال الأمين العام الى أعضاء مجلس الأمن ، بمذكرة مؤرخة في ٢٣ أيار / مايو (S/13958) ، تقرير حكومة الولايات المتحدة عن ادارة اقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية ، وذلك عن الفترة من ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ الى ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ .

الفصل ٢١

الرسالة المتعلقة بمسألة كوريا

٦٥٧- برسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (S/13919) ، أحال ممثل الولايات المتحدة ، نيابة عن القيادة الموحدة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤ (١٩٥٠) ، تقريراً صادراً عن قيادة الأمم المتحدة بشأن ابقاء اتفاق الهدنة الكورية لعام ١٩٥٣ سارياً خلال الفترة من ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الفصل ٢٢

الرسائل المتعلقة بالبحار الإقليمية والجزر الساحلية في جنوب شرقي آسيا

٦٥٨- أحال ممثل فييت نام ، برسالة مؤرخة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ (S/13513) ، نص بيان أدلى به في ٢١ آب/أغسطس المتحدث باسم وزارة الخارجية الفيتنامية بشأن حماية فييت نام لبحرها الإقليمية الممتد لمسافة ١٢ ميلاً وللبحر الاقليمي للجزر والأرخبيلات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من إقليمها .

٦٥٩- ورسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/اكتوبر (S/13565) ، أحال ممثل فييت نام نسخة من الكتاب الأبيض المعنون " سيادة فييت نام علي أرخبيلي هوانغ سا وترونغ سا " والذي نشرته ادارة الاعلام والصحافة التابعة لوزارة الخارجية الفيتنامية في ٢٧ أيلول/سبتمبر .

٦٦٠- ورسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/13640) ، أحال ممثل الصين نسخة من وثيقة معنونة " بعض الأدلة الوثائقية التي تظهر أن الحكومة الفيتنامية قد اعترفت بجزر كسيشا ونانشا بوصفها أراضٍ صينية " .

٦٦١- ورسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير (S/13788) ، أحال ممثل الصين نسخة من وثيقة أصدرتها وزارة الخارجية الصينية في ٣ كانون الثاني/يناير تحت عنوان " سيادة الصين التي لا تنازع علي جزر كسيشا ونانشا " .

٦٦٢- ورسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه (S/13980) ، أحال ممثل فييت نام نص بيان أدلى به المتحدث باسم وزارة الخارجية الفيتنامية في ٣١ أيار/مايو ، وفيه يحتج علي اقامة الصين لمنارة لاسلكية لتوجيه الطائرات فوق إحدى جزر أرخبيل هوانغ سا .

الفصل ٢٣

الرسائل المتعلقة بجزر ابو موسى وطمب الكبرى وطمب الصغرى

٦٦٣- أحال ممثل العراق برسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (S/13918) ، نص رسالة مؤرخة في ٢ نيسان /ابريل وموجهة من وزير خارجية العراق ، الذي أشار الى بيان منشور لرئيس جمهورية ايران بقوله ان العراق يود أن يؤكد عدم اعترافه بالاحتلال الايراني غير المشروع للجزر العربية الثلاث (طمب الكبرى وطمب الصغرى وأبو موسى) ، ويطلب انسحاب ايران منها على الفور .

٦٦٤- ورسالة مؤرخة في ٦ حزيران /يونيه (S/13987) ، أحال ممثل ايران نص رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو وموجهة من وزير الخارجية الايرانية ، الذي أشار الى الرسالة الواردة من وزير خارجية العراق ثم أعلن أن الجزر الثلاث المعنية قد ظلت على مدار التاريخ جزءاً لا يتجزأ من ايران .

الفصل ٢٤

الرسائل المتعلقة بالحالة في نيكاراغوا

٦٦٥- برسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران /يونيه ١٩٧٩ (S/13405) ، أحال ممثل كوبا نص بيان صادر عن وزارة الخارجية الكوبية اتهمت فيه حكومة الولايات المتحدة الامريكية بأنها تجرئ مناورات تهدف الى اقامة وجود عسكري لها في نيكاراغوا عن طريق استخدام منظمة الدول الامريكية .

٦٦٦- ورسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران /يونيه (S/13415) ، أحال ممثل سرى لانكا ، بوصفه رئيساً لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، نص بلاغ أصدره مكتب التنسيق في ذلك التاريخ بشأن آخر التطورات في نيكاراغوا .

٦٦٧- وفي برقية مؤرخة في ٢٣ حزيران /يونيه (S/13451) ، أحال الأمين العام لمنظمة الدول الامريكية ، وفقاً للمادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، نص قرار بشأن الحالة في نيكاراغوا اعتمده في ذلك التاريخ اجتماع التشاور السابع عشر لوزراء الخارجية .

٦٦٨- ورسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه (S/13431) ، أحال ممثل الولايات المتحدة نص بيان أدلى به القائم بأعمال وزير خارجية الولايات المتحدة لتعطيل تصويت بلده بالموافقة على قرار منظمة الدول الامريكية المتعلق بنيكاراغوا والمتخذ في ٢٣ حزيران /يونيه .

الفصل ٢٥

الرسالة الواردة من كوستاريكا

٦٦٩ - برسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ (S/13753) ، أحال ممثل كوستاريكا نص نشرته صحفية صادرة عن حكومته ، تعرب فيها عن رضائها ازاء الافراج السريع عن سفير كوستاريكا لدى السلفادور وغيره من المودافين الدبلوماسيين الذين اعتقلوا واحتجزوا في سفارة بنما في السلفادور ، كما تناشد فيها الأمم المتحدة اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتأمين الافراج السريع عن الرهائن الذين لا يزالون محتجزين في سفارة الولايات المتحدة في ايران .

الفصل ٢٦

الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين

جزر البهاما وكوبا

٦٧٠ - في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٠ (S/13937) ، وجه ممثل جزر البهاما اتهاما بقيام طائرة حربية تابعة للحكومة الكوبية بانتهاك الحيز الجوي لبلده في ١٠ أيار/مايو ومهاجمة مركب دورية تابع للحكومة البهامية ، مما أدى الى اغراق السفينة وفقد ٤ من أفراد طاقمها ، كما ذكر أن حكومته تحتفظ بحقوقها في عرض المسألة على مجلس الأمن . وأحال الممثل أيضا نص مذكرة احتجاج مؤرخة في ١٢ أيار/مايو وموجهة في التاريخ نفسه من وزارة الخارجية البهامية الى وزارة الخارجية الكوبية .

٦٧١ - ورسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو (S/13939) ، أحال ممثل كوبا نص مذكرة أصدرتها الحكومة الكوبية في ١٢ أيار/مايو ومقالا افتتاحيا لاحدى الصحف يتعلق بالحادث الذي وقع في ١٠ أيار/مايو ، وفيهما ذكرت الحكومة الكوبية انه اذا كان المركب الذي تم اغراقه هو في الحقيقة زورق دورية بهامي ، فان كوبا تأسف بكل اخلاص لوقوع هذا الحادث . واتهمت المذكرة المركب الذي تم اغراقه بمهاجمة زورقين كوبيين من زوارق الصيد واعتقالهما في المياه الدولية ، كما جاء فيها أن طاقم أحد زورقي الصيد قد بعث برسالة لاسلكية تفيد بأن الزورق يتعرض للمهجوم من جانب احدى سفن القرصنة .

٦٧٢ - ورسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو (S/13943) ، أحال ممثل جزر البهاما نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ أيار/مايو وموجهة الى وزارة الخارجية الكوبية ، وفيها رفضت الحكومة البهامية الايضاحات الكوبية بوصفها مخالفة للحقائق وقالت انه يجب أن تعتبر الحكومة الكوبية مسؤولة عن الأعمال العدوانية المبينة في المذكرة . وطلبت جزر البهاما تقديم اعتذار رسمي غير مشروط ، وضمانات لاحترام سيادتها وسلامتها الاقليمية ، وتعويض كامل عن الخسارة التي لحقت بالأرواح والممتلكات .

٦٧٣- ورسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/13955) ، أحال ممثل كوبا نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ أيار/مايو وموجهة الى جزر البهاما ، وفيها ذكرت كوبا ان الهجوم الذي تعرض له زورقا الصيد الكويتيان دون سابق استفزاز قد تسبب في حدوث الارتباك المؤسف الذي أخطأ سلاح الطيران الكويتي في ظله عندما حسب مركب الدورية البهامي احدى سفن القرصنة . وذكرت كوبا انها قد استاءت لوقوع هذه الأحداث المؤسفة ، وكررت الاعراب عن رغبتها في تقديم التعويض .

٦٧٤- ورسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/13959) ، أحال ممثل جزر البهاما نص مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ أيار/مايو وموجهة الى كوبا ، وفيها أعربت جزر البهاما عن قبولها لما ورد في المذكرة الكويتية المؤرخة في ١٩ أيار/مايو من اعتذارات واعترافات وتأكيدات ، واقترحت أن يكون الحل المقبول للحكومتين هو محتويات تلك المذكرات مشفوعة باتفاق حول حجم التعويض .

٦٧٥- ورسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/13964) ، أحال ممثل جزر البهاما نص مذكرة شفوية موجهة الى كوبا ، أعربت فيها جزر البهاما عن أسفها لأن كوبا لم ترد على المذكرة البهامية المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ، وكررت دعوتها الى الحكومة الكويتية لقبول الاقتراح البهامي بوصفه أساسا للتسوية .

٦٧٦- ورسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه (S/13974) ، ذكر ممثل جزر البهاما أن حكومتي جزر البهاما وكوبا قد وافقتا على صيغة ، بينتها الرسالة ، لحل المشكلة الناشئة عن الأنشطة التي قامت بها القوات المسلحة الكويتية في ١٠ و ١١ أيار/مايو . وقد أرفقت بالرسالة وثيقة بعنوان " الحقائق المتصلة بانتهاء القوات المسلحة التابعة لجمهورية كوبا لسيادة جزر البهاما وسلامتها الإقليمية ، يومي السبت ١٠ أيار/مايو والأحد ١١ أيار/مايو ١٩٨٠ " .

الفصل ٢٧

الرسائل المتعلقة بتعزيز الأمن الدولي

٦٧٧- ورسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (S/13658) ، أحال ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية نص رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة الى الأمين العام من رئيس المجلس الوطني للجبهة الوطنية للجمهورية الديمقراطية الألمانية لموافاته بنص الاعلان الموقع من ما ينوف عن ١٣ مليوناً من المواطنين لتأييد سياسة الانفراج ومبادرة السلم التي قام بها ليونيد بريجينيف والخطوات نحو نزع السلاح .

٦٧٨- ورسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/13686) ، أحال ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية نص بيان اعتمد في اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في برلين في ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ، والذي بحث الاستعدادات والسبل للاسهام في نجاح اجتماع مدريد للمشاركين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٦٧٩- ورسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٨٠ (S/13948) ، أحال ممثل بولندا نص البيان والاعلان اللذين تم اعتمادهما في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ، واللذين تضمنتا ، بوجه خاص ، اقتراحا بالقيام ، في أقرب وقت ممكن بعقد اجتماع على أعلى مستوى ، لقادة دول جميع مناطق العالم للنظر في مسألة استئصال بؤر التوتر الدولي ومنع الحرب .

الفصل ٢٨

رسالة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

٦٨٠- بمذكرة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (S/13712) ، أشار الأمين العام الى قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وعنوانه "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية" ، ووجه نظر المجلس الى الفقرة ١٦ من القرار التي تدعو هيئات الأمم المتحدة الى مواصلة اشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكا وثيقا في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا .

التذبيلات

أولا - عضوية مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٧٩ و ١٩٨٠

<u>١٩٨٠</u>	<u>١٩٧٩</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
البرتغال	البرتغال
بنغلاديش	بنغلاديش
تونس	بوليفيا
جامايكا	تشيكوسلوفاكيا
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	جامايكا
زامبيا	زامبيا
الصين	الصين
فرنسا	غابون
الفلبين	فرنسا
المكسيك	الكويت
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج	النرويج
النيجر	نيجيريا
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

شاهيا الممثلون ونوابهم والممثلون المساعدون
والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى
مجلس الأمن

لقد عمل الممثلون والممثلون المساعدون والممثلون بالنيابة الواردة
أسمائهم فيما يلي في مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه
١٩٧٩ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ :

السيد رياض رحمان	<u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية</u>
السيد مصطفى فاروق محمد	السيد أوليخ الكسندر روفتش ترويانوفسكي
السيد ولي الرحمان	السيد ميخائيل افريكييفتش خرلا موف
السيد عليم الحق	السيد فالنتن فاد يموفتش لوزنسكي
السيد محمد علي سيد شاه	السيد فلاد يمير فكتوروفتش شوستوف
	السيد ايغور ميخائيلوفتش بالنيخ

بوليفيا (أ)

السيد سرجيو بالاسيوس دي فيتسيو
السيد خوليو دي زافالا أوريولا غويتيا

تشيكوسلوفاكيا (أ)

السيد الياس هولنسكي
السيد جدنكو هرتشكا
السيد ييجزى سلانينا
السيد فرانتسيك بنازكا
السيد ميلوسلاف بيجل
السيد اسطفان كالينا

البرتغال

السيد فاسكو فوتشير بيريرا
السيد ليوناردو ماتياس
السيد فرناندو اندريس
السيد فيليبي دي البوكويرك
السيد فرناندو نيفيس
السيد خواو الفونسو اسنساو

بنغلاديش

السيد خواجه محمد قيصر
السيد أبو الحسن

السيد أ. م. ك. كازيبي

تونس

الصين

السيد تشن تشو

السيد لاي يالي

السيد تشونان

غابون (أ)

السيد ليون ندونغ

السيد مارسيل روش نغيما ميا

السيد دانييل بيا

السيدة كريستينا موتودا غراسا

السيد رينيه أوغوينكيرو - لينغو

فرنسا

السيد جاك لبريت

السيد فيليب هوسون

السيد ميشيل لونويو - كومنين

السيد اليير تورو

الفلبيين

السيد اليخاندرور. يانفو

السيد نيكاسيوج. فالديراما

السيد خوسوي ل. فيلا

الكويت (أ)

السيد عبد الله يعقوب بشارة

السيد عبد المحسن ناصر الجيعان

المكسيك (ب)

السيد بورفيريو مونيوز ليدو

السيد لويس ويكمان

السيد محمد الصافي

السيد عبد الرؤوف عنيس

السيد محمد فراتي

السيد حبيب كعياشي

السيد بشير شيمان

السيد حمده كيير

جامايكا

السيد دونالد أ. ميلز

السيد فرانك فرانسيس

السيد بيتر برتلين

السيد ستافورد نيل

السيد ايرل كار

الجمهورية الديمقراطية الألمانية (ب)

السيد بيتر فلورين

السيد سيغفريد زاكمان

السيد كورت كوتشان

السيد غرهارد ريختر

السيد غونتر ماينينغ

السيد هانس غيورغ شلايخر

زامبيا

السيد ب. ج. فاء. لوساكا

السيد ك. موتوكوا

السيد ن. ج. سيكاولو

السيد ز. أ. شابالا

السيدة ج. ن. موتوكوا

السيد ب. ن. سيانغا

السيد م. د. لونغو

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية

السيد ايفور ريتشارد

السير انتوني بارسونز

السيد فيليب ر. أ. مانسفيلد

السيد بيتر ه. ر. مارشال

السيد و. أ. هاميلتون وايت

السيد روين أ. سي. بيات

السيد ريتشارد أ. فيجيس - ووكر

السيد مارك أ. غولدنغ

السيد دافيد ه. اندرسون

الآنسة شيلا أ. هاردن

السيد و. كيران برنדרغاست

السيد سيمون و. ج. فولر

الآنسة ميفاج. فورت

السيد جراهام س. برتون

النرويج

السيد أولي الفارد

السيد بير آسن

السيد أولي بيتر كولبي

السيد بيورن سكوفمو

النيجر (ب)

السيد ايدى عمرو

السيد عبده غربا

السيد سومانا حسيني

السيد ادمو سيدو

السيد عبد الله مأموني

السيد موتارى عثمان

نيجيريا (أ)

السيد ب. اكورود كلارك

السيد اميم داركوجيم بلانكسون

السيد باربيوا أ. أديبي

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد اندرو يونغ

السيد دونالد ف. ماك هنرى

السيد ويليام ج. غاندى هوفل

السيد ه. كارل ماك كول

السيد ريتشارد و. بيتري

الآنسة بيتي - جين جونز

السيد هربرت ك. رايس

(أ) تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

(ب) بدأت فترة الولاية في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .

ثالثا - رؤساء مجلس الأمن

يرد فيما يلي أسماء الممثلين الذين شغلوا منصب رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد أوليغ الكساندروفيتش ترويانوفسكي (١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد أيفور ريتشارد (١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩)

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد اندرو يونغ (١ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩)

زامبيا

السيد ب. ج. ف. لوساكا (١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩)

بنغلاديش

السيد خواجه محمد قيصر (١ إلى ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٩)

بوليفيا

السيد سرجيو بالاثيوس دي فيتسيو (١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩)

الصين

السيد تشن تشو (١ إلى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩)

فرنسا

السيد جاك لوبريت (١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠)

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

السيد بيتر فلورين (١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠)

جامايكا

السيد دونالد أ. ميلز (١ الى ٣ آذار/مارس ١٩٨٠)

المكسيك

السيد بورفيريو مونيوز ليدو (١ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠)

النيجر

السيد ايدى عمرو (١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠)

النرويج

السيد أولي الفارد (١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠)

رابعا - الجلسات التي عقدها مجلس الامن في الفترة
من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الى ١٥ حزيران/
يونيه ١٩٨٠

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩	رسالتان مؤرختان في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ موجهتان الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة (S/13394 و S/13397)	٢١٥١
٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٥٢
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٥٣
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٥٤
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩	مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :	٢١٥٥
	رسالتان مؤرختان في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٢٧ حزيران/يونيه موجهتان الى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني (S/13164 و S/13418)	
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩	الحالة في الأراضي العربية المحتلة :	٢١٥٦
	تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة وفقا للقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) (S/13450 Corr.1 و Add.1)	

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٥٧
٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٥٨
٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٥٩
٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩	مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :	٢١٦٠
	رسالتان مؤرختان في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وموجهتان الى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/13164 و S/13418)	
٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٦١
٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٣١٦٢
٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٦٣
٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٩	الحالة في الشرق الأوسط :	٢١٦٤
	رسالتان مؤرختان في ٢٤ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٩ وموجهتان الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/13516 و S/13520)	
٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٦٥
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	قبول أعضاء جدد :	٢١٦٦
	طلب مقدم من سانت لوسيا لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/13520)	
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	قبول أعضاء جدد :	٢١٦٧
	تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد بشأن طلب سانت لوسيا للحصول على عضوية الأمم المتحدة (S/13535)	
٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩	مسألة جنوب افريقيا :	٢١٦٨
	رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لليبيريا لدى الامم المتحدة (S/13542)	

التاريخ	الموضوع	الجلسة
١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٩ موجهة من الممثل الدائم لأنغولا لدى الامم المتحدة (S/13595)	٢١٦٩
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٧٠
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	شكوى زامبيا : رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا الدائم لدى الامم المتحدة (S/13636)	٢١٧١
٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/13646)	٢١٧٢
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن الى الجمعية (اجتماع خاص)	٢١٧٣
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/13639)	٢١٧٤
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، وموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/13646)	٢١٧٥
٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٧٦
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٧٧
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٧٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن عطية الامم المتحدة في قبرص (Add.1 و S/13672)	٢١٧٩

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوات الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/13691)	٢١٨٠
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية : رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة (S/13688)	٢١٨١
	رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (S/13693)	
	رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/13698)	
٢٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (S/13705)	٢١٨٢
٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٨٣
٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	الموضوع نفسه	٢١٨٤

التاريخ	الموضوع	الجلسة
٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا ، اسـتـرالـيا ، اكوادور ، الطانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، سانت لوسيا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان (S/13724 و Add.1) .	٢١٨٥
٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٨٦
	[أضاف ممثلا ساموا والصومال (S/13724/Add.2) توقيعيهما الى الرسالة المذكورة اعلاه (S/13724 و Add.1)]	
٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٨٧
٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٨٨
٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٨٩
٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٩٠
٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٩٠ (المستأنفة)

التاريخ	الموضوع	الجلسة
١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الامم المتحدة (S/13705)	٢١٩١
١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٩١ (المستأنفة)
٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية : رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لملاوي لدى الامم المتحدة (S/13764)	٢١٩٢
٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٩٣
٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٩٤
١ شباط / فبراير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٩٥
٢ شباط / فبراير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢١٩٦
١٩ شباط / فبراير ١٩٨٠	قبول أعضاء جدد : الطلب المقدم من سان فنسنت وجزر غرينادين للانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/13784)	٢١٩٧
١٩ شباط / فبراير ١٩٨٠	قبول أعضاء جدد :	٢١٩٨
٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٠	تقرير لجنة قبول الاعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من سان فنسنت وجزر غرينادين للانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/13805)	٢١٩٩
٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٠	الحالة في الاراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاردن لدى الامم المتحدة (S/13801)	٢١٩٩
٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٠	رسالة مؤرخة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة (S/13802)	٢١٩٩

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٠٠
٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٠١
٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٠٢
١ آذار/مارس ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٠٣
٣١ آذار/مارس ١٩٨٠	مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/13832)	٢٢٠٤
	رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/13855)	
٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٠٥
٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٠٦
٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٠٧
٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٠٨
١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠	شكوى مقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا :	٢٢٠٩
	رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة (S/13878)	
١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢١٠
١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢١١
١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	الحالة في الشرق الأوسط :	٢٢١٢
	رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة (S/13885) .	
	تقرير خاص مقدم من الأمين العام من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/13888 و Corr.1 و Add.1)	

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢١٣
١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢١٤
١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢١٥
١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢١٦
١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢١٧
٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢١٨
٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠	مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : رسالة مؤرخة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/13832)	٢٢١٩
	رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/13855)	
٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٢٠
٨ أيار / مايو ١٩٨٠	الحالة في الأراضي العربية المحتلة :	٢٢٢١
	رسالة مؤرخة في ٦ أيار / مايو ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/13926)	
٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠	الحالة في الأراضي العربية المحتلة :	٢٢٢٢
	رسالة مؤرخة في ١٦ أيار / مايو ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للاردن لدى الامم المتحدة (S/13941)	
٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٢٣
٣٠ أيار / مايو ١٩٨٠	الحالة في الشرق الأوسط :	٢٢٢٤
	تقرير مقدم من الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/13957)	

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠	مسألة جنوب افريقيا :	٢٢٢٥
	رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمغرب لدى الامم المتحدة (S/13969)	
٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠	الحالة في الأراضي العربية المحتلة :	٢٢٢٦
	رسالة مؤرخة في ٣ حزيران / يونيه ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الامم المتحدة (S/13977)	
٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠	مسألة جنوب افريقيا :	٢٢٢٧
	رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمغرب لدى الامم المتحدة (S/13969)	
٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٢٨
١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٢٩
١٣ حزيران / يونيه ١٩٨٠	الحالة في قبرص :	٢٢٣٠
	تقرير الامين العام عن عطية الامم المتحدة في قبرص (Add.1 و S/13972)	
١٣ حزيران / يونيه ١٩٨٠	مسألة جنوب افريقيا :	٢٢٣١
	رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمغرب لدى الامم المتحدة (S/13969)	

خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الامن في الفترة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠

الموضوع	تاريخ اتخاذ	رقم القرار
الحالة في الاراضي العربية المحتلة	٢٠ تموز / يوليه ١٩٧٩	٤٥٢ (١٩٧٩)
قبول أعضاء جديد في الامم المتحدة (سانت لوسيا)	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	٤٥٣ (١٩٧٩)
شكوى مقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا	٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	٤٥٤ (١٩٧٩)
شكوى مقدمة من زامبيا	٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	٤٥٥ (١٩٧٩)
الحالة في الشرق الاوسط	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	٤٥٦ (١٩٧٩)
رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الامين العام للامم المتحدة	٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	٤٥٧ (١٩٧٩)
الحالة في قبرص	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	٤٥٨ (١٩٧٩)
الحالة في الشرق الاوسط	١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	٤٥٩ (١٩٧٩)
المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية	٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	٤٦٠ (١٩٧٩)
رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الامم المتحدة	٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩	٤٦١ (١٩٧٩)
رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا ، الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساموا ، سانت لوسيا ، السلفادور ، سنغافورة ،	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٤٦٢ (١٩٨٠)

<u>الموضوع</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>
السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .		
المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية	٢ شباط/فبراير ١٩٨٠	٤٦٣ (١٩٨٠)
قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٤٦٤ (١٩٨٠)
الحالة في الاراضي العربية المحتلة	١ آذار/مارس ١٩٨٠	٤٦٥ (١٩٨٠)
شكوى مقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠	٤٦٦ (١٩٨٠)
الحالة في الشرق الاوسط	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠	٤٦٧ (١٩٨٠)
الحالة في الاراضي العربية المحتلة	١٨ ايار/مايو ١٩٨٠	٤٦٨ (١٩٨٠)
الحالة في الاراضي العربية المحتلة	٢٠ ايار/مايو ١٩٨٠	٤٦٩ (١٩٨٠)
الحالة في الشرق الاوسط	٣٠ ايار/مايو ١٩٨٠	٤٧٠ (١٩٨٠)
الحالة في الاراضي العربية المحتلة	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٤٧١ (١٩٨٠)
الحالة في قبرص	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٤٧٢ (١٩٨٠)
مسألة جنوب افريقيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٤٧٣ (١٩٨٠)

سادسا - اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الامن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠

١ - اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

<u>التاريخ</u>	<u>رقم الجلسة</u>
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٦٤
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٦٥

٢ - لجنة مجلس الامن المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية

<u>رقم الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
٣٤٣	١٨ حزيران / يونيه ١٩٧٩
٣٤٤	٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٩
٣٤٥	٥ تموز / يوليه ١٩٧٩
٣٤٦	٢٦ تموز / يوليه ١٩٧٩
٣٤٧	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
٣٤٨	١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩
٣٤٩	٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩
٣٥٠	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩
٣٥١	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩
٣٥٢	٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

٣ - لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا

<u>رقم الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
١٤	٢٧ حزيران / يونيه ١٩٧٩
١٥	٥ تموز / يوليه ١٩٧٩
١٦	١٣ تموز / يوليه ١٩٧٩
١٧	٢٢ آب / اغسطس ١٩٧٩
١٨	٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩
١٩	١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩
٢٠	٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩
٢١	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩
٢٢	٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩
٢٣	١٣ شباط / فبراير ١٩٨٠
٢٤	٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٠
٢٥	٥ آذار / مارس ١٩٨٠

<u>رقم الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
٢٦	١٤ آذار/مارس ١٩٨٠
٢٧	١٨ آذار/مارس ١٩٨٠
٢٨	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠
٢٩	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠
٣٠	١٤ ايار/مايو ١٩٨٠

٤ - لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)

<u>رقم الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
١٩	١٢ تموز/يوليه ١٩٧٩
٢٠	٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩
٢١	١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩
٢٢	٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩
٢٣	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩
٢٤	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

٥ - لجنة مجلس الامن المخصصة المنشأة بموجب القرار ٤٥٥ (١٩٧٩) بشأن الشكوى المقدمة

<u>رقم الجلسة</u>	<u>من زامبيا</u>	<u>التاريخ</u>
١		٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
٢		٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
٣		٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
٤		٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
٥		١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
٦		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

سابعاً - قائمة بالمسائل المرفوعة الى مجلس الامن

ان القائمة الكاملة بالبنود المرفوعة الى مجلس الامن ، التي تصدر عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، تنشر في بداية كل سنة شمسية . وقد وردت القائمة الصادرة في ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ في الوثيقة S/13033 ، ووردت القائمة الصادرة في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ في الوثيقة S/13737 .

ألف - فيما يلي قائمة بالمواضيع المرفوعة الى مجلس الامن حتى ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨٠ :

- ١ - الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبضي وضعها تحت تصرف مجلس الامن
- ٢ - النظام الداخلي لمجلس الامن
- ٣ - النظام الاساسي والنظام الداخلي للجنة الركان العسكرية
- ٤ - التنظيم العام للأسلحة وتخفيضها والمعلومات عن القوات المسلحة للأمم المتحدة
- ٥ - المسألة المصرية
- ٦ - اجراءات التصويت في مجلس الامن
- ٧ - التقارير الواردة عملاً بقرار مجلس الامن المؤرخ في ٧ آذار /مارس ١٩٤٩ والمتعلقة بالاقليم الاستراتيجي لجزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
- ٨ - قبول أعضاء جدد
- ٩ - مسألة فلسطين
- ١٠ - المسألة الهندية الباكستانية
- ١١ - مسألة تشيكوسلوفاكيا
- ١٢ - مسألة حيدرآباد
- ١٣ - اخطارات متعاقبة مؤرخة في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٤٨ والواردة الى الامين العام من حكومات الجمهورية الفرنسية ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية
- ١٤ - الرقابة الدولية على الطاقة الذرية
- ١٥ - شكوى بشأن الغزو المسلح لتايوان (فورموزا)
- ١٦ - شكوى بشأن قيام قوات جوية بقصف الاراضي الصينية
- ١٧ - مسألة توجيه نداء للاندغام الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر استخدام الاسلحة البكتيرية والتصديق عليه

- ١٨ - مسألة طلب التحقيق في ادعاء بوقوع حرب بكتيرية
- ١٩ - رسالة مؤرخة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل تايلند
بالنيابة لدى الامم المتحدة
- ٢٠ - برقية مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير العلاقات
الخارجية لخوا تيمالا
- ٢١ - رسالة مؤرخة في ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الولايات
المتحدة الامريكية
- ٢٢ - رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل
نيوزيلندا بشأن مسألة حدود أعمال عدوانية في منطقة بعض الجزر القريبة لساحل الـ
الصيني الرئيسي ؛ ورسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ وموجهة الى رئيس
مجلس الامن من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مسألة أعمال عدوانية
من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية الصين الشعبية في منطقة تايوان وغيرها
من جزر الصين
- ٢٣ - الحالة الناجمة عن الاجراءات الانفرادية من قبل الحكومة المصرية بانها نظام التشفيـ
الدولي لقناة السويس الذي ثبتته وأكطته اتفاقية قناة السويس لعام ١٨٨٨
- ٢٤ - التدابير المتخذة ضد مصر من جانب بعض الدول ، ولا سيما فرنسا والمملكة المتحدة ، الامر
الذي يشكل خطرا على السلم والامن الدوليين ويمثل انتهاكات خطيرة لميثاق الامم المتحدة
- ٢٥ - الحالة في هنغاريا
- ٢٦ - المساعدة العسكرية المقدمة من الحكومة المصرية الى الثوار في الجزائر
- ٢٧ - رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل
مصر
- ٢٨ - رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ وموجهة الى الامين العام من ممثل السودان
- ٢٩ - شكوى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الواردة في رسالة موجهة الى رئيس
مجلس الامن ومؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٥٨ وعنوانها : " تدابير عاجلة لوضع حد
لتحليق طائرات عسكرية للولايات المتحدة التي تحمل قنابل ذرية وهيدروجينية في اتجاه
حدود الاتحاد السوفياتي "
- ٣٠ - تقرير مقدم من الامين العام بشأن رسالة واردة من وزير الشؤون الخارجية في الحكومة
الملكية للاوس ، ومحاولة بمذكرة من البعثة الدائمة للاوس لدى الامم المتحدة ، ٤ ايلول/
سبتمبر ١٩٧٩

- ٣١ - رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اتحاد الملايو ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، بورما ، تايلند ، تركيا ، تونس ، ليبيا ، سيلان ، السودان ، العراق ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، كمبوديا ، لاوس ، لبنان ، ليبريا ، الجمهورية العربية المتحدة ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، الهند ، اليابان ، اليمن
- ٣٢ - برقية مؤرخة في ١٨ ايار/مايو ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- ٣٣ - رسالة مؤرخة في ٢٣ ايار/مايو ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي الارجنتين ، واكوادور ، وتونس ، وسيلان
- ٣٤ - رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الامين العام للأمم المتحدة
- ٣٥ - رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية كويا
- ٣٦ - رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية كويا
- ٣٧ - رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل ليبريا
- ٣٨ - رسالة مؤرخة في ٢٦ ايار/مايو ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، بورما ، تشاد ، توغو ، تونس ، ليبيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الكاميرون ، داهومي ، ساحل العاج ، سيلان ، السنغال ، السودان ، الصومال ، العراق ، غابون ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فولتا العليا ، قبرص ، كمبوديا ، الكونغو (برازافيل) ، الكونغو (ليوبولد فيل) ، لاوس ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، اتحاد الملايو ، مدغشقر ، الجمهورية العربية المتحدة ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا
- ٣٩ - شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة عن تهديد العراق للاستقلال الاقليمي للكويت ، تهديد ايرجيج أن يعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر . وشكوى مقدمة من حكومة جمهورية العراق بشأن الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة المسلحة لاستقلال وأمن العراق ، تهديد ايرجيج ان يعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر
- ٤٠ - رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لكويا
- ٤١ - رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لكويا ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من نائب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

- ٤٢ - برقية مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٦٣ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية جمهورية
هايتي
- ٤٣ - تقارير الامين العام الى مجلس الامن بشأن التطورات المتعلقة باليمن
- ٤٤ - المسألة المتعلقة بالحالة في الاقليم الخاضعة للإدارة البرتغالية
- ٤٥ - مسألة الصراع العنصرى في جنوب افريقيا الناجم عن سياسات الفصل العنصرى اللى
تتهجها حكومة جمهورية جنوب افريقيا
- ٤٦ - المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية
- ٤٧ - رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثانى /يناير ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل
الدائم لبنما
- ٤٨ - رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من نائب الممثل
الدائم لليمن ، القائم بالاعمال المؤقت
- ٤٩ - شكوى بشأن الاعمال العدوانية ضد اقليم كمبوديا وسكانها المدنيين
- ٥٠ - رسالة مؤرخة في ٤ آب/اغسطس ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم
للولايات المتحدة الامريكىة
- ٥١ - رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم
لماليزيا
- ٥٢ - رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم
لليونان ورسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل
الدائم لليونان
- ٥٣ - رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم
لتركيا
- ٥٤ - رسالة مؤرخة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلى
اثيوبيا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، ارجندا ، بوروندى ، الجزائر ، جمهورية افريقييا
الوسطى ، تنزانيا ، داهومى ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، كمبوديا ،
الكونغو (برازافيل) ، كينيا ، مالي ، الجمهورية العربية المتحدة ، ملاوى ، موريتانيا ،
يوغوسلافيا
- ٥٥ - رسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل
الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٥٦ - رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٦٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم
لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

- ٥٧ - رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٦٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
- ٥٨ - رسالة مؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٩٦٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة
- ٥٩ - الحالة في الشرق الاوسط
- ٦٠ - الحالة في ناميبيا
- ٦١ - رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
- ٦٢ - رسالة مؤرخة في ٢١ ايار/مايو ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم المؤقت لهائيتي
- ٦٣ - رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران /يونيه ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية
- ٦٤ - رسالة مؤرخة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائمين لباراغواي ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية
- ٦٥ - شكوى مقدمة من زامبيا
- ٦٦ - رسالة مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٦٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
- ٦٧ - شكوى مقدمة من غينيا
- ٦٨ - مسألة الشروع في عقد اجتماعات دورية لمجلس الامن وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق
- ٦٩ - الحالة الناجمة عن تزايد حوادث خطف الطائرات التجارية
- ٧٠ - الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية
- ٧١ - رسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الامم المتحدة
- ٧٢ - طلب منظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماعات للمجلس في احدى العواصم الافريقية
- ٧٣ - بحث المسائل المتعلقة بافريقيا والمرفوعة الى مجلس الامن حاليا وتنفيذ قراراته المتصلة بها
- ٧٤ - النظر في تدابير لصيانة وتعزيز السلم والامن الدوليين في أمريكا اللاتينية طبقا لأحكام ومبادئ الميثاق

- ٧٥ - شكوى مقدمة من كوريا
- ٧٦ - ترتيبات لمؤتمر السلم المقترح بشأن الشرق الاوسط
- ٧٧ - شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع ايران
- ٧٨ - الحالة في قبرص
- ٧٩ - العلاقة بين الامم المتحدة وجنوب افريقيا
- ٨٠ - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
- ٨١ - الحالة في تيمور
- ٨٢ - رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لاسلندا لدى الامم المتحدة
- ٨٣ - مشكلة الشرق الاوسط بما فيها قضية فلسطين
- ٨٤ - الحالة في جزر القمر
- ٨٥ - رسائل من فرنسا والصومال بشأن حادث ٤ شباط / فبراير ١٩٧٦
- ٨٦ - طلب مقدم من موزامبيق بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة التي نشأت نتيجة لقرارها فرض جزاءات ضد روديسيا الجنوبية بغية التنفيذ الكامل لمقررات مجلس الامن ذات الصلة
- ٨٧ - طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الاخيرة في الاراضي العربية المحتلة
- ٨٨ - شكوى مقدمة من كينيا ، باسم مجموعة الدول الافريقية في الامم المتحدة ، بشأن العمل العدواني الذي ارتكبه جنوب افريقيا ضد جمهورية انغولا الشعبية
- ٨٩ - الحالة في الاراضي العربية المحتلة
- ٩٠ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
- ٩١ - الحالة في جنوب افريقيا : اعمال التقتيل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا في منطقة سويتو ومناطق أخرى
- ٩٢ - شكوى مقدمة من رئيس وزراء موريشيوس ، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، بشأن " العمل العدواني " الذي ارتكبه اسرائيل ضد جمهورية افندا
- ٩٣ - شكوى مقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا
- ٩٤ - شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا
- ٩٥ - شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا

- ٩٦ - شكوى مقدمة من حكومة بوتسوانا ضد النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية بشأن الانتهاكات لسيادتها الإقليمية ، كما وردت في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ والموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة
- ٩٧ - شكوى مقدمة من بنين
- ٩٨ - مسألة جنوب افريقيا
- ٩٩ - شكوى مقدمة من موزامبيق
- ١٠٠ - شكوى مقدمة من انغولا ضد جنوب افريقيا
- ١٠١ - برقية مؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية
- ١٠٢ - الحالة في جنوب شرق آسيا وآثارها على السلم والامن الدوليين [رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي البرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية]
- ١٠٣ - رسالتان مؤرختان في ١٣ حزيران / يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٩ وموجهتان الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للصرب لدى الامم المتحدة
- ١٠٤ - رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الامين العام
- ١٠٥ - رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الامم المتحدة
- ١٠٦ - رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساموا ، سانت لوسيا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندو ارس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان
- ١٠٧ - بين ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، أضيفت البنود ١٠٣ ، و ١٠٤ ، و ١٠٥ ، و ١٠٦ المذكورة أعلاه الى قائمة المواضيع المرفوعة الى مجلس الامن ، ووفقا لطلب قدمه الممثل الدائم لزامبيا لدى الامم المتحدة في رسالة مؤرخة في ١٠ ايار / مايو ١٩٧٩ ، حذف من تلك القائمة الجزء من البند ٦٥ المعنون " شكوى مقدمة من زامبيا " ، المتعلق بالشكوى الزامبية ضد البرتغال

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
